الجواهر الثمينة

في بيان أدلة عالم المدينة

تأليف

العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط

١٣١٧ - ١٣٩٩

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان

الأستاذ بقسم الدراسات العليا

جامعة أم القرى



الجواهر الثمينة

في بيان أدلة عالم المدينة

تأليف

العلامة الفقيه حسن بن محمد المشاط
١٣١٧ - ١٣٩٩

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الوهاب بن ابراهيم ابو سليمان
الأستاذ بقسم الدراسات العليا
جامعة أم القرى



دار الغرب الإسلامي



مكتبة الفقه المالكي

http://elmalikia.blogspot.com/

الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م



دار الغرب الإسلامي

ص.ب: ١١٣/٥٧٨٧

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديــر

تفضل العلامة الفقيه الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا أحد الأعلام بالبلد الحرام بقراءة القسم الأول من هذا الكتاب (الدراسة) فجاد قلمه بتعليقات علمية قيمة، ودوَّن حقائق تاريخية مهمة، أضاف بها إضافات جديدة إلى الكتاب، ويعد هذا إسهاماً نبيلاً من فضيلتـه، ووفاءً مشكوراً منه لبلده مكة المكرمة التي غُذِّي بلبانها، وترعرع في ربوعها، وتُلمذ على علمائها، ولمساهمته العلمية هذه مدلولها الخاص بالنسبة لشيخه المؤلف فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط (رحمه الله تعالى)؛ إذ أنه يمثل قمة الوفاء التي هي من أخص سمات العلماء. أثْبَتُّ هذه التعليقات بالهامش، موضوعة بين قوسين، ومذيلة باسم فضيلته.

كما أشيد بتصحيحات العلامة الشيخ محمد زين الدين الأمفناني وتوجيهاته، وتزويدي بمعلومات مهمة، وبخاصة فيما يتصل بتلاميذ المؤلف في بلاد أندونيسيا.

وأخص بالشكر والتقدير الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي أستاذ الدراسات العربية واللغوية بكلية اللغة العربية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لقراءته الكتاب، وإبداء بعض الملاحظات العلمية القيمة.

وإن ما قدمه ويقدمه سعادة الدكتور عبد السبوح القاسمي أمين المكتبة المركزية بجامعة أم القرى بمكة من مساعدات

علمية ومادية هي محل الشكر والتقدير الخالصين.

وإني أشكر كل أخ أسهم في إخراج هذا الأثر العلمي النفيس.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل..

المحقق

الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

الفهـــرس

القســم الأول
الدراســة

القســـم الثاني
القســـم التحقيــقي

البــاب الأول
في أدلة الكتاب الخمسة

وتحته خمسة فصول:

البـــاب الثاني
في أدلـــة الســـنّة

البـــاب الثالث

الخـــاتمة

الفـهـارس

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، والصلاة والسلام على خيرته من خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن هذا الكتاب (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة) من تأليف فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط كان أول كتبه تأليفاً، إذ هو باكورة نتاجه العلمي، ولكنه الأخير إخراجاً وظهوراً.

حظيت مؤلفاته الأخرى بالتحرير والتدقيق وإعادة النظر من فضيلته كلما دعت الحاجة إلى إعادة طبعها، فقد نالت الإقبال والقبول من الطلاب والباحثين، فبعض منها كتاب درس يرجع إليه الطلاب، أو مرجع يرجع إليه الباحثون، أو رسالة يسترشد بها العامة من الناس.

أما الكتاب الذي بين أيدينا فلم يقدر له ما قدر لمؤلفاته الأخرى، وإن لم يعدم نظراته بين آونة وأخرى.

وتشاء إرادة الله أن ينتقل المؤلف إلى جوار ربه في السابع من شوال عام ١٣٩٩ هـ ويظل هذا الكتاب مخطوطاً على الرغم من اهتمامه به، وعزمه على إخراجه، فأصبح تراثه العلمي أمانة في أعناق ورثته وطلابه.

وقد أتاحت ملازمتي الطويلة للمؤلف (رحمه الله) التعرف على هذا الكتاب عن كثب، ويتضاعف الشعور لديَّ بأهميته العلمية يوماً بعد يوم،

فانتدبت نفسي لإخراجه إخراجاً علمياً يتناسب وأصول التحقيق الحديثة، فعرضت الأمر على ابنه الجليل الشيخ أحمد حسن المشاط فكانت منه الاستجابة التامة، والموافقة.

والمؤلف (رحمه الله تعالى) يحتفظ في مكتبته بنوادر الكتب المطبوعة والمخطوطة، وبخاصة فيما يتصل بتراث المالكية فقهاً وأصولاً مما ليس متوافراً مجموعاً في مكتبة من مكتبات مكة العامة والخاصة، وتطلّب تحقيق الكتاب الرجوع إلى المصادر التي استمد منها المؤلف مادته العلمية، والوقوف عليها مباشرةً؛ لتوثيق نصوصها حسب المعايير الحديثة للبحوث العلمية، وتحقيق المخطوطات، فأصبحت الحاجة ملحة إلى جمع تلك المصادر من مكتبة المؤلف (رحمه الله)، وما كان من ابنه البار الشيخ أحمد لمشاط إلا أن يسر الوصول إليها، والإفادة منها، فكان هذا منه إسهاماً مشكوراً في إحياء تراث والده العلمي جزاه الله خير الجزاء.

وقد وجدت أثناء دراستي لهذا الكتاب أنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بثلاثة علام:

الأول: فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط مؤلفاً.

الثاني: فضيلة الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني الشنقيطي مدرساً للمؤلف في علم أصول الفقه، ومشيراً عليه بتأليف هذا الكتاب.

الثالث: فضيلة الشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ناظم ألفية الأصول (مراقي السعود) التي هي نبراس المؤلف في هذا لكتاب، وأبياتها محل اهتمامه، وموطن استشهاده في كل موضوع.

استوجبت هذه المشاركة من هؤلاء الثلاثة كل بحسب موقعه من هذا لعمل العلمي الجليل أن يتعرف القارىء على حياتهم وأدوارهم العلمية. هم أعلام، ومعالم مذهب الإمام مالك في أقطارهم، ولهذا جاءت لدراسة في قسمين:

القسم الأول من الكتاب ويحتوي على الموضوعات التالية:

أولاً: حياة المؤلف الشيخ حسن محمد المشاط منذ ولادته حتى وفاته.

ثانياً: ترجمة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي.

ثالثاً: ترجمة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

رابعاً: التعريف بمنظومة (مراقي السعود) في علم أصول الفقه.

أما الفصل الثاني: فإنه يشتمل على دراسة الكتاب وتتضمن ـ العناصر التالية:

أولاً : عنوان الكتاب.
ثانياً : أسباب تأليف الكتاب.
ثالثاً : موضوعات الكتاب.
رابعاً : أسلوب الكتاب.
خامساً : منهج المؤلف.
سادساً : مصادر الكتاب.
سابعاً : أهمية الكتاب.
ثامناً : نسخ الكتاب.
تاسعاً : منهج التحقيق.

وإنه لمن نعم المولى الكريم التي تذكر فتشكر توفيقه لي للقيام بهذا العمل الجليل؛ وفاءً لبعض حقوق المعلم على طالبه، والشيخ على تلميذه، وما أنا بقادر على الوفاء!!!.

ومن يستطيع أن يفي بحق مسألة علمية واحدة يتعلمها من شيخه، يستفيد منها مدى الحياة!!! فما بالك بمسائل ومسائل، بله علوماً عديدة تعلمتها على يديه، وكان نصيبي منه (رحمه الله تعالى) الاهتمام الوافر، والتوجه الكامل.

ولقد أتاحت لي دراسة هذا الكتاب وتحقيقه استمرار تلك الصلة، وتجدد تلك الروابط، وإحياء كثير من الانطباعات والمشاعر التي نعمت بها زمناً رغداً تلميذاً بين يدي المؤلف (رحمه الله)، فكانت تتلاقى على صفحات هذا الكتاب روح المؤلف مدرساً، وحضور المحقق طالباً، وهذه نعمة كبيرة، اتصل بها ما انقطع، والتأم فيها ما تفرق. ولا أريد أن أسترسل بالتحدث عن هذه المشاعر، وإنما أترك المجال للدارس أن ينهل من هذا الكتاب فوائده؛ ليلتقي مع الكلمة المخلصة، والمعلومات القيمة تأخذ طريقها إلى قلبه، فتصافح جنانه.

وينبغي التنبيه إلى ما حواه الكتاب من تراجم لبعض تلاميذ المؤلف فما لم يدون تاريخ وفاته فهو لا يزال على قيد الحياة حتى الانتهاء من طباعة هذا الكتاب. والله ولي التوفيق.

تلميذ المؤلف

د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

أستاذ الفقه وأصوله ـ قسم الدراسات العليا،

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

شهر ربيع الأول، عام ١٤٠٤ هـ ـ

ديسمبر، عام ١٩٨٣.

القسم الأول

الدراســـة:

وتشتمل على فصلين:

الفصل الأول

ترجمة المؤلف العلامة الشيخ حسن محمد مشاط.

ترجمة العلامة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي.

ترجمة العلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.



الفصل الأول

مؤلف الكتاب

ولادته ونشأته

هو المحدث، الأصولي، الفقيه، القاضي حسن بن محمد بن عباس بن علي بن عبد الواحد المشاط.

ولد بحي القرارة بمكة المكرمة في الثالث من شوال سنة سبع عشرة وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة.

ينسب فضيلته إلى أسرة آل المشاط من أسر مكة العريقة التي أنجبت عدداً من العلماء والأعيان أمثال الشيخ عبد القادر المشاط[1] والشيخ

---

(١) ترجم له العلامة المؤرخ الشيخ عبد الله مرداد أبو الخير في كتابه (نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر) بما ملخصه:
«عبد القادر مشاط، الإمام بمقام المالكي، المدرس بالمسجد الحرام، المالكي، المكي، العلامة، الأديب، الشاعر، ولد بمكة المكرمة في سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف تقريباً، ونشأ بها، وحفظ القرآن العظيم، وكثيراً من متون المذهب وغيرها، وتفقه على العلامة الشيخ حسين مفتي المالكية، وقرأ عليه في الحديث ومصطلحه وغير ذلك، ولازم السيد أحمد دحلان ملازمة كبيرة، وأجازه هو والشيخ حسين المذكور بسائر ما لهما من المرويات فتصدر للتدريس بالمسجد الحرام، وانتفع به كثير من الأنام، وهو من أكابر الطبقة الأولى من تلامذة السيد أحمد المذكور، وكان والده من أكابر تجار مكة المعتبرين، وكان المترجم ذا ثروة عظيمة، طلق اللسان، أديباً، لطيف المحادثة والمفاكهة، أنيساً، له نظم رائق أنيق، ولم يزل موزعاً أوقاته، إلى أن دعاه داعي الأجل، وانتقل إلى رحمة الله عز وجل، وكان انتقاله في سنة اثنتين وثلاثمائة وألف، ودفن بالمعلاه.. وأسف الناس على فقده، وأعقب ابناً واحداً اسمه علي، انتقلت إليه وظيفة إمامة والده.. وقد وقفت على حاشية على متن =

محمد بن عباس المشاط والد المؤلف، والشيخ أحمد المشاط من أعيان القرن الثالث عشر، إذ ورد ذكره في نهاية خزانة الأدب المطبوع بمطبعة بولاق سنة ١٢٩٩ هـ.

نشأ المؤلف رحمه الله بين أحضان والديه اللذين اهتما بتربيته وتعليمه، فعاش جواً أسرياً يخيم عليه الحب والحنان، ويملأ جنباته التقى والصلاح.

لم يفت المؤلف أن يؤرخ لوالده الذي كان أحد أعيان مكة وعلمائها المحترفين للتجارة، المتكسبين بعملهم، والمتعبدين بعلمهم، يتحدث عن صفات والده وخصائصه، وعنايته الكبيرة بتربيته وهو أكبر أولاده الأربعة الذكور[1]، مما كان له أثره الكبير في تربيته، وتنشئته النشأة الإسلامية السوية منذ نعومة أظفاره فيقول:

(. . . كان والدي المذكور عميداً لأسرة آل المشاط في عصره، وكان على جانب من الصلاح والتقوى، محباً للضعفاء والفقراء، مواسياً لهم.

كان متفقهاً في الدين، قرأ المختصرات، والمطولات في مذهب مالك بالرغم من أن والده توفي وتركه يتيماً في الثالثة من عمره وترك له عائلة ليس لهم ذكر سواه، والدته وأخواته الأرامل.

قرأ على العلامة مفتي المالكية في عصره الشيخ محمد عابد المالكي صغار كتب الفقه، وكبارها حتى وصل إلى مجموع العلامة الأمير، وكانت

= في الاستعارات لشيخه السيد أحمد دحلان، وأخبرني بعض الفضلاء بأن له من التآليف غيرها. . وكان ناظراً على أوقاف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه» المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، اختصار وترتيب محمد سعيد العامودي، وأحمد علي، الطبعة الأولى، (الطائف: نادي الطائف الأدبي سنة ١٣٩٨ هـ/١٩٧٨ م)، ج ١، ص ٢٢٩.

(١) وهم الشيخ حسين، وسليمان، وعباس من تجار مكة وأعيانها، وأصغرهم سناً الشيخ عباس مشاط توفي يوم السبت ١٣٨٩/٤/٢١/٢٠ هـ (رحمه الله تعالى).

له مجموعة من كتب الفقه المالكي وغيرها من الكتب العلمية، محفوظة لديَّ، وقد انتفعت بها أيام طلبي العلم.

كما قرأ على السيد بكري شطا، وابنه السيد أحمد شطا بالحرم المكي، وحضر على الشيخ العلامة الأستاذ محمد خياط، والشيخ حسين الأزهري والد الشيخ محمد عابد وغيرهم رحمه الله تعالى...)[1].

ويستمر فضيلة الشيخ حسن المشاط في التنويه برعاية والده له، واهتمامه بنشأته وتعليمه فيقول:

(... ونشأت أنا الفقير بين أحضان هذا الأب، وتحت رعايته، حتى إذا بلغت السن السابعة من العمر عهد بي إلى إحدى الكتاتيب المنتشرة في بلد الله الحرام لقراءة القرآن وتجويده، مع تعليم الكتابة والإملاء والحساب، ثم انتقل بي إلى المدرسة الصولتية سنة ١٣٢٩هـ ليواصل تعلمي بها، وللأخذ عن علمائها المتقنين المتقنين، وكانت هذه المدرسة هي المدرسة الأولى والوحيدة بالبلاد المقدسة، تخدم الدين وعلوم الشريعة، ومسائلها. تأسست على يد المصلح الكبير، العلامة الشهير الداعي إلى الله بقلبه ولسانه، الشيخ رحمة الله بن خليل الهندي الدهلوي الكرانوي (نسبة إلى كرانة قصبة في مضافاة دهلي) سنة ١٢٩٢ هـ، والمتوفى سنة ١٣٠٨ هـ)[2].

(١) حسن محمد المشاط، كناشة، ص ١.

(٢) ترجم له فضيلة الشيخ حسن المشاط رحمه الله تعالى في بعض أوراقه بقوله: «شيخنا وشيخ مشايخنا مؤسس المدرسة الصولتية، والكرانوي نسبة إلى كرانة قصبة في مضافاة دهلي، قرأ على أستاذ الهند العلامة لطف الله الرسبوري، وقرأ في دهلي على الشيخ محمد حياة البنجابي، ويروي عن المحدث محشي صحيح البخاري الشيخ أحمد السهارنبوري، عن المحدث الشيخ محمد إسحق الدهلوي مهاجر مكة المكرمة، والمتوفى بها، وهو عن جده من قبل أمه الشاه عبد العزيز، عن والده الشاه ولي الله بأسانيده. ح. ويروي العلّامة محمد إسحق المذكور عن مفتي مكة الشيخ عمر عبد رب الرسول العطار بأسانيده، ويروي الشيخ رحمة الله أيضاً عن العلّامة الصوفي الشيخ أحمد ضياء الدين الكشمانوي، ثم الإسلامبولي، وله ثبت في عمدة مشايخه الشيخ أحمد الأروادي، عن مولانا ابن عابدين. =

فبدأت أنا الفقير أول ما بدأت بها بدراسة علم النحو والصرف متدرجاً من الأجرومية وتعاريفها أولاً، فالمتممة للأجرومية، فألفية ابن مالك مع قراءة الأمثلة المختلفة في الصرف والبناء والعزى، ومراح الأرواح، مع العناية في ذلك كله قراءة، وحفظاً ومذاكرةً للدروس، وسؤال وجواب من الأستاذ، كل درس أحضره، كما درست فيها علم أصول الدين، وعلوم البلاغة: المعاني، والبيان، والبديع، والفقه، وأصوله. كما درست فيها الحديث، وأصوله، والتفسير، وأصوله، والعقائد، والوضع، وغير ذلك[1].

وفي أثناء اشتغالي بالطلب كنت أشتغل مع بعض الطلبة معاوناً في الدروس الابتدائية بإشارة بعض المشايخ. حتى إذا رأت المدرسة وهيأتها أني نلت نصيباً من العلم بما يؤهل للقيام بمهمة التدريس أنالتني شهادة بما يشهد لي بالعلم وتدريسه بتاريخ غرة محرم سنة ١٣٣٦ هـ، فلذا آثرت الهيئة الإدارية للمدرسة أن أنضم إلى هيئة التدريس فلبيت رغبتهم)[2].

كان حريصاً على طلب العلم ما اتسع له الزمان والمكان، ففي سياق حديثه عن شيخه العلامة حمدان بن سيدي حسن الجزائري القسنطيني الونيسي المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٣٨ ما يشير إلى هذه الصفة المتميزة فيه فيقول:

= وعن مولانا الشيخ خالد العثماني الشافعي، النقشبندي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلومهم، ذكره الشيخ الكوثري في ثبته، وذكره الشيخ عبد اللطيف بن عبد الوهاب المصري في مقدمة كتابه مختارات الأحاديث ص ١٩ عند ترجمة الكشخناوي أحمد ضياء الدين بن مصطفى، المتوفى بالأستانة سنة ١٣١١ هـ، ومن كبار أصحابه عبد الله الداغستاني، ورحمة الله الهندي. كذا في المختارات ص ١٩ كناشة الشيخ حسن المشاط الخاصة، ص ٥.

(١) وجدت بخط فضيلة الشيخ حسين محمد المشاط على هامش بعض الكتب تحديد تاريخ بدايته طلب العلم في العبارة التالية:
«طلبي للعلم الشريف وسني ١٢ سنة، وهو العام الذي زرت فيه مسجد سيد البشر عليه الصلاة والسلام سنة ١٣٢٩ هـ في عهد الدولة العثمانية».

(٢) المصدر السابق، ص ١.

«قدم العلامة الشيخ حمدان بن سيدي حمد الجزائري الونيسي القسنطيني مكة المشرفة حاجاً عام ١٣٣٧ هـ، ـ وتشرفت بالاجتماع به، وقرأت عليه من أول مختصر خليل بمكة، وبمنى أيام الحج، وبعد النزول بمكة، ومكث بها إلى نهاية ذي الحجة، ومحرم الحرام، وانتفعت منه الشيء الكثير»[1].

وفي حكايته الطريقة التي سلكها للتلقي عن العلامة الشيخ محمد عبد الله زيدان ما يؤكد شغفه الشديد بالعلم، وتعلقه بالعلماء فيقول:

«ثم توطن شيخنا [محمد عبد الله زيدان] طيبة الغراء، ثم لما كان عام الحرب العالمية سنة ثلاث وثلاثين خرج من المدينة المنورة، فدخل بصرى من أرض الشام، أو بلدة عمان بشرق الأردن مكث بها نحو سنتين، ثم رجع إلى مكة بعد عام الرابع والثلاثين، ومن ذلك اجتمعت به، وتشرفت، ولازمته أكثر مما لازمه غيري؛ لأنه كان يبتعد عن الناس، ويركن إلى الخلوة، وكنت فارغاً ليس لي شغل إلا العلم، فكنت آتيه داره في الصباح إلى قرب الزوال، وكنت أستعمل معه شيئاً من السياسة فأغيب عنه اليوم واليومين لئلا يشعر أني اتخذت هذا عادة، بل كان في بعض الأوقات لا يأذن لي بالدخول فأرجع، ثم أعود وأزعجه في كثرة التردد، فإني إذا لم أظفر صباحاً لا أتركه مساءً، حتى قال لي يوماً وهو على فراشه طريحاً، أو قلت له: كيف حالك يا سيدي؟ قال لي: لا روح فيَّ».
ويستمر فضيلة الشيخ المشاط معلقاً على هذا بقوله:

«وكنت شاباً لا أفهم معنى ذلك، غفر الله لي، إنما همتي وغايتي العلم، فآخذ بيده، وأقيمه ليجلس، وأسلم عليه، وأباسطه، والله يغفر لي . . »[2].

---

(١) مذكرات الشيخ حسن محمد المشاط.
(٢) كناشة فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط.

كان هذا دأبه وديدنه رحمه الله شاباً، وكهلاً، وشيخاً، حتى وافاه أجله المحتوم وهو يقضي يومه قارئاً، أو كاتباً، معلماً، أو متعلماً، مفيداً، أو مستفيداً، فأثمر هذا تأليفات نافعة أفاد منها الباحثون وطلاب العلم في العالم الإسلامي، ومكتبته الزاخرة بنفائس الكتب ونوادرها كهفه الذي يأوي إليه، والمعين الذي يغترف منه.

حياته العائلية

إن سر النجاح أو الفشل في حياة الرجال هو مدى توافر السعادة العائلية التي تخيم في أجواء الأسرة. كانت حياة فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط حياة حافلة مشرقة في سبيل العلم والمعرفة، وفي سبيل إعلاء كلمة الله، منصرفاً بكله وجزئه لها، متفانياً في تحقيقها، وما كان ليستطيع أن يقوم بشيء من هذا، أو ليحقق جزءاً منه لو لم يوفر له أهله الجو العائلي السعيد.

نَعِم فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط طوال حياته بجو عائلي مفعم بالحب والحنان، والعون والتقدير، وفره له والداه اللذان كان يحظى منهما بكل حب وحنان.

وما أن بلغ سن السادسة عشرة من عمره حتى عقد له والده على ابنة عمه المصون ملكة بنت الشيخ حسين بن علي بن عبد القادر المشاط وهي تنتسب من جهة الأمومة إلى أسرة المغربي الذين أصبح عميد أسرتهم الأديب الكبير، والمؤرخ لأعلام الحجاز الشيخ محمد علي مغربي بمدينة جده[1].

---

(١) يُعدُّ الشيخ محمد علي مغربي من أدباء الرعيل الأول في الحجاز، وممن أسهم بقلمه إسهامات جليلة في مجالي النثر والشعر، ونشط أخيراً في إصدار دراسات قيمة عن المجتمع الحجازي إذ أصدر جزأين من كتابه النفيس (أعلام الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة) وهو من خير ما أُلّف في هذا الموضوع عرضاً وتحليلاً، ومما يزيد في الأهمية =

كانت له زوجته ملكة خير عون له على أداء رسالته وتفرغه للعلم، وكان يحمد لها طيب عشرتها، ورجاحة عقلها، وحسن تبعلها، ويذكر لها ـ في مجالسه الخاصة بثناء ـ عونها له على طلب العلم، وتفانيها في خدمته وكان بناؤه بها وهي في سن الرابعة عشرة، رزق منها ابنه الوحيد الشيخ أحمد المشاط وكانت ولادته عام ١٣٤٠ هـ، اعتنى بتربيته وتعليمه كأحسن ما يرعى الآباء العلماء أبناءهم، فنشأ نشأة صالحة، واكتسب من المحاسن والفضائل أعلاها، أوجز فضيلة الشيخ المنهج التربوي التعليمي الذي أخذ به ابنه في قوله:

(... أدخلت ابني أحمد حسن المشاط قسم الحفاظ بالمسجد المجاور للمدرسة المنسوب إليها بتأسيس الفقيد شيخنا الشيخ رحمة الله (رحمه الله تعالى) فأتم حفظ القرآن العظيم وتجويده عند الشيخ عبد العزيز المدني، الملقب بالحجار[1]، وتقدم وصلى به في المسجد الحرام، ولما فرغ من حفظ القرآن الكريم عملنا له حفلة حفلت بجمع كبير من علماء مكة المشرفة، وقرائها، والمدرسة الصولتية وأساتذتها، وطلابها، وكان ذلك في دارنا التي ولد فيها الابن أحمد، ووالده، وجده بالقرارة، وعقد الحفل السعيد في الخامس عشر من ربيع الأول، عام ألف وثلاثمائة وخمسة

= العلمية لهذا الكتاب أن مؤلفه معاصر لمن يكتب عنهم حيث إنه يعد مصدراً أصيلاً في هذا الجانب، وفي سلسلة اهتمامه بتاريخ الحجاز أصدر كتاباً آخر نفيساً له قيمته العلمية والاجتماعية بعنوان (ملامح الحياة الاجتماعية في الحجاز في القرن الرابع عشر للهجرة).

(١) «الشيخ عبد العزيز بن محمد الحجار المصري الطنطاوي المدني المكي ولد بطنطا سنة ١٣٠٨، وقرأ القرآن المجيد على يد الشيخ موسى الصاوي وغيره، وجوده على الشيخ أحمد أبو شوش وقرأ عليه الشاطبية ولم يتمها، وهاجر إلى المدينة المنورة ومكث بها مدة سبع عشرة سنة، ومنها أتى إلى مكة المكرمة وتعين بالصولتية معلماً بقسم الحفاظ مدة ثلاث سنوات ونصف السنة، تخرج على يده الكثير من حفظة القرآن المجيد، ثم بمدرسة الفلاح المكية مدة ثلاث سنوات ونصف السنة، واجتمعت به بمدينة الطائف بمسجد المغربي يعلم القرآن المجيد، وتوفي بالطائف يرحمه الله تعالى» زكريا بيلا، الجواهر الحسان في تراجم الفضلاء والأعيان، مخطوطة، في ٢٦/رمضان سنة ١٣٦٣ هـ.

وخمسين هجرية حضره العلماء الأكابر الشيخ محمد علي مالكي، والشيخ عباس مالكي، والشيخ عيسى رواس، ومن أساتذة المدرسة الشيخ عمر حمدان المحرسي، والشيخ مختار مخدوم، والشيخ عبد الله بخاري، والشيخ عصمة الله، والسيد أحمد عبد الله دحلان، والشيخ جعفر الكثيري، والسيد محسن المساوي، والشيخ زبير فلفلان.

ثم شرع في طلب العلم الابتدائي ثم الثانوي وأتمه وأكرمته المدرسة، وجادت له بشهادة محفوظة، فهو من غرس المدرسة، وأبوه من قبله من ثمارها الجنية...)[1].

وأنجب الشيخ أحمد من الأولاد الذكور محمود، ومحمد، وجميل، ومن البنات زكية، وفاطمة، وشفا، ووفاء، ومعظمهم قد أتم التعليم الجامعي في حقول علمية مختلفة، وكانوا يحظون برعاية جدهم وعنايته الشيخ حسن المشاط فاللهم اجعلهم خير خلف لخير سلف، واجعل منهم الورثة الصالحين المتمون لأمجاد الآباء.

---

(١) مذكرات الشيخ حسن محمد المشاط، ص ٢١.
قال الشيخ زكريا عبد الله بيلا المدرس بالمسجد الحرام وعضو إدارته (سابقاً) وخريج المدرسة الصولتية، والمدرس بها سنوات عديدة وفقه الله تعالى: «حقاً كنت أشاهده تلميذاً بالقسم الثانوي وأنا مدرس به وبالقسم العالي مجداً يتحلى بالأخلاق الفاضلة، وفي هذا الحين وإن مارس الأعمال الحرة ولا زال فهو لم ينقطع عن مصاحبة صنوف الكتب المفيدة التي تزخر بها مكتبة أبيه بما فيها من كتب قيّمة يبذل جهوده للحرص عليها من الضياع والتلف، وتصدى لتنسيقها وترتيبها وتخصيص مكان خاص بها في دار أبيه، وبلغني من الأستاذ النّابه صاحب المؤلفات القيّمة، الشاب اللبق تلميذ شيخنا (المشاط) الملازم له، والمحقق للجواهر الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى أن لجنة تألّفت من بعض كبار تلاميذ الشيخ (المشاط) تبنوا القيام بمستلزمات هذه المكتبة بوضع فهارس خاصة بها تحمل أسماء مؤلفيها وأسماء الكتب ونوعية العلوم، والأرقام اللازمة، وتفنيد المطلوب على وجه السرعة لراغب المراجعة، وتبرعت بحق الإشراف على ما يقوم به لجنة من كبار بعض التلاميذ الفضلاء ومساعدتهم، جزى الله الجميع خير الجزاء، وأعانهم على تنجيز هذه المهمة، اللهم وفقنا لما تحبه وترضاه، واغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا يا أرحم الراحمين».

صفاته

كان (رحمه الله تعالى) مثال العلماء العاملين، ونموذج القدوة الحسنة. فيه عزة العلماء، وإباء الأتقياء، لا يتزلف أصحاب المناصب زائراً أو مزوراً، يؤثر الطلاب والمستفيدين في مجلسه وحديثه على من عداهم، وكان يغرس هذه الروح في طلابه وجلسائه، ويردد دائماً القصيدة الشعرية التي مطلعها:

يقولون لي فيك انقباض وإنما
رأوا رجلاً عن موقف الذل أحجما

إلى أن يقول:

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم
ولو عظموه في النفوس لعظما[1])

يؤثر خشونة العيش، وعدم التوسع في الملذات والترف، ومباهج الحياة على الرغم من أنه مد بأسبابها، وكان ديدنه دائماً قول الشاعر:

ما لذة العيش إلا صحبة الفقرا
هم السلاطين والسادات والأمرا

جم التواضع، رقيق الحاشية، متبسطاً مع تلاميذه ومعارفه، لا يأنف أن يمازحهم، ويداعب صغارهم بما يزيدهم تعلقاً به، فكان يربي أرواحهم بحاله ومقاله.

فيه حدة الصالحين، وأكثر ما يغضب غيرة على أمور الدين، وتقهقر أحوال المسلمين، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر في حكمة ولطف، لا يجابه أحداً بما يكره. كثير الذكر لله عز وجل، والتذكير به، مداوماً لتلاوة القرآن، مداوماً على صلاة الليل، متابعاً للحج والعمرة، وزيارة المسجد

(١) نسبها التاج السبكي إلى القاضي أبي الحسن علي بن عبد العزيز الجرجاني. انظر: معيد النعم ومبيد النقم تحقيق محمد علي النجار، وأبو زيد شلبي، (مصر: مكتبة الخانجي، عام ١٣٦٧/ ١٩٤٨)، ص ٦٩.

النبوي الشريف، كثير الصدقة والبر بتلاميذه، يساعدهم كلما ضاقت بهم الأمور، أو اشتدت بهم الحاجة، وكان له الفضل الأكبر بعد الله عز وجل في مواصلة بعض من طلابه دراساتهم حتى صاروا من علماء البلد الحرام، كادت تقطعهم الفاقة عن الدراسة لولا مواساته لهم بالمال، وإصراره عليهم إكمال التعلم.

وَفِيٌّ أشد الوفاء لمشايخه، وأصدقائه، وزملائه في الدراسة، يتحدث عن محاسنهم، ويشيد بمآثرهم، وما ذكر أحداً منهم بسوء قط.

شديد الاعتزاز ببلده ومسقط رأسه مكة المكرمة، بماضيها وحاضرها، بمعاهدها ورجالها، وما خرجت من علماء، وأنجبت من وجهاء، ورجالات دولة وحكم.

حريص على التدريس بالمسجد الحرام أكثر من حرصه على أي شيء آخر من مشاغله الخاصة، أو العامة، فكان لا ينقطع عنه حتى أيام المواسم التي يشتد فيها الزحام بالحرم الشريف، أبى في إصرار أن يتقاضى راتباً أو مكافأةً على ذلك، وإنما هو الاحتساب، وأمل الثواب عند الله.

محفوظاته

تَعرَّف شيوخ الصولتية وعلماؤها على النبوغ المبكر في التلميذ حسن محمد المشاط، ولمسوا فيه حدة الفهم، وقوة الحافظة فرشحوه للانضمام إلى هيئة التدريس التي يمثل أعضاؤها أكابر علماء البلاد وأعلامها ولما يتجاوز عمره الثامنة عشر عاماً آنذاك.

كان مقبلاً على العلم بكليته، يعتمد لترسيخ المادة العلمية على حفظ المتون نظماً ونثراً؛ إذ كان هذا المنهج التعليمي المتبع في ذلك الوقت، قَوَّى هذا الميل لديه احتكاكه الشديد، وملازمته الطويلة للكثير من علماء المغرب بعامة، والشناقطة (الموريتانيين) بخاصة، الوافدين إلى هذه البلاد والمقيمين بها، فقد تَلمذ على عدد كبير منهم، وكان معجباً بقوة الحافظة

عندهم[1] أمثال السيد محمد عبد الحي الكتاني، والشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي الجكني، والشيخ محمد عبد الله زيدان والشيخ محمد الخضر بن مايأبي الجكني، والشيخ حمدان الونيسي (ت ١٣٣٨ هـ) والشيخ عمر حمدان المحرسي المتوفى بالمدينة المنورة في شوال سنة ١٣٦٨ هـ، وغيرهم كثير ممن درس عليهم، وأجازه تقديراً لنبوغه ورغبته العلمية الطموح.

كما استفاد من ذخائر مكتباتهم، ونوادر مخطوطاتهم التي نسخها بيده وهي كثيرة تزخر بها مكتبته؛ إذ رزق خطاً جميلاً، وهي في مجموعها تمثل نوادر المخطوطات من تراث علماء المالكية بالغرب الإسلامي. فلا غرو أن يكون رصيده كبيراً من حفظ المتون العلمية المختلفة، ومن محفوظاته التي كان يتمثل بأبياتها في مناسبات الدرس:

تحفة الحكام في علم الوثائق والإبرام في علم القضاء نظم القاضي أبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي. وعدد أبياتها يزيد على الألف.
ألفية مراقي السعود في أصول الفقه المالكي نظم سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. منظومة عمود النسب في علم الأنساب نظم العلامة

(١) «ويعجب الشيخ زكريا بيلا لعجب شيخه أيضاً من قوة الحافظة التي يتمتع بها العلامة الجليل، والمفسر التحرير، الأصولي الجامع، اللغوي النحوي البارع فضيلة العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، المولود سنة ١٣٢٥ هـ، والمتوفى بمكة في ١٧ من ذي الحجة سنة ١٣٩٣ هـ، ونعته العلامة الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي المدرس بالمسجد الحرام (بمالك زمانه) في تحقيقه (إعداد المنهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي جزاه الله خيراً).

وقال المعجب: وفي الحادي عشر من جمادي الآخرة سنة ١٣٨٤ هـ حضرت حلقة درسه في المسجد النبوي الشريف، وسمعته يفسر القرآن المجيد في أسلوب جيد حسن بدون تفسير، وكأن كتب التفسير والبلاغة، واللغة، والنحو، والأبيات التي يستشهد بها أمامه يسرد منها ما يناسب لزمن الحضور، ويتعلق بالآيات القرآنية الشريفة، يدلك على ذلك تآليفه ومنحاه فيها، ومنها تفسيره للقرآن المجيد المسمى (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) طبع في سبعة أجزاء، وكمله بعد وفاته تلميذه العلامة الجليل الشيخ عطية محمد سالم المدني، القاضي بالمحكمة الشرعية بالمدينة المنورة بالثامن والتاسع، الأول من سورة الحشر، والثاني من سورة النبأ. جزاه الله خير الجزاء، ورحمنا الله برحمته، اللهم يا رب العالمين علمنا القرآن العظيم، ووفقنا للعمل به وبسنة رسولك سيدنا محمد رسول رب العالمين» تعليق فضيلة الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا.

أحمد البدوي المجلسي البوحمدي الشنقيطي وهي تزيد على الألف بيت.

منظومة المغازي للعلاّمة أحمد البدوي أيضاً. طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

ليست هذه كل محفوظاته من الأراجيز العلمية. بل إنه يحفظ أيضاً ألفية ابن مالك في النحو والصرف، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، بالإضافة إلى المنظومات الأساسية في العلوم كالجوهر المكنون في البلاغة، والسلم في المنطق، والرحبية في علم الفرائض، ومنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث، وابن عاشر في الفقه المالكي، كما كان له محفوظاته من المتون النثرية العلمية، والأدبية كمقامات الحريري وغيرها.

كان (رحمه الله) يتذوق الشعر الجيد بكافة أغراضه حماسيه ورثائه، غزله ونسيبه وما إلى ذلك، ويحفظ منه الكثير الجيد، يردده كلما استدعت المناسبة والموقف.

ولما استقال فضيلته من القضاء سنة ١٣٧٥هـ أتم الله له نعمة حفظ القرآن، وكان يتدارسه ونخبة من طلابه حفظة القرآن الكريم أمثال الشيخ صالح عبد الحفيظ رحمه الله، والسيد قاسم الأهدل، والشيخ حسن بدوي في منزله، ويختمون المصحف قبل نهاية شهر رمضان.

كان لهذا المزيج من العلوم والفنون التي ملك عنانها، وأجادها حفظاً وفهماً آثارها الواضحة في أدائه العلمي تأليفاً وتدريساً؛ إذ لا تعرض مناسبة لموضوع شرعي أو لغوي حتى يفيض في تحليله، ويسهب في شرحه، مستشهداً بكل ما أسعفته به ذاكرته الحاضرة من المنثور أو المنظوم، ومأثور قول العلماء.

رحلاته العلمية

الرحلات العلمية لملاقاة العلماء، والأخذ عنهم، وطلب الإجازة تقليد علمي أخذ به علماء المسلمين أنفسهم منذ عصور الإسلام المبكرة،

ولا زال لها هذا الشأن بين العلماء المتأخرين وبخاصة إلى المراكز العلمية الشهيرة.

ومكة المكرمة ـ على مدار التاريخ الإسلامي في عزه ورفعته، أو ضعفه وضعته ـ كانت ولا زالت مركزاً من المراكز العلمية الإسلامية المهمة بحكم مكانتها الدينية، يفد إليها علماء الأقطار الإسلامية، يستفيدون من علمائها ويفيدون، يأخذون ويعطون، يأوي إليها العلماء، يأرزون إليها، فكانت منتدى لقاءاتهم، وحلبة مجالسهم وعطائهم، وما أقام بها عالم إلا وكان له شأن في تاريخ العلوم الإسلامية، ناهيك عن الإمام البخاري، وأئمة الحديث قبله وبعده، وأبي القاسم جار الله الزمخشري، وأبي المعالي عبد الملك الجويني إمام الحرمين، وجمال الدين بن هشام الأنصاري النحوي، وغيرهم ممن صقلتهم مكة المركز العلمي والديني على مختلف العصور، فأضحوا منارات في العلوم الإسلامية ومعالم تعرف بهم.

لم تفقد مكة هذه المكانة العلمية في أي عصر من العصور؛ ولهذا كان لمؤلفنا هذا نصيب كبير ـ وهو ابن مكة البار ـ أن يَعِبَّ من علم علماء مكة والمدينة، ومن يفد إليهما من أقصى المشرق والمغرب، ولهذا تعدد العلماء الذين أخذ عنهم، وتنوعت جنسياتهم، على قدر تعدد جنسيات العالم الإسلامي، واختلاف بلاده.

وبرغم ما وفره الله لهذه البلاد من العلماء من كافة الأقطار الإسلامية كان فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط متطلعاً إلى المزيد من ملاقاة العلماء، والأخذ عنهم، فقام بثلاث رحلات على فترات مختلفة إلى بعض البلاد العربية التي تزخر بالعلماء.

سافر إلى السودان عام ١٣٦٤ هـ واجتمع بعلمائها ووجهائها وقابل الزعيم الديني السيد علي ميرغني، أقام بالسودان مدة خمسة أشهر، وكان محل الحفاوة والتقدير من أهلها، زار معاهدهم العلمية، وحاضر

بالمساجد، وأحيا ندوات ومذاكرات علمية مع العلماء وطلاب العلم، وقد ذكر (رحمه الله) قصة طريفة لها مدلولها القريب والبعيد في مذكراته عن رحلته وانطباعاته عن السودان ذلك أنه:

حضر دعوة الأستاذ الشيخ الفاتح بن قريب الله الذي جمع له كثيراً من العلماء بداره بالخرطوم «وجرت بيني وبين علمائهم مذاكـرات جمة في العلم، وظهر أنهم جامدون على مسائل الفقه المجردة، ولا يرضون بذكر الأدلة، حتى إن بعضهم نصحني بعد أن ذكر أنه يحبني، وما حمله على النصح إلا الحب الخالص، ونصيحته: أنه شعر مني إذا ذكرت مسألة في الفقه ربما أذكر آية، أو حديثاً يصلح أن يكون دليلاً للمسألة، ربما ذكرت مذاهب العلماء ومآخذهم في المسألة الفقهية من القرآن والحديث، فأفادني ذلك العالم بأن هذه وظيفة المجتهد ونحن بعيدون عنها.

فأفهمته بأن مرتبة المجتهد فوق ذلك بمراحل، ونحن إنما نذكـر المسائل والاستنباطات نقلاً عنهم، لا من عند أنفسنا[1]، وبذلك يبدو لنا

(١) «الشيء بالشيء يذكر: كنت رتبت رسالة أسميتها (إفادة الأنام بجواز القيام للقادم من أهل الفضل والاحترام) انتهيت منها سنة ١٣٥٣ هـ واختصرتها في رسالة (إعلام ذوي الاحتشام) طبعت بالقاهرة، الناشر لها ابن المؤلف [الأستاذ عبد الله بيلا]- خريج جامعة عين شمس بالقاهرة والدراسات العليا، والموجه التربوي حالاً بتعليم جدة - ومعها منظومة صنفتها في مواضع الصلاة على رسول الله ﷺ أولها:

قـد قـرر الأفـاضـل الأخـيـار ... مـواضـع الـصـلاة واسـتـنـاروا

في واحـد وأربـعـين مـوطـنـاً ... وفي (جـلا الأفـهـام) كـل بـرهـنـا

وفيها تدعيم القول بالجواز بالأدلة، ومنها الحديث الصحيح: (قوموا لسيدكم)، قال فيه العلّامة الشيخ محمد رشيد العطار الدمشقي: هو من تعليق الحكم بالمشتق المشعر بعلية المأخذ، وهو دليل للقيام لجميع أولي الفضل.

قال شيخنا محمد علي المالكي: والاحترام إما وحده؛ أو مع الأمدادي (المساعدة لنزوله) والحديث الآخر الصحيح فيه (رأى النبي ﷺ النساء والصبيان مقبلين، قال حسبت أنه قال من عرس، فقام النبي ﷺ ممثلاً فقال: اللهم أنتم من أحب الناس إليَّ، قالها ثلاث مرار).

قال العلّامة السندي: مُمْثلاً بضم الميم، وإسكان الثانية، وكسر المثلثة وفتحها أي منتصباً قائماً. وفي فيض الباري شرح البخاري عند قوله (ممثلا): القيام للتوقير رخصة، أو =

اتساع دائرة الفقه، واتساع علوم أساتذتنا ومشايخنا في الفهم والاستنباط إلخ. فما رضي في ذلك ورأيت أن الأوفق التسليم».

ويعقب فضيلته على هذا بقوله:

«... وهنا يناسب أن أذكر فائدة وقفت عليها في لـواقح الأنـوار القدسية في بيان العهود المحمدية أثناء كلامه في فضل العلم والعلماء، وما جاء في ذلك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية. قال رضي الله عنه ج ١، ص ٢٦:

(كان سفيان الثوري، وابن عيينة، وعبد الله بن سنان يقولون: لو كان أحدنا قاضياً لضربنا بالجريد فقيهاً لا يتعلم الحديث، ومحدثاً لا يتعلم الفقه»[1].

ثم رحل منها إلى مصر وكانت له لقاءات علمية مع كبار علمائها وتبادل معهم الإجازات العلمية على عادة المحدثين والعلماء، لقي من كبار

= مستحب. وفي الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي ترك القيام في اللقاء المتكرر والمعتاد ونحوه، لكن إذا اعتاد الناس القيام وقدم من لا يرى كرامته إلا به فلا بأس به، فالقيام دفعاً للعداوة والفساد. والإفادة قدمتها لجملة من كبار علماء الحرمين الشريفين والوافدين أستطلع قولهم فظهر من تحريراتهم منحاهم الجواز، ومن بينهم فضيلة شيخنا العلّامة المحدث الجليل، والمؤرخ النبيل الشيخ عبد الستار بن الشيخ عبد الوهاب الكتبي المدرس بالمسجد الحرام، المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٥٣ هـ، وبعد كتابته المطولة التي أجاد فيها كتب اسمه وقال: (الحنفي) فانتهزت هذه الفرصة وسألته في أدب التلميذ لشيخه بقولي: إن فضيلتكم من أهل الحديث، ولكم فيه تأليف حافل فلماذا هذه النسبة؟ فرد عليّ فوراً: بأنه حنفي المذهب غير أنه إذا صح الحديث عندي أعمل به. فقلت: هذا مذهب السلف وما يدعو إليه الأئمة الأعلام ولكنه في حاجة إلى علم غزير، واطّلاع واسع يعرف به درجة الحديث مثل فضيلتكم، وهذا شأن المقلد المستبصر، وعكسه المقلد المجرد رحمه الله تعالى برحمته الواسعة. وترجمه المرحوم الشيخ عمر عبد الجبار المتوفى بمكة سنة ١٣٩١ هـ في كتابه سير وتراجم، والحقير علق عليه ولم يطبع معه. اللهم تقبل منا ووفقنا للعمل الصالح، وأمتنا على التوحيد الخالص» الراجي عفو ربه زكريا بيلا.

(١) مذكرات فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط نسخة خاصة. ص: بدون.

علمائها العلّامة محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية سابقاً بالدولة العثمانية، والعلّامة الشيخ سلامة العزامي القضاعي، والشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ مصطفى الحمامي، والشيخ أحمد عبد الرحمن الساعاتي شارح مسند الإمام أحمد، والشيخ عبد الله العربي المصري الذي بلغ من العمر مائة وأربعين عاماً، وقد أخبر الشيخَ المشاط أنه أدرك الشيخ إبراهيم الباجوري.

وقد كان موضع حفاوة الأوساط العلمية وتقديرهم، وألقى محاضرات ودروساً ببعض الجمعيات، والجوامع في القاهرة.

قام برحلة إلى الشام ومنها إلى مصر عام ١٣٧٧ هـ. لقي ببيروت العلّامة محمد العربي العزوزي أمين الفتوى بالجمهورية اللبنانية، والشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى بحمص، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة بحلب، والشيخ صالح فرفور، والشيخ عبد الوهاب الصلاحي، والشيخ محمد الكافي، والسيد زين العابدين بن الحسين شقيق السيد محمد الخضر حسين، والشيخ جميل الشطي وغيرهم من علماء الشام ممن كانت له معهم لقاءات علمية مفيدة، فأمضى بينهم ليالي وأياماً حافلة بالكرم والمناقشات والمذاكرات، وكانت مناسبة لزيارة كثير من الآثار والمعالم الإسلامية في تلك البلاد.

ومنها توجه إلى مصر وأقام بها ما يقرب من الشهر، عاد بعدها إلى مكة المكرمة وقد صحب معه نوادر المؤلفات والكتب.

مشايخه

في تراجم العلماء كثيراً ما تذكر الأسماء العديدة لمشايخ المترجم له وبخاصةً الشخصيات العلمية البارزة، ذات التأثير القوي، وغالباً ما يكون هؤلاء عدداً قليلاً محدوداً.

وكذلك الأمر بالنسبة للمؤلف (رحمه الله) فقد تلقى العلم على عدد كبير من أعلام الحجاز في مكة المكرمة، والمدينة المنورة، والعلماء الوافدين إليها من الأقطار الإسلامية، وقد جاء ذكرهم، والكتب التي قرأها عليهم، وإجازتهم له في ثبته (الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد) وهم عدد كثير.

أما التأثير القوي والإعجاب فقد كان لنفر معدود من مشايخه، من هؤلاء العالمان المكيان الشيخ عبد الرحمن دهان، والشيخ عيسى رواس، إذ كان يخصهما دائماً بالذكر والثناء، والتمثل بأحاديثهما في مجالسه، معجباً بسلوكهما التقي، وإخلاصهما للعلم وطلابه.

يتحدث رحمه الله في مذكراته عن دراسته على فضيلة الشيخ عبد الرحمن دهان بقوله: «استمعت لكثير من صحيح مسلم على شيخنا البركة العلّامة عبد الرحمن الدهان، وكان درسه تتمثل فيه الخشية ومظهر السلف الصالح، وكنت أرتاح عند قراءة درس صحيح مسلم جداً، ويدخل عليَّ من السرور ما لا أستطيع التعبير عنه على حداثة سني يومئذٍ، سوى ما قرأت عليه في الحرم الشريف، وفي داره مثل السمرقندية وشرحها، وابن عقيل، والوسيلة في علم الميقات، ونحو ذلك».

وحديثه عن الشيخ عيسى رواس المتوفى سنة ١٣٦٥ هـ حديث المعجب به، المعتز بالدراسة عليه في كل مجلس، حيث كان غاية في التواضع، مثالاً في التربية، قدوة في السلوك، يكاد يكون مدرسه الوحيد في مراحل دراسته الأولى، ولهذا كان عميق التأثير فيه، يحكي فضيلة الشيخ حسن المشاط هذا بقوله:

«درست على شيخنا الشيخ عيسى رواس كتب النحو والصرف، وعلم التوحيد كالسنوسية وشروحها، وبدء الأمالي وغير ذلك مع حفظ الأجرومية وتعاريفها، وهداية النحو، وألفية ابن مالك، والأمثلة المختلفة والأمثلة

المطردة، ومتن البناء، والمقصود، والعزي، ومراح الأرواح كلها بالحفظ والمعنى، ولم أقرأ على غير شيخنا المذكور سوى الفقه المالكي»[1].

ويتحدث عن طريقة الشيخ عبد الرحمن في التدريس حديث المعجب به فيقول:

«... وكان في الدرس مجال للنقاش مع حضرة الشيخ، ونرى الشيخ ساكتاً حتى يتم الطالب سؤاله، وعادة شيخنا في ذلك أنه يحرر أولاً السؤال للطالب إذا كان غير محرر؛ لأن حسن السؤال نصف العلم، ثم لا يجيب في الحال حتى يعرض السؤال على الطلبة، فإن لم يجيبوا شرح الشيخ بتقريره العذب الجذاب الذي يبدد الإشكال، والأوهام.

وأذكر هنا والشيء بالشيء يذكر، أني كنت أقرأ على شيخنا الشيخ عبد الرحمن شرح ابن عقيل مع كثير ممن يحضر الدرس من الطلبة النابهين فعرض لي سؤال على الشيخ فعرضه على جميع الطلبة، ثم إذا لم يجيبوا أجابني الشيخ عنه، وأعجبت من حسنه، ثم تجرأت فسألت مولانا الشيخ: من ذكر هذا الجواب فإني معجب به؟ فقال لي: يا بارد، وكانت هذه كلمته ولهجته في مثل هذه المواقف، عندك الجواب في الحاشية للخضري،

---

(١) «فضيلة الشيخ عيسى بن محمد رواس أحد علماء مكة المكرمة ولد عام ١٢٩٦هـ - كما أفادني العلّامة الفقيه الشيخ أحمد ناضرين القاضي زميله - وتوفي سنة ١٣٦٥هـ، وهو أحد المدرسين بمدرسة الفلاح المكية، والمدرسة الصولتية، ثم لازم التدريس بالمسجد الحرام لطلابه النجباء ويداره لكبار تلاميذه أمثال فضيلة الشيخ محمد مرداد، والشيخ محمد دهان، وكان يحرص على الصلاة جماعة بالمسجد الحرام، وهو يجلس عند باب السلام، ويكثر من تلاوة القرآن المجيد، وببركته نجاه الله من حادث كاد يودي بحياته الغالية، ولكن الله لطف وحصلت له السلامة ولله الحمد، الحادثة باختصار من الحجاج الوافدين لبلد الله الحرام لأداء الفريضة اعتراه مرض على أثره خرج يحمل سكيناً، وبالمصادفة نزل الشيخ عيسى كعادته لصلاة الصبح من بيته بطلعة النقا عند باب السلام في طريقه للدخول للمسجد الحرام رأى هذا الواقد شاهراً سلاحه في يده، ففي الحال لوح الشيخ عيسى بعصاه فلما أبصره ولى هارباً وحفظه الله تعالى، وسلم من شره» الشيخ زكريا بيلا، الجواهر الحسان، مخطوطة، ص: بدون.

وأخذ الشيخ يقرأ كلمة كلمة في تلك الحاشية، كأنه سبح البحر، يغوص في لآلئه، يستخرجها درة درة، فعجبت حيث إني لا أحضر الدرس حتى استوعب الشرح كله، والحاشية جميعها، ولم أعثر على الجواب من تلك الحاشية. فرحمة الله على شيخنا، ورحم الله علماءنا القدامى، فما كان أصح علم من تقدما»[1].

ومن العلماء الذين استفاد منهم كثيراً الشيخ العلّامة محمد حبيب الله الشنقيطي، يذكر هذا المؤلف بقوله:

«ومنهم العلّامة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي ابن مايأبي الجكني، المتوفى سنة ١٣٦٤ هـ بالديار المصرية. قرأت عليه نظم طلعة الأنوار، ونظم مراقي السعود كلاهما لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، وأجازني بذلك بسنده المتصل إلى الناظم، وقرأت عليه أيضاً نظم دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وموطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري، وحضرت دروساً أخرى لديه».

وفي معرض حديثه عن العلماء والمشايخ الذين أجازوه، يتحدث عن إجازة والده له في عبارة كلها اعتراف وتقدير له، واعتزاز به؛ حيث تحققت له منه البنوة الكاملة، بنوة النسب، وبنوة العلم وذلك قوله:

«وقد أجازني سيدي ووالدي إجازة عامة في العلوم الشرعية وآلاتها، وفي العلوم العقلية والنقلية والأوراد والأذكار، وجميع الأعمال الصالحة الموصلة إليه سبحانه، وفي الحقيقة، وفي الطريقة، مشافهة وكتابة بخطه الكريم، وقبلت منه ذلك بحضوره، رجاء دعواته، وصار انتمائي إليه انتماءً

---

(١) مذكرات الشيخ حسن المشاط، ص ٣، ١٠.

«سمعت مثل هذا من شيخنا مرارا ونحن بين يديه في الدرس يرينا بذلك فضل العلماء الأعلام، وتواضعهم، وفي الوقت نفسه حث التلاميذ على المطالعة الجيدة، والدراسة المفيدة رحمهم الله تعالى، ورحمنا بواسع فضله» الشيخ زكريا بيلا.

صحيحاً محققاً ثابتاً، علاوة على انتمائي إليه ولادة ونسبة، وأوصل سند إجازته إلى جميع مشايخه الأعلام من أهالي الحرم، وجميع أقطار الإسلام، سمى بعضهم، وأجمل البعض الآخر، وأعطاني أثباتهم وإجازاتهم في حياته قبل انزوائه في زي الخمول...»[1].

تلامذته

من الصعب جداً حصر الطلاب الذين تلقوا العلم على فضيلة الشيخ المشاط، فقد تخرج بفضيلته أعداد كبيرة تسنموا مناصب علمية كبيرة في الجزيرة العربية والأقطار الإسلامية، فمن هؤلاء ـ بالحرمين الشريفين:

فضيلة العلاّمة الفقيه السيد محسن بن السيد علي المساوي المدرس بالمدرسة الصولتية، ومؤسس دار العلوم الدينية بمكة المكرمة عام **١٣٥٣** هـ صاحب المؤلفات الكثيرة منها التيسير على نظم التفسير المتوفى بمكة عام **١٣٥٤**، وكان رحمه الله أحد الطلاب الأثيرين عند المؤلف، وكثيراً ما كان يردد ذكراه إعجاباً به.

فضيلة الشيخ محمد عبد الكريم السناري مدير المعهد العلمي للمعلمين بالمدينة المنورة ووكيل مدير تعليمها سابقاً وهو من أخص تلاميذه وأصدقائه، توفي بالمدينة المنورة ربيع ثاني سنة **١٤٠٥** هـ.

فضيلة الشيخ زكريا بن الشيخ عبد الله بيلا المدرس بالمسجد الحرام وعضو إدارة الحرم المكي، ألف في علم أصول الفقه كتاب أسنى التقريرات شرح نظم الورقات في أصول الفقهيات، وفي علم الفرائض الأزهار الوردية نظم التحفة السنية، وألف رسائل فقهية عديدة منها: آخر ساعة في حكم لبس المحرم للساعة، إعلام ذوي الاحتشام باختصار إفادة الأنام بجواز القيام لأهل الفضل والاحترام، المختصر في حكم الإحرام من

(١) كناشة الشيخ حسن محمد المشاط، ص: بدون.

جدة والمبيت في عقبة منى، محرمات الإحرام ورد قبول عذر الجاهل وهو بين العلماء الكرام، القول الصائب في حكم المسح على الشراب، ومؤلفات في علم النحو مثل: المنهل المستطاب شرح منظومة قواعد الإعراب، نونا التوكيد، تقييد الفوائد على خلاصة القواعد، ورسائل أخرى في علم الأخلاق: النزهة العلية في الأخلاق البهية، التعليق الزين في التعقيب على كتاب المسح على الجوربين، وحسنات الحرم القول المسر في استقبال الحجر وفي التراجم: كتاب الجواهر الحسان عن تراجم الفضلاء والأعيان.

ويقول فضيلة الشيخ زكريا في بعض تعليقاته: «بالمصادفة كنت أدرس على يد فضيلة شيخنا السيد محسن المساوي في الصولتية نظم التفسير للعلاّمة الزمزمي المدّرس بالمسجد الحرام مع جملة من طلاب المدرسة، وأخذت أشرح النظم بشرح ليس بالطويل الممل ولا المختصر المخل درساً بدرس أتلقاه منه، ولما أطلعني سيدي الشيخ على شرح هذه المنظومة خطاً قلت له إنني آخذ في شرحها حسب الدرس، فقال: كمله، قلت: ما دام فضيلتكم شرحها فلا حاجة إلى شرح آخر، وشرحكم فيه الخير، وهو كافٍ لمثل هذه المنظومة، ونافع بعونه تعالى». زكريا بيلا، ١٤٠٤/٨/٢٥.

فضيلة العلاّمة الأديب الفقيه الشيخ علي بكر سليمان الكنوي المدرس بالحرم المكي وبكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المتوفى في العاشر من محرم ١٣٩٩هـ، وكان عالماً أديباً ذا سمت حسن.

فضيلة العلاّمة المحدث الفقيه الأصولي المتفنن الشيخ ياسين بن عيسى الفاداني المكي المدرس بالمسجد الحرام، ومدير مدرسة دار العلوم الدينية بمكة، وصاحب المؤلفات العديدة المتنوعة[1] منها: الفوائد الجنية حاشية

(١) أحد العلماء الأعلام ببلد الله الحرام المتفرغين للدرس والتأليف، المبتعدين عن الشهرة، =

المواهب السنية في القواعد الفقهية في جزأين، وكتاب بغية المشتاق شرح لمع أبي إسحاق في أصول الفقه، والدر النضيد حواشي على كتاب التمهيد، وتتميم الدخول تعليقات على مدخل الوصول إلى علم الأصول.

وغيرها من كتب الفقه والأصول وعلوم اللغة العربية، والتاريخ والوضع، والفلك، وله اهتمام خاص بكتب الأسانيد وإجازات الشيوخ من أهمها: كتاب نهاية المطلب تعليقات على سد المأرب، وقد ضم إليه ثبت الدر النثير في الاتصال بثبت الأمير، وقد أربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفاً.

فضيلة العلاّمة اللغوي المدرس بالمسجد الحرام الشيخ عبد الله أحمد دردوم، وهو من كبار علماء الحرمين الذين لا يزالون يقومون بالتدريس، وتخرج على يده الكثير من الطلاب، وبخاصة في اللغة العربية.

العلاّمة الشيخ الشريف طاهر بن محمد المغربي الادريسي صاحب البحوث العلمية العديدة المنشورة بصحف المملكة العربية السعودية، وجامع

= المؤثرين، العزلة والخمول جاء في كتاب (تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع أولي النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر) ترجمة مستفيضة له وفي سياقها ذكر ما ينوه بمكانته العلمية وبخاصة في علم الإسناد من ذلك قوله: «وعندما اجتمع به [فضيلة الشيخ محمد ياسين الفاداني المكي] شيخنا العلاّمة المحدث الأصولي السيد عبد الله بن الصديق الغماري في موسم الحج سنة ١٤٠١ هـ قال في جمع من الناس: كنا نعد شيخنا السيد أحمد رافع الطهطاوي مسند العصر، أما الآن فالشيخ ياسين الفاداني هو مسند العصر بلا جدال...». ويضيف مؤلف الكتاب أبو سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح قوله: «أما مصنفاته في الأسانيد فإنها كثيرة يصعب حصرها، فربما كتب الإجازة لأحد طلابها في مجلد، أما الإجازات التي كتبها في جزء فقط فهي أكثر من مائة، وله عدة من الأثبات التي خرجها لمشائخه». ثم عدد له عشرين مصنفاً في علم الإسناد. أبو سليمان محمود سعيد بن محمد ممدوح، تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع (القاهرة: دار الشباب للطباعة)، ص ٩، ١١. ولفضيلة الشيخ محمد ياسين الفاداني إلى جانب نشاطه العلمي نشاطات اجتماعية، فهو يقوم بإدارة دار العلوم الدينية، ومدرسة للفتيات تعد من أولي المدارس تأسيساً بجزيرة العرب بعامة وبمكة المكرمة بخاصة هي ورصيفتها مدرسة الفتاة لمؤسسها العلاّمة الشيخ حسين فلمبان أحد المدرسين بالمسجد الحرام.

الحواشي الأصولية لفضيلة الشيخ المشاط، وله رسالة مخطوطة في أمد الحمل بعنوان: (تحقيق الإجابة في أقصى أمد الحمل للمحققة والمرتابة).

فضيلة العلّامة الفقيه الشيخ عبد الفتاح بن حسين راوه المكي المدرس بالحرم المكي، صاحب المؤلفات العديدة منها: الكوكب الأغر على قطف الثمر في موافقات عمر رضي الله عنه، المجموعة الراوية على المنظومة الرجبية في المسائل الفرضية، والإفصاح عن مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم[1].

فضيلة العلّامة الفقيه الشيخ عثمان بن محمد سعيد تنكل المدرس بالمدرسة الصولتية وصاحب المؤلفات الفقهية واللغوية العديدة منها:

سلم الرجا للوصول إلى حل سفينة النجا، وكتاب منهج الطلاب في فضل العلم وأهله وفي الآداب، وكتاب الجوهر المبين فيما على العباد للمعين، توفي في ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ.

ومنهم مقرىء مكة الشهير فضيلة الشيخ زين عبد الله باويان. ومن تلامذته أيضاً العلماء الأجلاء والأدباء النابهون في الأحساء أبناء العلّامة الكبير الشيخ أبي بكر بن عبد الله بن أبي بكر الملا الحنفي الأحسائي (ت ١٣٦٦ هـ) وهم أصحاب الفضيلة الشيخ محمد والشيخ أحمد، والأديب الشاعر الشيخ عبد الرحمن، وعدد آخر من أسرة آل المبارك الشهيرة بعلمائها ومثقفيها من بينهم العلّامة الأديب الشيخ عبد العزيز المبارك.

أما تلاميذه في بلاد شرق آسيا: أندونيسيا وماليزيا فحدِّث عنهم ولا حرج، عدداً، ونشاطاً من علماء أجلاء نابهين، امتد نشاطهم العلمي

(١) انظر ترجمة حياته ومؤلفاته في كتابه (الإفصاح عن مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم)، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة، عام ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م)، ص ٩.

والديني على مدى امتداد بلادهم، وكانت علاقتهم بفضيلته قوية يكاتبونه ويسترشدونه الرأي، طامعين منه في التوجه إلى الله أمام الكعبة المشرفة بأن يكلل جهادهم بالنجاح.

يأتي في مقدمة هؤلاء:

العلاّمة الفاضل المجاهد، الذي وهب نفسه وحياته لنشر الدعوة الإسلامية الشيخ محمد زين الدين الأمفناني مؤسس نهضة الوطن وفروعها صاحب المؤلفات البديعة[1]، وكان باراً كل البر بشيخه فضيلته الشيخ حسن

---

(١) من مؤلفاته القيّمة: التحفة الأنفنانية شرح النهضة الزينية في علم الفرائض، وكتاب الفوائد النهضية في استشهاد التحفة السنية بنظمها النهضة الزينية. في علم الفرائض على طريقة السؤال والجواب، مركزاً على طلب الشاهد نصاً لكل مسألة من نظم المؤلف عن النهضة الزينية، وكتاب شرح معراج الصبيان إلى سماء علم البيان، في علم البلاغة مجموعة أدعية وأذكار، ولفضيلته ملكة بيانية، وأسلوب أدبي عال، يتجلى في مقالاته العديدة، ومكاتباته الخاصة.

نالت مؤلفاته استحسان علماء الحرمين فقرظوا كتبه وأشادوا بها، من هؤلاء تقريظ فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط لكتاب التحفة الأنفنانية، اقتبس هنا بعض فقراته:

«حضرة الأستاذ الجليل، ذي المآثر الجليلة، صاحب الهمم، الشيخ محمد زين الدين الأنفناني، بلغه الله الأماني. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا زالت تفيض على المحبين هباته.

أما بعد: فقد سرحت نظري في بعض ما كتبته يد البراعة من شرح المنظومة الزينية، الموسوم بـ«التحفة الأنفنانية».. فوجدت الشرح منسجماً مع النظم انسجاماً يوضح معناه، ويشرح مغزاه، بل وجدته غاية في الباب، رافعاً عن غوامض النظم والمسائل الفرضية الجلباب، وافياً بكثرة الأمثلة وتصويرها بالجداول توضيحاً للطلاب، ورأيتك في هذا الطريق سلكت مسلك الأولي كتبوا، وقيدوا، وجمعوا، ونشروا، وأفادوا، فجزاك الله خير الجزاء، وأنالك الخير العظيم يوم الجزاء، وإنا لنرجو فوق ذلك مظهراً...».

وممن قرظ مؤلفاته نظماً العلاّمة الفقيه اللغوي الأديب فضيلة السيد محمد أمين كتبي، نظم الأبيات التالية في تقريظه لكتاب شرح معراج الصبيان إلى سماء علم البيان:

لله زين الدين في فضله ... في مجده السامي وفي نبله
له يد بيضاء دلت على ... جوهره المكنون في أصله
له تآليف كزهر الربا ... قد ضمت الشكل إلى شكله
في ساحة العلم له معهد ... لا يبرح الطلاب في ظله =

المشاط، وقد بلغ من نفس فضيلة الشيخ المشاط مبلغاً لا يزاحمه عليه إلا أبناؤه وكان يقول: (ما دعوت إلا وأشركت زين الدين معي)، وكثيراً ما يقول له تسلية: (أنا أحب من يحبك). وكانت بينهما مراسلات ومكاتبات تفيض، علماً وحباً وتقديراً، ويذكر فضيلة العلاّمة الشيخ محمد زين الدين الأنفناني مؤسس مدارس نهضة الوطن بأندونيسيا دور شيخه الشيخ حسن محمد المشاط في تأسيسها قوله:

«بعد أن مَنَّ الله لإتمام الدروس والدراسة بالمدرسة الصولتية ذات الاحترام عام ١٣٥٢ هـ رجعنا إلى أرض الوطن أندونيسيا سنة ٥٤ هـ بإذن من الشيخ الإمام (حسن محمد المشاط) وكان دائماً كعادته الحسنية يبسط يد الإرشاد والتوصية بالمثابرة على نشر العلم، وبث محاسن الأخلاق والدين بين الأخوة الإيمانية والإنسانية، فبحسن توجيهاته، أسسنا أول، وأقدم مدرسة دينية بجزيرتنا أنفنان.

(لومبوك: نوساتنفار الغربية من جزائر أندونيسيا) سميناها بمدرسة نهضة الوطن الدينية الإسلامية سنة ١٣٥٦ هـ /١٩٣٧ م، ثم في سنة ١٣٦٢ هـ /١٩٤٣ م تأسست مدرسة نهضة البنات الدينية الإسلامية، ومن المدرستين تفرعت مدارس جمعية نهضة الوطن، فهما كآدم وحواء للمدارس بجزيرتنا وما حواليها، والآن فروعهما أربعمائة مدرسة ما بين دينية وابتدائية، وثانوية، وعالية، ومعلمين، ومعلمات، وكليات، ومعاهد دار القرآن والحديث، ونحن على يقين أن هذا الانتشار الهائل السريع كله ببركة ترادف دعوات شيخنا وإمامنا وحسن إرشاداته، وجميل توجيهاته».

يقول العلاّمة الشيخ زين الدين في إحدى رسائله الخاصة التي بعثها

= ينهض بالنشء إلى مستوى بذلك (المعراج) من قوله
فالله يبقيه، ويعلي به في (انفنان) العلم في أهله
تحية كالمسك منشورة من حرم الكون إلى حِلِّه

بها إلى محقق هذا الكتاب لحصر أسماء أعلام تلاميذ الشيخ المشاط بأندونيسيا ونشاطهم:

«... وأما الآخذون منه، والمنتسبون إليه فكثير جداً لا نحصيهم كثرة، منهم:

الشيخ عبد الحليم مدير المدارس المصطفوية بتفانولي (سومطرا)، ومنهم فضيلة الشيخ زين العابدين زعيم جمعية نهضة العلماء، وعميد الجامعة الحكومية سابقاً بفلمبان سومطرا.

ومنهم فضيلة الشيخ عثمان مقام الآشي بالشؤون الدينية، ومنهم فضيلة المرحوم الشيخ عدنان لوبيس أحد أركان الجمعية الوصلية بميدان، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن زعيم نهضة العلماء بميدان، فضيلة الشيخ محمود مؤسس جمعية الاتحاد بميدان، فضيلة الشيخ معصوم الجمبي كاتب شورية العلماء، فضيلة الشيخ حسبي الله صاحب المدرسة الوطنية بجاكرتا، ومنهم فضيلة الأستاذ الحاج محمد فيصل عبد المنان صاحب مدرسة منهل العلوم ورئيس شورية نهضة العلماء بنوسا تنفار الغربية، فضيلة الشيخ عبد الحفيظ سليمان مستشار نهضة الوطن، وصاحب معهد سلافارغ (فوندق فستتر فارغ كديري)، والأستاذ الحاج محمد حكوم النهضي مستشار نهضة الوطن (بونجرك)، وفضيلة الأستاذ محمد صالح سعيد النهضي ناظر دار الصالحين، ودار الأيتام لنهضة الوطن (كليجفا)، فضيلة الشيخ نجم الدين مأمون صاحب مدرسة دار المهاجرين التابعة لنهضة الوطن، فضيلة الأستاذ رسلان زيني النهضي مدرس بمعهد دار القرآن والحديث المجيدية الشافعية التابعة لنهضة الوطن...»(١).

هؤلاء بعض من الطبقة الأولى من تلاميذ فضيلة الشيخ حسن محمد

---

(١) رسالة خاصة من فضيلة العلاّمة الشيخ محمد زين الدين عبد الحميد الأنفناني للمحقق بتاريخ ١٠/٩/١٤٠٠، وقد تضمنت معلومات عديدة يضيق المجال هنا بذكرها.

المشاط، وإن من آخر تلاميذه بالمسجد الحرام الذين يشغلون مناصب التدريس بالمسجد الحرام، والمدرسة الصولتية، والمدارس الحكومية، والجامعات:

فضيلة العلّامة المحدث الفقيه الشيخ عبد الله بن سعيد محمد عبادي الحضرمي اللحجي، فضيلة الدكتور السيد محمد علوي المالكي، فضيلة العلّامة الفقيه الشيخ إسماعيل الزين، فضيلة الشيخ أحمد علي الأدماوي، الأستاذ صديق عبد المؤمن لشكر، فضيلة الشيخ محمد عدنان بن حكمة الله[1] الأمفناني، الأستاذ محمد مقبول، الدكتور أحمد خالد البدلي، الأستاذ بجامعة الملك سعود بالرياض، الأستاذ محمد عثمان الكنوي، الأستاذ عثمان محمد الصومالي، الدكتور إبراهيم علي ركة، الأستاذ صالح محجوب، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الأستاذ بجامعة أم القرى، الأستاذ أحمد بلو، الأستاذ محمد صالح عبد الحفيظ، الأستاذ قاسم محمد الأهدل، الأستاذ صبغة الله غلام نبي، الأستاذ أحمد خميس، الشيخ أحمد دمنهوري أرمان، وغير هؤلاء كثيرون، وممن لازمه في أواخر حياته الشيخ إدريس عبد الله كنو المؤذن بالمسجد الحرام.

---

(١) «توفي رحمه الله تعالى بمكة المكرمة في ذي الحجة سنة ١٤٠٣ هـ، وهو أحد تلاميذنا النجباء، وكان دمث الأخلاق، محبوباً لدى عارفيه، كانت لي معه رحلة إلى أندونيسيا، وهي أول رحلة تلقيتها من معالي وزير الشؤون الدينية بأندونيسيا الأستاذ عبد المعطي علي، وكانت موفقة ولله مزيد الحمد، وكانت في سنة ١٣٩٦ هـ، وفيها الرفقاء الأكارم، وهم مع حفظ ألقابهم: فضيلة الشيخ محمد ياسين فادن، وكياهي أحمد دحلان كديري، السيد حامد الكاف، عبد الرحيم أحمد تيمور، مختار فلمبان.
والرحلة الثانية بدعوة من الدكتور الفاضل إدهام خالد رئيس نهضة العلماء لحضور مؤتمر النهضة.
والثالثة في عهد الجنرال معالي وزير الشؤون الدينية الشيخ عالم شاه، وهذه الرحلات الثلاث كانت موفقة جبت فيها عدة مدن في أندونيسيا، واتصلت بأقاربنا هناك أبناء العمومة في جاكرتا، وفي ميدان سومطرا أمثال الفاضل محمد يوسف يونس، والكولونيل نور الدين يونس، والحي بإذن الله مصيره الاجتماع مع أحبابه ومعارفه، وإخوانه الأعزاء، والحمد لله أولاً وآخراً». كتبه فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

وتلمذ عليه ولازم دروسه عدد كبير من وجهاء مكة وأعيانها أخص بالذكر منهم: الفاضل الشيخ عبد اللطيف عطية، السيد عبد الله بن حسن بن طالب الجفري، الشيخ رشيد فارسي، الشيخ جميل خشيفاتي، الشيخ حسن قاري، الشيخ يحيى قزاز، الشيخ منصور عطا الله السوداني، الشيخ محمد وزان، الشيخ عبد الكريم فدا، الشيخ محمد محمود سفر، الشيخ على الخفاجي.

ومن العلماء الذين كانوا يحضرون دروسه بصفة مستمرة العلّامة السيد محمد المصطفى ابن الإمام عبد القادر العلوي الشنقيطي، المؤلف لعدد من الكتب المفيدة منها كتاب تنوير قلوب المسلمين بتاريخ أمهات المؤمنين المسمى بزهر الورد وطيب الرياحين، وكتاب القول الحق في أمد الحمل المحقق وتحرير الكتابة في الفرق بين محققة الحمل والمرتابة، والعلامة السيد حمزة ابن عمر العيدروس من كبار السادة العلوية وعلمائهم بالبلد الحرام.

وممن كان على صلة وثيقة به الشيخ الفاضل إسماعيل جمال حريري[1] الذي كان يزوده بمؤلفات المغاربة حيث كانت له رحلات موسمية إلى المغرب وعلى علاقة وطيدة بعلمائه، وبخاصة آل الكتاني، والشيخ عبد الفتاح فدا شيخ الكتبية بمكة المكرمة، وأخوه الشيخ عبد الصمد فدا رحمهم الله، والشيخ محمد بن سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة؛ إذ كان يحضر نفائس الكتب لفضيلته من تركيا والهند. وغير هؤلاء من مشاهير الكتبية بمكة المكرمة أمثال الشيخ عبد الكريم فدا، والشيخ عمر الباز والشيخ أحمد الحلواني، وكان رحمه الله يسخو بكل غال وثمين في سبيل الحصول على الكتب، فمن ثم اشتملت مكتبته على نوادر الكتب المشرقية والمغربية.

---

(١) توفي رحمه الله تعالى صباح يوم الثلاثاء الخامس من شهر رجب سنة ١٤٠٥، الموافق ٢٦ مارس ١٩٨٥ ودفن بمقابر المعلاه بعد صلاة العصر.

حياته الوظيفية

شب المؤلف رحمه الله عزوفاً عن الوظائف والمناصب الحكومية، وكان بطبعه وميوله يتجه للتدريس، ولكن تشاء القدرة الإلٓهية أن ينخرط في سلكها ويتدرج في مراتبها.

ونترك هنا الحديث له عن فترة ما بعد التحصيل وإتمام الدراسة بالمدرسة الصولتية:

«. . . كنت ألقي فيها [المدرسة الجديدة] الدروس من سنة **١٣٤٥** هـ إلى سنة **١٣٧٥** هـ حتى في أيام عملي بالمحكمة الشرعية، وأعتبرها أنها الجديرة بأن أكون أحد المعلمين بها. لذلك تفضلت إدارة المدرسة بإعطائي شهادة تتلخص بأن المعطى له هذه الشهادة لما تحقق بالكفاءة العلمية بعد أن تعلم العلوم النقلية والعقلية بالمدرسة الصولتية التي تأسست بأم القرى عام **١٢٩٢** هـ وباشر التدريس فيها عن جدارة واستحقاق، أعطيت له هذه الشهادة تقديراً لفضله، وعنواناً على جهوده ونبله، وكان ذلك تحريراً في غرة شهر الله المحرم سنة **١٣٣٦** هجرية. . .»[(١)].

وفي عام **١٣٦١** هـ صدر الأمر الملكي بتعيينه عضواً بهيئة التمييز التي شكلت آنذاك برئاسة الشيخ محمد بن مانع[(٢)] (رحمه الله). ويعبر

---

(١) مذكرات الشيخ حسن محمد المشاط، ص ٥.

(٢) من العلماء الحنابلة الذين أسهموا في المجالين العلمي والإداري للملكة العربية السعودية، له مؤلفات عديدة في العقيدة والفقه الحنبلي، واللغة العربية منها:

مختصر شرح العقيدة السفارينية.

حاشية على عمدة الفقه.

حاشية على دليل الطالب.

رسالة في آداب البحث والمناظرة.

تحديق النظر في أخبار المهدي المنتظر.

كشف الغطاء عما في أعلام الورى من الخطأ.

إقامة البرهان على تحريم الإجارة في تلاوة القرآن. =

فضيلته في مذكراته عن صدى هذا التعيين بقوله:

(تقدم أني لما فرغت من التحصيل بالمدرسة الصولتية بادرت بالتدريس فيها حتى عام ١٣٦١ هـ ثم فوجئت في هذا العام ١٣٦١ بتعييني موظفاً في عضوية هيئة التمييز القضائية التي يرأسها الشيخ محمد بن مانع، وهذا الأمر الملكي صادف مني عزوفاً عن الوظائف والمناصب الحكومية.

ولكن بفضل الله تعالى لم يكن هذا العارض ليمنعني من إشباع رغبتي في التدريس والاستمرار عليه، بل كنت حريصاً على أن يدوم اتصالي بمعهدي العلمي الأول بالمدرسة الصولتية، فلم أنقطع عن التدريس فيها، بل داومت أؤدي واجبي هنا وهناك في جد وحرص، فمكثت نحو ثلاث سنين بين هنا وهناك، حتى شاء الله تعالى فانحلت الهيئة الحكومية بأمر جلالة الملك عبد العزيز عام ١٣٦٤ هـ وشرعت الجهات المختصة توظف أعضاء هيئة التمييز الشاغرين، فلما علمت ذلك عزمت على الرحلة إلى الخارج، بلاد السودان، ومنها إلى مصر فالبلاد السورية، ولبنان، وطرابلس، ثم عدت ثانياً إلى مصر، ثم إلى مسقط الرأس بالبلد الحرام عام ١٣٦٥ هـ، وصادف أن كان لي القدر بالمرصاد.

ففي أول عام ١٣٦٥ هـ عينت بمكة وكيلاً عن رئيس المحكمة

= الأجوبة الحميدة على الأسئلة المفيدة للشيخ عبد الرحمن بن حسن.
شرح شواهد القطر، وشواهد المغني، وسماه (سبيل الهدى). درس بالمسجد الحرام، وتولى مديرية المعارف، ورئاسة هيئة تمييز الأحكام الشرعية، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئة الوعظ والإرشاد. وكان على علاقة وثيقة بفضيلة الشيخ حسن محمد المشاط وبينهما مذاكرات، وتبادل لنوادر المخطوطات. وكان من المعارضين لفضيلة الشيخ حسن محمد المشاط من القضية التي حكم فيها في تحديد أقصى مدة الحمل. وفي عام ١٣٧٤ هـ أعارته المملكة العربية السعودية لدولة قطر مستشاراً لها في الأمور العلمية والدينية. وله الفضل الكبير في طبع ونشر الكثير من تراث الحنابلة. توفي رحمه الله سنة ١٣٨٥. انظر: البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، علماء نجد خلال ستة قرون، الطبعة الأولى (مكة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، سنة ١٣٩٨ هـ)، ج ٣، ص ٨٢٧.

الشرعية الكبرى، التي كان يشغلها السيد زكي البرزنجي. . .، ومكثت بالوكالة ٢٤ شهراً، ثم عينت عضواً رسمياً في المحكمة الشرعية بمكة، وأنا غير راضٍ، ولكن شاء الله وقدر أن أنخرط في هذا السلك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ولم يمنعني هذا الحادث من مواصلتي التدريس بها [الصولتية] صباحاً أيام الصيف، وبعد الظهر إذا خرجت من الوظيفة أيام الشتاء»[١].

وفي عام ١٣٧٢ هـ في عهد جلالة الملك سعود بن عبد العزيز عين عضواً بمجلس الشورى، وكان سروره عظيماً؛ إذ كان له فيه الخلاص من القضاء، إلا أن فرحه لم يكمل؛ إذ طالب فضيلة رئيس القضاة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ بعودته إلى القضاء؛ لأن المجال القضائي في حاجة إلى خبراته، رافعاً ذلك إلى ولي الأمر، فأعيد إلى سلك القضاء مكرهاً على غير رغبته، وجاء تعيينه معاوناً لرئيس المحكمة الشرعية الكبرى.

كان رحمه الله يحلم بالتخلص من القضاء، وتحت الحاحه الشديد جاءت الموافقة على طلب استقالته منه في العاشر من شهر شوال عام ١٣٧٥ هـ، فسعد بها، وانقطع للعلم وطلابه. ويعبر عن مشاعره في التخلص من القضاء بقوله:

«واستمر هذا العمل [الاشتغال بالتدريس والقضاء] إلى نهاية عام ١٣٧٥ هـ فقدمت استقالتي من العمل الحكومي فقبل مني، فحمدت الله عليه، وكان عندي أسعد يوم طلعت عليه الشمس»[٢].

---

(١) مذكرات الشيخ حسن المشاط الخاصة، ص ٥ - ٦.
(٢) مذكرات المؤلف الخاصة، ص ٦.

مواقف قضائية

كان له في القضاء مواقف واجتهادات، ولعل من أبرزها حكمه في القضية رقم ٣٢٨، المجلد الخامس، عام ١٣٦٨ هـ بالمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وذلك أنه في عام ثمانية وستين وثلاثمائة وألف هجرية طلق السيد ص. زوجته خ. «وهي حامل منه باعترافه، - وثبوت حملها عند من يعرفها، فصار ينفق عليها نفقة الحمل، حتى تمت لها سنة من حملها، ولم تلد، فارتاب الزوج في انغشاش الحمل، وقطع عنها النفقة، فتنزهت عن محاكمته، واستمرت على حملها، وورد عليها الخطاب الراغبون في زواجها فامتنعت لعلمها بأن الجنين راكد في بطنها، ولم تزل كذلك حتى بلغت خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها، فولدت له ولداً، فاشتبه أمره على بعض الناس. . .»[١].

أنكر الزوجُ المولودَ، وأقام دعوى ضدها، وكان حاكم القضية فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط، فأثبت نسب المولود لوالده (ص). إلا أن هذا المدعي لم يكن مقتنعاً بالحكم الشرعي، ولم يسلم به، ورفع شكوى ضده إلى جلالة الملك عبد العزيز، فكون جلالته هيئة من العلماء برئاسة الشيخ محمد بن مانع، وكان غالب أعضاء هذه الهيئة يخالفونه الرأي، ولكن هذا لم يزحزحه عن رأيه، حيث كان يؤيده بالنصوص، ويوضح مدلولاتها بما يجب أن تفهم عليه.

لم تكن الهيئة ممثلة في رئيسها الشيخ محمد بن مانع مقتنعة بحكمه، وكان هو متمسكاً به، وهي معارضة له، فلم يلتقيا، وأخيراً عرضت تفاصيل القضية على جلالة الملك عبد العزيز رحمه الله، فأمر بإحالة ملف القضية كاملاً إلى مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ لدراستها

---

(١) العلوي، محمد المصطفى، القول الحق في أمد الحمل المحقق وتحرير الكتابة في الفرق بين محققة الحمل والمرتابة، (مصر: دار مصر للطباعة)، ص ٣.

وإبداء الرأي فيما هو الحق من الموقفين، موقف القاضي فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط وموقف الهيئة المكونة برئاسة فضيلة الشيخ محمد بن مانع، وبعد دراستها من قبل سماحة المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف كان موقفه موقف التأييد لما حكم به القاضي الشيخ حسن محمد المشاط، وفيما يلي نص تأييده للحكم بلحوق الولد لأبيه:

«قال: اطّلعت على حكم الحاكم حسن مشاط بمكة المكرمة بين خديجة... وصالح... في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها، المصدق من رئاسة القضاة أن الولد المذكور لاحق بصالح المزبور مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية، وما قررته أكثرية الهيئة لتمييز هذا الحكم من تعيين نقض الحكم بناء على القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقرار أحد الأعضاء خلاف جماعته من عدم جواز نقض هذا الحكم، وأنه الصواب، مع تصميم القاضي المذكور على حكمه.

فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا ما يفهم من أصول الشريعة المطهرة، وبتأمل ما سأذكره يتضح ـ إن شاء الله ـ وجه ذلك، وذلك أن ها هنا إجماعات.

الإجماع الأول: أن هذه المسألة مسألة نزاع. وبرهان ذلك ما وقع للعلماء في ذلك من الأقوال مع عدم دعوى أحد الإجماع في هذه المسألة، وقد قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾[1].

الإجماع الثاني: أن الكتاب والسنّة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها.

---

(١) سورة النساء، آية ٥٩.

الإجماع الثالث: أن المرجع في تحديد هذه الأمور الشرع المحض.

الإجماع الرابع: أنه لا تحديد في ذلك شرعياً يتعين المصير إليه، وهذا هو الذي حدا العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة، فإن المحددين بسنتين، والمحددين بثلاث سنين، والمحددين بأربع سنين، والمحددين بخمس سنين، والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قوله بثبوت ذلك في الوجود، وأنه ولد فلان لكذا، أو أن نساء بني فلان يلدن لكذا، ونحو ذلك، وهذا بعينه يحتج به القائلون بعدم التحديد، وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله، فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون، والقضايا بذلك شهيرة لا يمكن لأحد أن يمانع فيها بحال، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بسنتين، أو بثلاث سنين من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين وهكذا.

الإجماع الخامس: أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنّة، أو إجماعاً.

إذا تقرر ذلك عملنا بقوله تعالى: ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾.

ورددنا ذلك إلى الله والرسول لم نجد في كتاب الله تعالى، ولا في سنّة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل الكتاب والسنّة يشهدان بنقيض ذلك، فإنهما قد أطلقا ولم يحددا أكثر مدة الحمل، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله تعالى ورسوله ﷺ بغير حجة شرعية تصلح لتقيد ذلك المطلق، ووجدنا الله تعالى قال: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾[1] الآية. ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة

(١) سورة الأنفال، آية ١٣.

أحد أدلة حجية الإجماع، وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً فقد حاول اتباع غير سبيل المؤمنين وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً أو سنّة ولا إجماعاً.

وبما تقرر يتضح للمنصف أن أصح الأقوال في هذه المسألة قول من لم يحدد. ونسأل إخواننا القائلين بتعيين نقض هذا الحكم هدانا الله وإياهم صراطه المستقيم، وشملنا جميعاً بعفوه العميم عما لو أبان زيد زوجتيه هندا وحفصة مستهل شهر المحرم ست وستين، وقام البرهان على أن كلاً منهما فارقها زيد وهي حبلى ولم يعرض بعد ذلك ما ينقض هذا البرهان، ولم تلد واحدة منهما لا في سنة ست، ولا سنة سبع ولا سنة ثمان، ولا أثناء سنة تسع، بل لما لم يبق من سنة تسع إلا عصر آخر يوم من شهر ذي الحجة من تلك السنة أخذ كلاً من هند وحفصة الطلق فولدت هند وقد بقي من قرص الشمس ربعه، أما حفصة فلم ينفصل ولدها إلا بعد تكامل قرص الشمس غائباً بدقيقة، فهل بين الولدين فرق بحجة شرعية يجب الإذعان لها أم ذلك محض التحكم والتفريق بين ما جمع الله بينه... أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

ولفضيلته مواقف قضائية مشرفة وآراء اجتهادية تدل على أصالة الفكر، وسعة الاطلاع والمجال لا يتسع هنا لعرضها[2].

---

(١) العلوى، محمد المصطفى، ص ٤٦.

(٢) وقد ألّف في هذا الموضوع أيضاً العلاّمة الشريف طاهر بن محمد المغربي الإدريسي تلميذ فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط إلا أنه لا يزال مخطوطاً.

وقد ثبت أيضاً لدى المحكمة الشرعية الكبرى أن ارتكان الحمل لأكثر من المدة المعتادة هو عادةً لدى إناث عائلة خديجة، وهو ما ثبت بالنسبة لأختها رقية في القضية المدونة بسجلات المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة رقم ٢٥٥، جلدة ١ عام ١٣٧٩، ص ٣٦. انظر بحث رسالة الدكتوراه للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي الأستاذ المشارك بجامعة أم القرى، كلية الشريعة:

=

نشاطه العلمي: له جانبان التدريس والتأليف:

أما التدريس:

كان التدريس هوايته يجد فيه لذته ومتعته، كما أنه يقوم به تقرباً إلى الله، واحتساباً في سبيله، اقتداءً بالأنبياء صلوات الله عليهم وسلف هذه الأمة.

هذا هو العمل الذي فتح عينيه عليه، وهو الذي ما فتىء يمارسه شاباً وكهلاً وشيخاً بلا انقطاع، صحيحاً ومريضاً، حضراً وسفراً. لا يسمح لنفسه أياً كانت الأسباب والمشاغل أن تصرفه عنه فقد وهب نفسه له.

تولى القضاء ولكن لم يكن هذا في نظره مبرراً للانقطاع عن التدريس فكان في نفس الوقت يقوم بالتدريس بالمدرسة الصولتية، والحرم الشريف وتدريس نخبة من الطلاب بمنزله المجاور للحرم الشريف بباب الباسطية.

أما منهجه التعليمي فهو التدرج بالطلاب في البدء بصغار الكتب وأبسطها في كل فن، ثم متوسطها، فمطولاتها، وكان (رحمه الله) يحث تلاميذه على حفظ المتون، والمنظوم منها بخاصة، يردد دائماً على أسماعهم الكلمة المأثورة (من حفظ المتون نال الفنون).

Social Responsibility of The Individual And The state in Saudi ARABIAN LAW, P. 6 1. =

«وألف في هذا الموضوع أيضاً العلاّمة الشيخ زكريا عبد الله بيلا تأليفاً سماه (الجمع الواضح الأسنى في مدة الحمل الأقصى والأدنى) حيث قال:

«كنت كغيري من قراء جريدة البلاد السعودية إثر إقامة الدعوى المشروحة، اطلعت على مقالين مسهبين في خصوص البحث عن مدة الحمل الأقصى والأدنى، وما يتفرع عليه كما تنص كتب الفروع، أما المقال الأول فهو بعدد (٩٢٠)، وتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ، وكاتبه الشيخ الفاضل محمد مصطفى العلوي الشنقيطي المتوفى بمكة المكرمة سنة ١٣٨٩ هـ، وأما المقال الثاني فهو بعدد (٩٢٢) وتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٦٩ هـ لعالم فاضل رمز بفضيلة (م.ع) ويظهر من بحوثه أنه صاحب حذق، واطلاع واسع ومعرفة، وللتمييز بينها اتخذت رمزاً إلى الأول بـ(حضرة الفاضل)، وإلى الثاني بـ(صاحب الفضيلة)، ولما كانت المسألة علمية خالصة والبحث دار حول النصوص ومدلولاتها اهتممت بقراءة المقالين لغرض حسن، وهو الوقوف على الغاية والنتيجة، وأخيراً ظهر من المقارنة أن وجهة النظر غير معنوية كما يظهر ذلك من فحواهما للمتأمل بيان وجهة نظر المقالين».
فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

جرت عادته (رحمه الله) في التدريس بالمسجد الحرام أن يستقبل مجموعة من الطلاب في مستوى علمي معين، وغالباً ما يكونون من المبتدئين، وتكون العناية التامة لهم ولأذكاهم وأكثرهم حرصاً، ومحافظةً على الحضور، وإقبالاً على العلم، والأكثر ملازمةً له، يبدأ تعليمهم في الكتب الأولية في العلوم التي يدرسونها من نحو وبلاغة وفقه، وأصول، ومنطق، ثم يواصل بهم إتمام الكتب المتوسطة في تلك العلوم حتى ينتهي بهم إلى المطولات. يقوم الطلاب من جانبهم بالقراءة ليستقيم لهم النطق باللغة العربية الفصحى معربة، ويفسح لهم المجال بالأسئلة ليستقيم لهم الفهم، وهو يشرح ويحلل المسائل، فإذا وصلوا إلى المراحل الأخيرة في سلسلة الكتب التعليمية في تلك الموضوعات تفرقوا وانصرفوا لكسب العيش، والكثير منهم لا تقطعه أسباب الحياة ومشاغلها عن الاتصال بفضيلته، وزيارته بين الحين والآخر.

وما أن تنتهي مجموعة حتى تعقبها مجموعة أخرى من الطلبة يسلك بهم نفس المنهج. ولشد ما يعجب له المرء أن يرى من فضيلته الصبر على تعليم المبتدئين، فما أن ينتهي بمجموعة من الطلاب في المستوى العلمي العالي في الدراسات حتى يتناول غيرها، ليبدأ بها المشوار من أول الطريق. وكان بهذا يعمل على ترسيخ بعض المعاني، والفضائل في نفوس الطلاب، إذ كان يردد على أسماعهم معنى (العالم الرباني) الذي يعلم صغار المسائل قبل كبارها، وكان بهذا يعطي معنى القدوة من نفسه، حيث لا يأنف من البدء مع المبتدئين من أول مبادىء التعليم، في حين أنه يدرس لمجموعة أخرى مطولات الكتب وأعلاها في الفنون.

وكان (رحمه الله) مشهوداً له بالنفع والبركة في التعليم.

درس فضيلته بالمسجد الحرام التفسير وعلومه، كما درس الصحاح الستة دراسة تحقيق وتدقيق سنداً ومتناً، وتكرر تدريسه لبعضها أكثر من مرة كصحيح الإمام البخاري، ومسلم، والترمذي، وأبي داود، ودرس علوم

الحديث في كتابيه شرح البيقونية، ورفع الأستار.

واهتم بتدريس الفقه المالكي فدرس ابن عاشر وشروحه، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح أبي الحسن والعدوي، ودرس مختصر العلّامة خليل بن إسحق.

كما درس علم أصول الفقه في كتبه المبسطة والمطولة بدءاً بالورقات لإمام الحرمين الجويني، وانتهاءً بجمع الجوامع في أصول الفقه، ونشر البنود شرح مراقي السعود.

ودرس علم العربية في ابن عقيل بحاشية الخضري والبلاغة في شرح الجوهر المكنون وغيرها.

وتكرر تدريسه مرات عديدة لكثير من الكتب كغاية الوصول إلى لب الأصول، وشرح ابن عقيل في اللغة.

وكان رحمه الله تعالى ذا برنامج تعليمي خاص بالنسبة للمواسم الدينية كشهر رمضان المبارك يدرس فيه الشفاء للقاضي عياض، والشمائل المحمدية للترمذي، وبعض كتب السلوك والأخلاق، ويدرس مناسك الحج في أشهر الحج.

وفي زياراته المتكررة لمسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لا ينقطع عن التدريس، ويفضل تدريس السيرة النبوية والشمائل المحمدية بصفة مستمرة متكررة.

وفي رحلاته إلى الشام درس بالجامع الأموي، كما درس بجامع الحسين رضي الله عنه في رحلته إلى مصر، وكان يرتاد منزله طلاب العلم للتعليم في رحلته إلى السودان. فكان حريصاً على نفع المسلمين وأبنائهم رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته.

وفي الصفحتين التاليتين صورة لبعض ما تكرر تدريسه له من كتب بالمسجد الحرام والمدرسة الصولتية دوَّن عليها تواريخ تدريسه لها مع كل مجموعة من الطلاب.

كتاب

غاية الوصول شرح لب الأصول

كلاهما تأليف

شيخ الاسلام أبي يحي زكريا الانصاري الشافعي

وقد وضع بأسفل الصـ [illegible]

الجو [illegible]

﴿ وبهامشه المتن المذكور المسمى بلب الاصول وهو ملخص جمع الجوامع في الاصول لابن السبكي ﴾

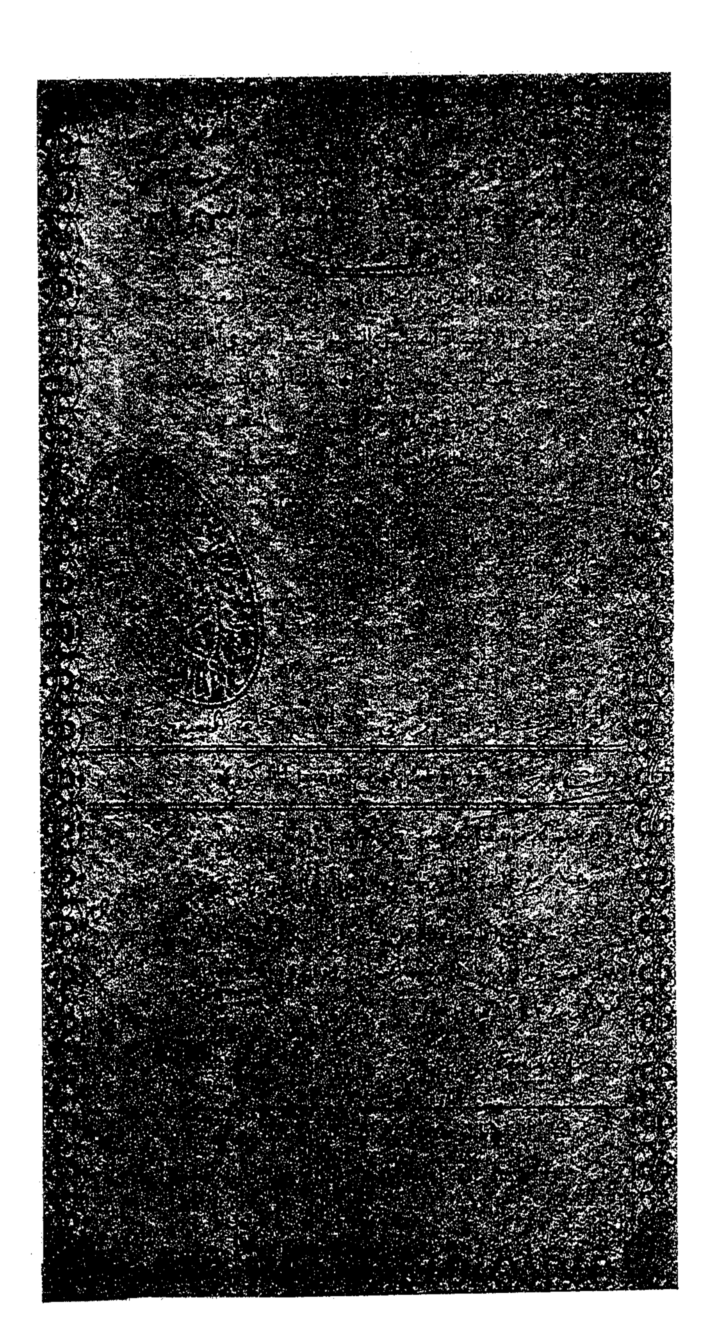
﴿ طبع بمطبعة ﴾

دار الكتب العربية الكبرى

﴿ على نفقة ﴾

﴿ أصحابها مصطفى البابي الحلبي وأخويه بكري وعيسى ﴾

(بمصر)



التأليف

ألّف رحمه الله تعالى عدداً من المؤلفات العلمية المفيدة في الحديث وعلومه، وأصول الفقه، والمنطق، وعلم الكلام، والمغازي، وبعض الموضوعات الشرعية ذات الاهتمام الخاص، متوخياً فيما يكتبه أن يكون ذا فائدة عملية لطلاب العلم، بحيث تقرب لهم فهم العلوم في عبارة سلسة، وأسلوب علمي متين، يغلب عليه التحليل والتفصيل.

وفيما يلي عناوين هذه المؤلفات، والتعريف بكل واحد منها:

أولاً: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة: في علم أصول الفقه. ألّفه عام **١٣٤١** هـ، وهو باكورة إنتاجه العلمي، كما جاء مدوناً في نسخة الكتاب التي خطها بيده.

والفصل الثاني من هذا القسم مخصص لدراسته والحديث عنه.

ثانياً: إنارة الدجى في مغازي خير الورى ﷺ، ألّفه عام **١٣٦٠** طبع للمرة الثالثة بجدة: مطبعة الأصفهاني عام **١٣٩٦** هـ / **١٩٧٦** م.

موضوع الكتاب: غزوات الرسول ﷺ وسراياه. والكتاب شرح مفصل لمنظومة المغازي من نظم الإمام الجليل أحمد بن محمد البدوي المجلسي الشنقيطي المتوفى عام **١٢٢٠** هـ[1].

بين المؤلف رحمه الله مزاياها بعد عرضه التام لما كتب في السيرة النبوية نثراً ونظماً فقال:

«... ومنظومتنا هذه هي فصل الخطاب، والآية في الإعجاب، لا تدع شاذة ولا فاذة من عيون المغازي إلا أتت عليه بأبدع أسلوب، وأسلس

---

(١) هذا ما ذكره المؤلف في مقدمته ج ١، ص ٤ في عبارته التالية:
«ووجدت في ظهر نسخة خطية عتيقة من (عمود النسب) كتبت سنة ألف ومائتين وخمس وثمانين أن الناظم توفي تقريباً في العام العشرين بعد الألف والمائتين من الهجرة».

تعبير، فهي الفريدة في بابها، الممتعة لطلابها. . . »[1].

وضح المؤلف رحمه الله في مقدمة الكتاب أسباب تأليفه في هذا ـ الفن بقوله:

«أما بعد: فإنه لما كان علم المغازي من العلوم الشريفة التي يتنافس فيها المتنافسون، ويشمر عن ساعد الجد في تحصيلها العاملون؛ إذ هو علم يحث المرء على الاقتداء بخير الأنام، ويدعو إلى التخلق بحقائق أقواله وأفعاله الموصلة إلى دار السلام، وإنه لعلم يريك بصورة مكبرة ذلك العهد النبوي الأنيق، فتستنشق رياه، ويعبق لك شذاه، وتشرب من كأسه المختوم الرحيق، وكان هذا من بعض ثمرات هذا الفن، كما هو بديهي لدى كل خبير حاذق مفن، عَنَّ لفهمي القاصر، أن أنتسب لذلك الجناب الرفيع النبوي بخدمة منظومة المغازي للإمام الجليل أحمد بن محمد البدوي الشنقيطي[2]، وشرحها شرحاً يناسب طلبة العلم بديارنا المكية، التي انبثق منها فجر العلم، ليوجهوا إلى ذلك عنايتهم، ويثبتوه درساً من المقررات، فإن من القبيح أن يجهل الإنسان أحوال ساداته، فكيف بأحوال سيد السادات، بل ينبغي أن تعطر النوادي بذكر أخباره عليه الصلاة والسلام، فإنها لم تعمر مجالس الخير بعد كتاب الله تعالى بأحسن من أخبار من هو الرحمة المهداة للأنام»[3].

ثم ذكر المؤلف أهم المصادر التي اعتمد عليها في شرحه للمنظومة.

---

(١) ج ١، ص ١٦.

(٢) ترجم له أحمد بن الأمين الشنقيطي فقال: «أحمد البدوي المجلسي ثم البوحمدي، هو العالم الكبير، والنسابة الشهير، وليس هو من المتقدمين، وما أدري في أي تاريخ كان، وهو الذي أحيا أنساب العرب بنظمه (عمود النسب) وقد أجاد فيه، ومن تأمل نظمه علم سعة اطلاعه واقتداره في ذلك الفن. . . سلاسة شعره تدل على جودة شعره. . .» الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، الطبعة الثانية (الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، ومؤسسة الخانجي بمصر، سنة ١٣٧٨ هـ)، ص ٣٥٠.

(٣) ج ١، ص ٥.

اختار المؤلف (رحمه الله) أن يمزج النظم بالشرح بحيث يؤاخي بين عبارات النظم وعبارات الشرح والتحليل، بطريقة متآلفة منسجمة، وكأنها عبارة واحدة أظهرت براعته واقتداره.

قدم رحمه الله تعالى بين يدي الكتاب بثلاث مقدمات مهمة:

الأولى: في مشروعية الجهاد ص ٧ ـ ١٠

الثانية: في المغازي وفضل علمها وتعلمها ص ١١ ـ ١٢.

الثالثة: في أشهر من ألف في المغازي ص ١٣ ـ ١٧.

كان إتمامه لهذا الكتاب «ليلة الأحد الموافق ٢٥ من شهر رجب المحرم سنة ستين بعد الثلاثمائة والألف..»[1] أفرد المنظومة في نهاية الكتاب تيسيراً لحفظها، والاطلاع عليها مجردة.

ثالثاً: كتاب رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار في علم آثار النبي المختار، ألّفه عام ١٣٤٩ هـ. طبع هذا الكتاب للمرة السادسة عام ١٣٩٨ هـ. موضوع الكتاب علم مصطلح الحديث، وهو شرح لمنظومة طلعة الأنوار من تأليف السيد عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي مؤلف مراقي السعود في علم الأصول.

هذه المنظومة تعد اختصاراً لألفية العراقي زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ)، وهو كتاب متوسط عرض فيه موضوعات علم مصطلح الحديث، وقد نهج المؤلف منهجه السابق في المغازي في مزج النظم بعبارات الشرح والتحليل، ولكأنهما كتاب واحد، في أسلوب واضح وعرض منظم.

نبه المؤلف رحمه الله في صدر الكتاب على أسباب التأليف

(١) ج ٢، ص ٣٠٥.

والمصادر التي اعتمدها، ثم أعقب هذا بمقدمة شرح فيها بعض المصطلحات العلمية التي تتوجب معرفتها على طالب هذا العلم بادىء ذي بدء. وهذا الكتاب يدرس بالمعاهد والجامعات لما فيه من شمول وسلاسة تعبير.

رابعاً: التقريرات السنّية في شرح المنظومة البيقونية، ألّفها عام ١٣٥٠ هـ. طبعت للمرة الحادية عشرة بجدة: مطابع البنوي، عام ١٣٩٢ هـ /١٩٧٢ م.

موضوع الكتاب علم مصطلح الحديث، وهو شرح مختصر مبسط لمنظومة البيقونية، قصد به أن يكون كتاب درس للمبتدئين، يعرض مبادىء هذا العلم في أسلوب سهل مبسط، ألحق المؤلف رحمه الله بنهاية الكتاب قصيدة أبي إسحاق الألبيري الأندلسي، وموضوعها الحث على طلب العلم والتحلي بالأخلاق الفاضلة، وذيلها فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط ببعض التعليقات المفيدة مقدماً بترجمة مختصرة لناظمها أبي إسحاق الألبيري.

خامساً: التحفة السنّية في أحوال الورثة الأربعينية في علم الفرائض، ألّفها عام ١٣٤٦ هـ.

طبعت عشرات الطبعات وهي رسالة مختصرة تقع في وريقات لا تتجاوز أصابع اليد رتبها المؤلف في مقدمة ومقصد، وهو بيان الأحوال الأربعينية للورثة.

نهج فيها المؤلف رحمه الله نهجاً ميسراً يقرب علم الميراث للمبتدئين، ذلك أنه يذكر كل وارث والحالات المتصورة التي يمكن أن يكون عليها وحده أو مع غيره من بقية الورثة[١].

---

(١) قال فضيلة العلّامة الشيخ زكريا بيلا: «ومما تبتهج به نفسي، وينشرح له صدري أنني =

شـرحها تلميـذ المؤلف العلاّمـة السيد محسن بن علي المسـاوي

= بتوفيق رب العباد أول من نظم هذه التحفة، وزدت عليها الكثير بما فتح الله الكريم المنان، خصوصاً باب الحجب لتسهل معرفة الوارث من غيره، وأسميته (الأزهار الوردية نظم التحفة السنية) طبع بالمطبعة السلفية بمكة المكرمة سنة ١٣٥٤ هـ، وابتدأته بقوله:

قـال أبـو يـحيـى ابـن عـبـد الله الـطالـب الـعـفـو مـن الإلـه
الـحـمـد لله الـذي قـد جـعـلا تـعـلم الأحـكـام فـرضـاً وعـلا

إلخ

وشرح هذا النظم أخونا في الله تعالى فضيلة العلاّمة الشيخ عبد الفتاح حسين راوه المكي المدرس بالمسجد الحرام.

ولا يفوتني أن أقول تحدثاً بنعمة الله تعالى، المتفضل على عباده لما قدمت النظم لطبعه نظر فيه صاحب المطبعة السلفية بمكة سابقاً وَسنِيّ في ذلك الحين الخامس والعشرون، وقال: لمن هذا النظم في علم الفرائض الجليل؟ قلت له: (الحقير) فشجعني رحمه الله تعالى وأثابه، وقال: أنقص لك من قيمة الطبع، فشكرته، وخرجت من مكتبه مسروراً، ولفرحي بهذه المنة الإلهية قدمت النظم لبعض كبار العلماء ينظرون فيه خشية التخبط في الأحكام، ومجـانبـة الصـواب؛ لأن بضاعتي مزجاة، ولا أذكر فيما بين من يستحق الـذكـر فكتبـوا وحرروا بما أفاء الله عليهم من علم، كفضيلة العلاّمة المحدث الجليل شيخنا الشيخ عمر حمدان المحرسي، محدث الحرمين الشريفين، المتوفى بالمدينة المنورة عام ١٣٦٨ هـ، وفضيلة شيخنا صاحب التحفة العلاّمة الجليل فاستحسنه وأشاد به، ومما تفضل به قوله بعد الديباجة: (إني سرحت النظر في الأزهار الوردية في ضبط المسائل الفرضية لناسج بردها، وناظم عقدها الأخ في الله تعالى، الفاضل صاحب المزايا والأعمال الجليلة الشيخ زكريا بن عبد الله بيلا، فرأيت همته تسمو به إلى اقتناص كل فضيلة، وتبعده عن كل نقيصـة، ورذيلة، ففي كل آونة يكشف لنا عن مكنوناته، ويبرز لنا عن عرائس مخدراته، حتى تناولنا اليوم هذه المنظومة في علم الفرائض، ونزهة اللبيب الرائض، وأعظم به من علم قال فيه عليه الصلاة والسلام: (تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) أخرجه أحمد عن ابن مسعود. إلى آخر عباراته الدرية الثمينة، رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وبارك له في ولده، وأهله، والمنسوبين إليه بواسع فضله وإحسانه.

وقال العلاّمة الجليل الفقيه النحوي، البليغ الأديب الأريب شيخنا السيد محمد أمين كتبي، فقد حضرت درسه في النحو في كتاب الأشموني، المتوفى بمكة المكرمة مساء يوم الاثنين رابع محرم سنة ١٤٠٤ هـ رحمه الله تعالى في الأزهار بعد نثر الدرر (نظماً يدل على ملكته القوية في الشعر والنثر:

لله مـنـظومـة تـرجى مـنـافـعـهـا يفـوز بـالقصـد قـاريهـا وسـامعهـا
حـوت مهمات علم الإرث واتضحت عـلى غـزارة معنـاهـا مـطالعـهـا

(ت ١٣٥٤ هـ)، وعلق عليها العلّامة الشيخ محمد ياسين عيسى الفاداني المكي من كبار علماء مكة[١].

= أزهارها في الربى عبقت | وقد تفتح في الأكمام يانعها
جلت عن الوصف في حُسْنٍ وفي نسق | وأينعت بمجانيها مراتعها
من نظم شهم حديث السِّن ذي أدب | قد شب في دار فضل وهو طائعها
سمت به همة نحو العلا صعداً | إذا ترقت لمجد ما ينازعها
اقتفى شيخه في حسن مسلكه | والمكرمات كريم من يتابعها
ففاز بالأمل المرجو واقتربت | له المعاني فأضحى وهو رائعها
فالله يكثر من أمثال حضرته | فينا ولا زال غصن العلم جامعها

بقي في حافظتي شيخان عظيمان:
أولهما: الزميل الدراكة البحاثة علّامة فنجور لومبوك أمفنان في عصرنا الذي نعيش فيه، أحد تلاميذ الصولتية ومتخرجيها، وتلميذ شيخنا العلّامة المشاط الناصح المقدام فضيلة الشيخ محمد زين الدين أمفنان، فقد نظم التحفة بنظم رائق سهل ممتع يدرسه طلاب العلوم بمدرسته ومؤسسته العلمية (نهضة الوطن) وفروعها المنتشرة، ولا يستغني عنه طالب العلم المجتهد، وأهداني نسخة حملها أحد الحجاج الوافدين لبلد الله الحرام فجزاه المولى، وأمدَّ في عمره لنشر العلوم، وأيده بتوفيقه، وأعانه في أعماله النافعة، وأطلق عليه الأخ الفاضل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (علامة أندونيسيا) ص ٣٦ في هذا الكتاب، والإطلاق موضع استحقاق؛ لأنني عاشرته، وخبرته هنا وهناك.
وثانيهما: العلّامة أبو بكر جمبى الأندونيسي رأيته مرة حين قدم إلى مكة المكرمة حاجاً، ولم يحصل لي الاجتماع به، وقرأت شيئاً من منظومته، أحسن الله إليه، وتقبل عمله الصالح». تعليق فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

(١) «وشرحها الأخ حبيبنا النبيل فضيلة الشيخ عبد الفتاح حسين راوه المكي، المدرس بالحرم المكي، وصاحب المؤلفات القيّمة، سمي شرحه بـ(الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية شرح التحفة السنية)، وشيخنا العلّامة الفقيه المحقق فضيلة الشيخ عبد الله الكوهجي خريج الصولتية، والمدرس بها وبالمسجد الحرام صاحب المؤلفات المفيدة، ومنها: (سلم الواعظين وبغية المتعظين) في جزء، وكتبت على السلم كلمة أبنت فيها ما للكتاب من أهمية تسترعي مراجعته، والاستفادة منه، وأشرت إلى نبذة طيبة بشأن المؤلف شيخنا العزيز المفضال، ولفضيلته كتاب لا يستغني عنه طالب العلم المجد، وهو في أربعة مجلدات في الفقه الشافعي اسمه (زاد المحتاج شرح المنهاج).
انتهى منه في ٢٣ رجب سنة ١٣٨٩ هـ، عنى بطبعه ومراجعته العلّامة الجليل، الدراكة النبيل الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، وطبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر. . . ولكثرة الشراح للتحفة اكتفى بها شيخنا المؤلف، ولم يتعرض لها بالشرح». تعليق فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

سادساً: إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان، ألّفه عام ١٣٥٥ هـ، طبع للمرة الرابعة بجدة، مطابع البنوي، عام ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م. اختار رحمه الله مجموعة من الأحاديث الصحيحة في موضوعات الصيام ثم شرحها شرحاً وافياً، مبيناً فقه الأحاديث وما يتصل بها من الفوائد والأحكام، ولا يفوته التعرض لبعض الجوانب العملية والمعاني الدقيقة، والحكم التشريعية لكل مناسبة. وضح هذا في مقدمة الكتاب بقوله:

«... هذا وقد وقع في خلدي أن أجمع أحاديث من دواوين السنة المحمدية فيما يتعلق بشأن رمضان، مما يحث على القيام بوظائفه، ويحتاج إليه كل إنسان، فانتخبت من كتب السنة الشهيرة ما ترى، وعلقت عليه بحسب ما دعت إليه الحاجة، مما يوضح مجمله، أو يحل مشكله، أو يتمم المراد...»[1].

سابعاً: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام ألّفه عام ١٣٧٩ هـ. وطبع ثلاث طبعات، آخرها في جدة: بمطابع البنوي، سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م.

موضوع هذا الكتاب كما هو واضح من عنوانه:

شعيرة الحج إلى البيت الحرام.

نهج فيه المؤلف رحمه الله منهجه السابق في كتابه (إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان) يذكر آيات وأحاديث مختارة بموضوعات ومناسك الحج مع شرحها وتحليلها، والتعريج على بعض المسائل الفقهية التي يتعرض لها الحاج دائماً، ولم يقتصر في عرض المسائل الفقهية على مذهب واحد، بل وضح مواقف المذاهب الأربعة، واستدلالاتهم، وهو

(١) إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان، ص ٣.

منهج جديد في التأليف في مناسك الحج وضحه بقوله:

«... وجمعت من دواوين السنة المطهرة ما ترى، عازياً كل حديث في الباب لمن أخرجه من أئمة الحديث الأثبات، مقتصراً على راوي الحديث ومتنه روماً للاختصار، مصدراً بعض الأبواب بما يناسبها من آي الذكر الحكيم ترغيباً للعاملين، وتزلفاً إلى المولى الكريم، وحرصاً على القيام بها طبق المنهج القويم، والتمشي في مراحل النسك على ضوء الهدى النبوي الرفيع، متبعاً ذلك بنبذ كالشرح تضبط كلمه، وتوضح مجمله، وتحل مشكله، وربما توسعت بذكر مذاهب الأئمة الأربعة، أئمة الهدى مع توجيه كل منها، للإعلام بأن مذاهبهم مبنية على أصول الكتاب والسنّة، وأنهم كانوا من أخلص المحافظين على الشريعة، والحراس لها، الداعين للعمل بها...»[1].

ثامناً: البهجة السنّية في شرح الخريدة في علم التوحيد، ألّفه عام ١٣٨٦ هـ، طبعت بأندونيسيا بمطبعة السقاف للطباعة والنشر.

هذا الكتاب شرح وتحليل لمنظومة العلاّمة أحمد الدردير في علم التوحيد المسماة (بالخريدة البهية)، قصد من هذا تقريبها إلى فهم الطلاب بعبارات مبسطة، وأسلوب سهل، وهذا ما عبر عنه بقوله:

«... فقصدت التقرب والتقريب بوضع تعليق بسيط كالشرح الموجز لهذه المنظومة المباركة رجاء النفع بها، وبمؤلفها الذي حاز في العلوم أوفى نصيب، فكتبت بحسب ما تيسر هذا التعليق...»[2].

والكتاب يدرس بمدارس نهضة الوطن بأندونيسيا.

تاسعاً: أربعون حديثاً من أبواب شتى في الترغيب والترهيب محلاة

---

(١) إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، ص ٣.

(٢) البهجة السنية في شرح الخريدة البهية في علم التوحيد، ص ٢.

خاتمتها بحديث الحسنين من شمائل جدهما المحمدية ألّفه عام ١٣٩٧ هـ.

طبع الكتاب للمرة الأولى بجدة: مطابع البنوي عام ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.

هذا الكتاب آخر ما اشتغل به المؤلف رحمه الله، اختار مجموعة هذه الأحاديث التي تركز في الغالب على السلوك الاجتماعي للفرد، وتتحدث عن العلاقات الاجتماعية والدينية.

ولم يفت المؤلف رحمه الله أن يعلق عليها بتعليقات مفيدة ومهمة.

كما التزم أن يذكر الأحاديث الصحيحة فقط، وقد وضح هذا في المقدمة بقوله:

«... أما بعد: فإني أستمد العون والتوفيق والهداية من الله الكريم لجمع أربعين حديثاً في الترغيب والترهيب، اتبع بها رسالتي النصائح الدينية ألتزم فيها أن تكون كلها صحيحة، ومعظمها من صحيحي البخاري ومسلم... وأذكر الأحاديث المذكورة محذوفة الأسانيد روماً للاختصار، وليسهل حفظها، ويعم الانتفاع بها... وقد استحسنت أن يكون لكل حديث ترجمة[1] مستفادة من بعض فوائد الحديث الجمة، لتعين على فهمه في الجملة...»[2].

عاشراً: نصائح دينية ووصايا هامة. ألّفها عام ١٣٩٨ هـ. طبعت للمرة التاسعة بمكة: شركة الطباعة والنشر عام ١٣٩٩ هـ.

رسالة صغيرة في أربع وستين صفحة من الحجم الصغير ضمنها المؤلف رحمه الله مجموعة من النصائح المهمة، والأذكار النبوية التي تقال بعد الصلوات المكتوبة، وفي الصباح والمساء. وضّح في المقدمة أسباب

---

(١) بمعنى عنوان وهو تعبير خاص بالمحدِّثين.

(٢) أربعون حديثاً من أبواب شتى في الترغيب والترهيب، ص ١.

تأليف هذه الرسالة بقوله:

«. . . أما بعد فإنه لما كان ذكر الله تعالى والرجوع إليه في جميع الحالات بالانكسار والتضرع، وإظهار الفاقة والإلحاح بالمسألة والطلب واجباً شرعاً، وله شأن عظيم، وكان كثير من العوام وبعض طلاب العلم يسألون عن الدعاء، ويطلبون الوصية، وشيئاً من الأذكار فأدلهم على ذلك وربما ألقنهم إياه، أو أكتب لهم الفائدة من الذكر والدعاء، رأيت أن من المهم العناية بالجميع، وبأولادنا وأحفادنا بوضع رسالة صغيرة الحجم، كبيرة الفائدة والنفع في ذلك؛ إذ لهم علينا من الحقوق ما يجب القيام به، وترجى بركته والمغفرة والصفح والعفو من الله عز وجل. . .»[1].

الحادي عشر: بغية المسترشدين بترجمة الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، ألّفه عام ١٣٨٣ هـ.

طبع بأندونيسيا، قام بنشره جمعية نهضة الوطن. كتب المؤلف رحمه الله تراجم وافية عن الأئمة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد تحقيقاً لرغبة بعض علماء أندونيسيا من طلبته، قدم لهذه التراجم بكتابة أصولية مفيدة في (الاجتهاد وتعريفه، ومن الذي يسوغ له الاجتهاد، ومن الذي يسوغ له التقليد).

وضح هذا في مقدمة الكتاب بقوله:

«. . . إنه ورد إلى كتاب من أندونيسيا أنفنان من ولدنا الفاضل، صاحب الهمة والنشاط والتمكين الأستاذ سيدي محمد زين الدين الأنفناني يطلب مني تحرير رسالة في ترجمة الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم، مع جملة من العلماء البارزين الذين تخرجوا على مذاهبهم، وتقيدوا بها، ليقرر ذلك درساً من الدروس لتلامذته المنتشرين في المدارس والمساجد

---

(١) نصائح دينية ووصايا هامة، ص ٣.

بأندونيسيا؛ ليعلموا مقدار أئمتهم المجتهدين، وحياتهم العلمية، وما آتاهم الله من التفوق والمقدرة على استنباط الأحكام الشرعية التي لا تخرج عن الكتاب والسنّة، فلبيت طلبه، إذ علمت صدقه وجهاده في سبيل الدعوة إلى الله، ونشر تعاليم الدين، ومذاهب الأئمة المجتهدين. . .

هذا وقد عزمت على أن أصدر الموضوع بمقدمة في الاجتهاد وتعريفه، ومن الذي يسوغ له الاجتهاد، والذي يجب عليه التقليد، فقد كثرت في هذا العصر الدعاوى، وفتح باب الاجتهاد لكل من هب ودب، حتى من بعض العامة الذين لا يفرقون بين حروف الهجاء. . .»[1].

الثاني عشر: حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية، ألفه عام ١٣٧٣ هـ.

طبع عدة طبعات، الطبعة الأولى عام ١٣٨٥ هـ/١٩٦٥، بمطابع المدني بمصر.

رسالة صغيرة تقع في أربعين صفحة كتبها المؤلف رحمه الله في فترة انتشرت فيها المدارس التبشيرية في البلاد العربية، ولم تكن المدارس العربية في مناهجها ومستواها العلمي لتنافس تلك المدارس مما كان يغري أثرياء الأمة بإلحاق أبنائهم بتلك المدارس، وكان رحمه الله متألماً كل التألم لهذا الوضع غيرة على أبناء المسلمين، فألّف فيها هذه الرسالة. يقول في مقدمتها:

«أما بعد: فقد سألني بعض من يمت إليَّ بصلة العلم والحب في الله تعالى عن حكم واقعة عمت وطمت بها البلوى، وبلغ بها السيل الزبى، وجاوز الحزام الطبيين تلك هي إدخال بعض المسلمين أولادهم وهم في حداثة السن في مدارس الأجانب، أعداء الإسلام، لدراسة العلوم، فيتلقون

---

(١) بغية المسترشدين بترجمة الأئمة المجتهدين، ص ٣.

فيها بجانب العلوم المدنية تعاليم الديانة المسيحية، فيخرجون منها وقد انحرفوا عن الإسلام، عقائد وأعمالاً . . .

فأجبته أولاً مشافهةً . . . ثم استخرت الله في تحرير بعض كلمات وافية في هذا الموضوع، تبيِّن حكمه، وتشرح خطره، تنبيهاً للغافلين . . .»[1] وقد دوّن في نهايتها انتهاءه منها في الروضة الشريفة في المسجد النبوي بين البيت والمنبر الشريف، ليلة السبت الموافق ١٤/٦/١٣٨٥ هـ.

الثالث عشر: الحدود البهية في القواعد المنطقية:

رسالة مخطوطة عرض فيها المؤلف مسائل علم المنطق وقواعده في أسلوب مدرسي سهل مبسط، على طريقة الأسئلة، ثم الإجابة يتداولها طلاب العقيدة والأصول بالجامعات والمدارس الدينية.

اشتملت على أهم موضوعات علم المنطق التي يحتاج إليها المبتدىء.

الرابع عشر: الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد، ألّفه عام ١٣٧٠ هـ.

جمع فيه على عادة المحدثين مشايخه الذين تلقى العلم عنهم وأجازوه بمروياتهم، وعرض الكتب التي درسها عليهم فأجازوه بها.

بدأ هذا الثبت بذكر أهمية الإسناد فقال:

«لما كان حفظ سلسلة الإسناد في العلوم وضبط الرجال من أحسن ما سنه آباء التعليم لأبنائهم، ليسعدوا به في الحال، ويفوزوا به في المآل؛ إذ العلم الشريف المعتبر هو ما اتصل سنده بسيد البشر ﷺ، وفي مقدمة

---

(١) حكم الشريعة المحمدية في تعليم المسلمين أولادهم بالمدارس الأجنبية، ص ٢.

صحيح الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أن عبد الله بن المبارك قال:

(الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)، وقال محمد بن حاتم: (إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها قديمها وحديثها»[1].

وختم الكتاب ببعض النصائح فيما يجب أن يكون عليه طالب العلم من السلوك. كان فراغه منه يوم الخميس الموافق ١٨ من شهر ذي الحجة عام السبعين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة[2].

وللمؤلف (رحمه الله) ثبت كبير عدَّد فيه مروياته ومشايخه، وكان يعمل عليه سنوات قبل وفاته (رحمه الله).

الخامس عشر: تعليقات شريفة على لب الأصول في أصول الفقه: وهي كعنوانها الذي اختاره المؤلف، وقد حليت بها هوامش نسخته التي يدرس منها لطلابه[3]، وقد جمعها في كتاب تلميذه الوفي العلّامة الشريف

---

(١) الإرشاد بذكر بعض ما لي من الإجازة والإسناد، (معلومات النشر: بدون)، ص ١.

(٢) «وأنا العبد الراجي عفو ربه الكريم [زكريا بيلا] نلت شرف هذه الإجازة من شيخنا المؤلف، وعندي نسخة طبعت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ ضم إليها (إعانة رب البرية على طبع تراجم رجال الحديث المسلسل بالأولية) للعلّامة الجليل، الفقيه المطلع النبيل فضيلة الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي الحضرمي الشحاري، المدرس حالاً بالمدرسة الصولتية، وهو تلميذ صاحب الإرشاد فضيلة الشيخ حسن المشاط رحمه الله تعالى، وبأمره تصدي لتراجم رجال الحديث المسلسل المذكور في (الإرشاد)، قواه الله تعالى لنشر العلوم والتعليم، وبارك فيه وفي أوقاته ونسله، وقونا اللهم على طاعتك، واجعل آخر كلامنا في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ».

(٣) «ونقلت ونسخت الكثير من هذه التعليقات، وحرصنا عليها، لأن اللب يصعب على الكثير حله وبيان مرامه، وبالأخص قول المصنف (وهذا من زيادتي)، ومن فضل الله الكريم علينا وإحسانه أنني أثناء تدريسي (للب) بالقسم الثانوي بالصولتية عدة مرات خامرتني فكرة طيبة لنظمه فأقدمت على تنفيذها مستعيناً بالله العظيم، الميسر للأمور، والموفق لها، ووضعت =

طاهر بن محمد المغربي الأدريسي، وهي خلاصة دراسته ومطالعاته عن الموضوعات الأصولية التي كان يدرسها في كتاب (لب الأصول) من تأليف شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى الأنصاري.

ولفضيلة الشيخ حسن محمد المشاط رحمه الله من البحوث، والدراسات، والتعليقات، والفتاوى في كثير من الأحداث العصرية الشيء الكثير الذي لو قدر الله التفرغ لجمعه وتنظيمه وتبويبه لأتى في مجلد ضخم.

= عنوانه وهو (الدر المقبول، نظم لب الأصول) فقلت بادئ بدء:

يقول زين الدين والملة من بزكريا قد تسمى في العلن
وبأبي يحيى يكني والده يسمى بعبد الله بيلا نسبته

إلى أن قلت:

وإن كتبه كثيرة بدت لخاطبيها وهي في الفضل علت
ولبها لب الأصول فاحكم لشيخ الإسلام الشهير الأعظم

وهكذا مشيت حتى وصلت:

فعل العبادة هو الأداء أو ركعة في وقتها يشاء

ثم تأملت في النظم فتراجعت عن المواصلة لوجود منظومات للأصل مطبوعة كـ (الكوكب الساطع) للحافظ السيوطي، وشرحه، و(البدر اللامع) للعلاّمة علي بن محمد الأشموني، وشرحه للعلاّمة الشيخ محمد محفوظ الترمسي في جزأين سماه (إسعاف المطالع) طبع الأول منهما. وأخيراً عمدت إلى شرح الورقات في أصول الفقهيات لقربها للفهم والحفظ بالنسبة إلى نظمي لو استرسلت فيه.

وبالمناسبة أزف بشرى عظيمة للعلماء الكرام وطلاب العلم الشريف بأنني عثرت على حاشية مهمة على غاية الوصول شرح لب الأصول المتداول بين أهل العلم، وهي في ثلاثة أجزاء مخطوطة للعلاّمة الفقيه الأصولي المتفنن الشيخ محمد محفوظ الترمسي المكي الأندونيسي وجدتها لدى حفيده الحافظ المسمى (حرير) بجاكرتا ـ أندونيسيا، فلم يبخل على الحقير، ولا على العلاّمة الشيخ محمد ياسين فأذن بنسخها، والحمد لله المنان أن إجابتنا لدعوة معالي وزير الشؤون الدينية الرسمية الأستاذ عبد المعطي علي في ١٣٩٦/١٠/١٩ هـ الموافق ١٩٧٦/١٠/١٢ م لزيارة أندونيسيا أثرها الملموس بتحقيق الأمنية التي ننشدها منذ زمن طلب العلوم بالتحصيل على هذه الحاشية المهمة في الرحلة إلى أندونيسيا، وهذا من فضل الله ونعمته. اللهم بارك لنا في أوقاتنا، وأرشدنا إلى ما فيه نفعنا، وعافنا، واعف عنا، وبارك في أولادنا، وفقهم في الدين، ودلهم لفعل ما يصلح دنيا وأخرى بمنك وكرمك يا رحمن، يا رحيم». زكريا عبد الله بيلا.

وفاته

كان رحمه الله تعالى في آخر حياته حريصاً على بناء مسجد بجوار منزله حيث حاجة الحي إلى مسجد في الجهة التي يسكنها. بدأ بناءه على نفقته ومساهمة المتبرعين، وتكفل ابنه الشيخ أحمد المشاط بإنجاز العمل، والقيام بالأعمال الإنشائية فيه ليكون مسجداً ومدرسة لتحفيظ القرآن لأبناء الحي في تلك الجهة، ويريد الله أن يكون العام التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة والألف العام الذي يهيأ فيه المسجد للصلاة فيه، ويقارب على التمام، وتشاء إرادة المولى أن يصلي فيه فضيلته مع مجموعة الحفظة من تلاميذه صلاة التراويح في رمضان، ويتم ختم القرآن في الليلة الثالثة والعشرين من رمضان، وكان له مجلس بجوار منزله مقابل مدخل المسجد للاجتماع بطلابه ومريديه يستمتعون بالسماع إلى أحاديثه، وفوجىء الجميع في الليلة التالية بمرضه المفاجىء الذي نقل على أثره إلى مستشفى أحمد زاهر، وكانت إصابته بجلطة في الدماغ، وفي مثل هذه الحالات يمنع الزوار من زيارته إلا من بعض خاصته، واستمر به الأمر على ذلك، وكان يخف الألم مرة، وتشتد وطأته أخرى، وكان على وعي تام بزائريه، يتحدث إليهم[1] ووطأة المرض تشتد، وكان لا بدّ مما ليس منه بدّ، إذ انتقلت روحه الطاهرة إلى جوار ربه، وكان هذا يوم الأربعاء السابع من شوال عام **١٣٩٩** هـ فبكت مكة علماً من أعلامها، ووليأ صالحاً من أوليائها، بكاه الشباب والشيوخ، والرجال والنساء، ودفن في مقابر المعلاه في جمع كبير من أبناء مكة، من العلماء، والوجهاء، والأعيان، وكافة الطبقات. ففقد العالم الإسلامي بموته علماً من الأعلام، جاهد في الله حق جهاده، وكان

---

(١) «حضرت عنده في المستشفى المذكور، وقبلته، وسمعته يتحدث في العلوم، والعبادة، وينصح ويعظ وهو على سريره على وجهه النور، نور العلم والصلاح، والحقير جالس عنده بالقرب منه، ثم قال: اعطوه الكتب، وسعدت بهذا اللقاء، والنصائح الغالية وبأمره الذي كان له الأثر الطيب: الكتب. العلم. رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم». تلميذه: زكريا بيلا.

صداه الحزين في أقصى الشرق من بلاد الله يقول تلميذه العلّامة الوفي الشيخ محمد زين الدين عبد الحميد الأنفناني:

«... هذا ولما وصل نعيه عندنا امتلأت المساجد والأندية للصلاة عليه، اجتماعاً وانفراداً، والتهليل، والدعاء للروح الطاهرة المقدسة رحمه الله رحمة الأبرار، وجعلنا وإياه مع المحبين من سكان الجنات التي تجري من تحتها الأنهار، مع النبيين والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً...».

وأما مدى الحزن العميق الذي تركه بين أبنائه الطلاب في أقصى الشرق والغرب فقد عبر عنه بصدق علّامة أندونيسيا الشيخ محمد زين الدين في طيات خطابه السابق بقوله:

«... وأما أخوكم الفقير الضعيف فلا يستطيع أن يسطر شيئاً لشدة ما انتابه وأذهله برحيل إمامنا الفقيد، إمام الكل في الكل في آن كان المحبون المخلصون، والمجاهدون المرابطون لفي احتياج شديد إلى درر إرشاداته، وغرر توجيهاته الحسنية، والله يعلم أنه إذا أراد أن يمسك القلم للكتابة فاضت عيون الدموع، ودموع العيون...

هذا والآن إمامنا العطوف العارف عند ربه تغمده الله برحمته، فمن ذا الذي ينوب منابه، ومن الذي يوازيه في حسن التربية وتمام الشفقة والإخلاص لطلبته، ولمحبيه، وللأمة أجمع. إن الله على كل شيء قدير»[1].

(رحمه الله، وأنزل عليه شآبيب رحمته؛ جزاء ما قدم لدينه وأمته).

---

(١) من خطاب مطول بقلم العلّامة الشيخ محمد زين الدين مرسل إلى محقق الكتاب تلميذ المؤلف عبد الوهاب أبو سليمان بتاريخ ١٠ رمضان المبارك عام ١٤٠٠ هـ.

ترجمة العلاّمة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي

هو محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي، ويلقب بـ (مايأبى العطاء) لكونه كان سخياً لا يرد سائلاً.

ولد سنة خمس وتسعين بعد المائتين والألف من الهجرة. نشأ في بيت علم، ودرس على عدد من مشاهير علماء بلدة شنقيط، لازم الشيخ أحمد بن أحمد بن الهادي الشنقيطي، وبه تخرج في العلوم، ولما توفي شيخه هذا انتقل إلى أخيه المختار بن أحمد الهادي الشنقيطي «وتعلم منه صناعة القضاء وفنوناً شتى».

هاجر الشيخ محمد حبيب الله وعدد من علماء شنقيط إلى مراكش وفاس لما استولى الفرنسيون على بلادهم، وكان في مقدمة هؤلاء العلماء الشيخ محمد الخضر مفتي المدينة المنورة، والشيخ محمد العاقب، والشيخ محمد تقي الله. وقد عرف له سلطان المغرب آنذاك مولاي عبد الحفيظ مكانته فأكرمه ودرس عليه.

وفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة بعد الألف من الهجرة اصطحبه ورافقه في زيارته لبيت المقدس والخليل، وحج معه، فآثر البقاء بالديار الحجازية على العودة إلى المغرب مع السلطان عبد الحفيظ.

«جاور بالمدينة المنورة سنين، وأزيد منها بالمسجد الحرام، ولقي كثيراً من أعيان العلماء. . . الكبار في بلاده، وصحبهم في غربته بالحرمين

الشريفين وبفاس، ومراكش، ومصر القاهرة، ودمشق الشام، وأجازه كثير من أجلاء العلماء الذين ارتضاهم...».

ودرس بالمسجد الحرام والمسجد النبوي[1]، وكان منزله مفتوحاً لطالبي العلم، وانتفع به عدد من علماء الحرمين، لازمه فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط، وكان يتردد عليه في منزله كثيراً للدرس والتحصيل، ولما عرف فيه حبه للعلم وإخلاصه لم يضن عليه بشيء من وقته، وبذل له ما عنده من الكتب والمخطوطات، فاستنسخ جل ما عنده.

ومن علماء الحرمين الذين تُلمذوا عليه العلّامة المرحوم فضيلة الشيخ محمد طاهر كردي[2] الخطاط كاتب مصحف مكة المكرمة.

هاجر الشيخ محمد حبيب الله إلى مصر ودرس علم الحديث بالأزهر الشريف، وأفاد منه كثير من علمائها، واشتهر بين أفاضلهم، وعرفوا له منزلته، ومؤلفاته كثيرة ومفيدة في فروع متنوعة من علوم الشريعة والعربية.

---

(١) «وبالمدرسة الصولتية، يحضر بين يديه كبار الطلاب بالمجلس الأعلا المطل على مسجد المدرسة ورحبته في المدرسة القديمة، وفي أخريات حياته وهو بمصر درس بكلية أصول الدين رحمه الله تعالى» تعليق فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

(٢) «علّامة فاضل ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٢١ هـ وتوفي في جدة في ٢/٤ سنة ١٤٠٠ هـ ونقل جثمانه إلى مكة، ودفن بالمعلا، وله مؤلفات قيّمة، ومنها: التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم في أربعة أجزاء مطبوعة، ابتدأه في شعبان سنة ١٣٧٥ هـ، ونسأل الله تعالى أن يوفق من يقوم بطبع الجزء الخامس المنتهي، ويعجبني في تأليفه هذا ما جمعه فيه من الصور الفوتوغرافية، والمناظر، والخرائط، لأجل أن تعرف الأجيال المتعاقبة ما تدل عليه تلك الصور بدون كبير عناء، وهذا على ما أظن لم يسبقه إليه أحد من مؤرخي مكة المكرمة بهذه الكثرة لمجموع الأجزاء، ومرآة الحرمين وإن تحلت هي الأخرى بالصور إلا أنها بالنسبة للتاريخ القويم ضئيلة، وفي نطاق محدود، وهكذا تاريخ مكة الواسع للأستاذ الكبير أحمد السباعي المكي شيخ الصحافة ـ كما لقبوه ـ وهو يستحقه بجدارة، وأعماله، وتحريراته، وتآليفه شاهد صدق على ذلك. وكان العالم الأديب الكردي عضواً في اللجنة التنفيذية لتوسعة وعمارة المسجد الحرام، وإني أحصيت له بعض مؤلفاته فبلغت بأسمائها ثمانية عشر مؤلفاً، وفي أخريات حياته ـ رغم اعتلال صحته يضع تفسيراً مختصراً للقرآن المجيد على هامش المصحف الشريف ليستفيد منه القارئون لسلاسته، وحرص فيه ألا يتجاوز تفسير الجلالين، إن لم يكن أخصر منه، وسماه (أزهار التفاسير) (رحمه الله تعالى رحمة الأبرار، وبارك في ذريته ونسله». زكريا بيلا، الجواهر الحسان.

منها المنظوم ومنها المنثور وهي على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم[١]، وشرحه النفيس (فتح المنعم)، وحاشيته (المعلم بمواضع أحاديث زاد المسلم).

٢ ـ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، وهو نظم يقع في اثنين وعشرين وتسعمائة بيت، وشرحه شرحاً كبيراً سماه (تبيين المدارك لنظم دليل السالك)، ثم انتخب منه حاشية للنظم سماها (إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك).

٣ ـ منظومة تقع في نحو سبعمائة بيت في بعض الأمور الاعتقادية. ابتدأ تأليفها في مسجد الخليل والمسجد الأقصى، وختمها بالجامع الأزهر بمصر.

٤ ـ منظومة في علم البيان سماها (فاكهة الخوان في نظم أعلى درر البيان)، وله عليها حاشية نفيسة كالشرح لها سماها (فرائد البيان على فاكهة الخوان).

٥ ـ منظومة (هدية المغيث في أمراء المؤمنين في الحديث).

٦ ـ الجواب المقنع المحرر في الرد على من طغى وتجبر بدعوى أنه عيسى أو المهدي المنتظر، قدم له فضيلة الدكتور محمد بن علوي المالكي الحسني في الطبعة السادسة عام ١٤٠١ هـ.

٧ ـ تزيين الدفاتر بمناقب ولي الله الشيخ عبد القادر.

٨ ـ شرحه لمنظومة الشيخ عبد العزيز الزمزمي المكي في علوم التفسير المسمى (تيسير العسير من نظم علوم التفسير)، واختصره في كتاب سماه:

---

(١) «فإنه حافل ومفيد، ولا يخلو من حقائق تنير القارىء وتكفيه، وهو في عدة أجزاء، بذل فيه مؤلفه جهداً كبيراً، وأجاد، وأفاد». زكريا بيلا.

(تقريب التيسير من علوم التفسير)[1].

٩ ـ شرح لنظم السيرة النبوية المسمى بـ (اللباب).

فقد وجدت في نسخته لكتاب نشر البنود المطبوعة مع الضياء اللامع تعليقاً على ما كتبه عبد الرحمن بن جعفر الكتاني عند ذكره «بأن (يسر الناظرين) شرح لنظم سيدي عبد الله العلوي في اصطلاح الحديث المسمى بروضة النسرين ما نصه:

«قوله في إصطلاح المحدثين ليس كما قال، بل النظم المسمى روضة النسرين في أنواع فوائد الصلاة على النبي ﷺ وأحكامها.

وقد نظمت جل مضمونه في شرحي لنظم ابن عمنا في السيرة المسماة باللباب فطالعه إن شئت...»[2].

وعنوانه (مسامرة الأحباب في شرح اللباب) ثم اختصره في شرح لطيف سماه (منية الطلاب في حل ألفاظ اللباب).

١٠ ـ أنوار النفحات في شرح نظم الورقات، وهو شرح على نظم العمريطي لورقات إمام الحرمين.

١١ ـ إبراز الدر المصون على الجوهر المكنون: وهو شرح لطيف على الجوهر المكنون في الثلاثة الفنون: المعاني، والبيان، والبديع.

١٢ ـ إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه (طبعة مكتبة المعرفة بحمص عام ١٣٩٢ هـ).

١٣ ـ إتمام القربة بشرح نظم النخبة.

١٤ ـ ثبته الصغير المسمى (ظهير المحدثين باتصال أسانيد العشرة

---

(١) انظر: الجكني، محمد حبيب الله، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم (مصر: محمد بن محمد الشرنوبي، ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦ م) ج ٥، ص ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣.

(٢) نشر البنود مع الضياء اللامع، ج ٣، ص ٣٤٤.

المجتهدين) وهي موطأ مالك، والكتب الستة، ومسند الإمام أحمد، ومسند أبي حنيفة، ومسند الشافعي رحمهم الله.

١٥ ـ ثبته الكبير الجامع المسمى (بالمقدمة العلمية وأسانيد العلوم السنية) المرتب على حروف المعجم في أسانيد الكتب والفنون.

١٦ ـ ثبته الجامع لأثبات العلماء المرتب على حروف المعجم، وهو الوسط من أثباته النافعة بحسب حجمه، وإن كان من أجمعها لإحاطته بجل الأثبات المعتبرة للمتقدمين والمتأخرين.

١٧ ـ شرح رسالة أربعين حديثاً من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ كلاهما له ـ المتن والشرح[١].

وله رسائل أخرى عديدة منها:

زبدة السالك للإجازة في روايات موطأ مالك نحو الكراسين، ونظم في أحكام الإجازة، ثم شرحه شرحاً نافعاً، وله رسالة تسمى (إزالة الحرج في رد ما عند من أسقط الهجرة من الحج)، ورسالة (أنوار العرفان في موجبات الموت على الإيمان)، ورسالة الشروط في النكاح، وأخرى في أحكام الحجر على المهمل ونحوه، وأخرى في الصلح.

وله نظم في القضاء وكيفية ترتيبه سماه بما نصه:

(سميته بسلم القضاء إلى سلوك طرق النجاة).

وقد تعرض في هذا النظم إلى ترتيب القضاء، وتكلم على صناعته كلاماً لطيفاً جيداً، وبيّن المستحقين.

وللشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي نشاط كبير في التأليف من كتبه

---

(١) محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي، إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه، (حمص: مكتبة المعرفة عام ١٣٩٢)، ص ٦٧.

المطبوع والأخرى المخطوط، ومنها ما أكمل تأليفه، ومنها الذي لم يكمل، واخترمته المنية قبل تمامها، وكلها شاهد على سعة علمه واطلاعه وتضلعه من العلوم والفنون المختلفة[1] وافته منيته رحمه الله بمصر شهر صفر عام ١٣٦٣ هـ.

---

(١) من أوراق بمكتبة فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط تحت عنوان: (ذكر بعض ترجمة الأستاذ الفاضل الشيخ محمد حبيب الله صاحب المؤلفات النافعة وفقه الله لما فيه رضاه، وأعطاه في الدارين مناه. جمعها بعض تلاميذه الأذكياء).
وقد عدد من مؤلفاته ورسائله الشيء الكثير.

ترجمة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي

أحد الأعلام المشهورين المبرزين من علماء شنقيط في علوم الشريعة واللغة العربية.

ترك آثاراً علمية متميزة، وتآليف رفيعة مفيدة. قال في كتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط منوها بعلو كعبه:

«علّامة نحرير، طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الآفاق وابّذعر[1]، ما عاصره مثله علماً وفهماً، مكث أربعين سنة يرتاد لطلب العلم، لم يشبع منه، يأخذ عمن وجد عنده زيادة، حتى انتهى إلى الغاية القصوى، جمع أولاً ما في الصحراء، ثم أقام بفاس مدة كثيرة للنظر والتحرير، وتلقى على البناني محشي عبد الباقي، وتلقى البناني عنه أيضاً، فحج ولقي من يشار إليه من علماء مصر، وذاكرهم أيضاً، وأفاد واستفاد منهم...»[2].

وترجم له العلّامة الشيخ حسن محمد المشاط في كتابه (رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار) بقوله:

«... وحيث حدا بنا المقام إلى ترجمة الناظم [سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي] فلا بأس بإيراد جملة منها حسبما وجدته مسطوراً

(١) «ابذعروا: تفرقوا» القاموس المحيط (ابذعروا).

(٢) ص ٣٧ ـ ٣٨.

في أوائل نشر البنود للناظم، عن شيخنا الدراكة سيدي محمد بن مايأبى الشنقيطي الجكني الملقب بالخضر رحمه الله قال:

(هو الفقيه سيدي عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي نسبة إلى سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه... تفقه في بلده بالمختار بن بون الجكني، وارتحل إلى الحرمين وقضى نسكه ورجع، وصحب البناني بفاس المحروسة الحمى، بحول رب السما سنين عديدة، أعطته العلوم أزمتها، فصار من عظماء أئمتها، حاو لجميع الفنون، كثير الشروح والمتون، وبالجملة فمآثره لا ترام بالحصر لما نشر الله به في ذلك القطر، وفي (الأزهار الطيبة النشر) [1] أنه توفي في حدود الثلاثين والمائتين والألف (رحمه الله) ورثاه العلاّمة باب بن أحمد بيب بمنظومة منها كما في الوسيط:

قد كاد أن يوصف بالترجيح لفهمه ونقله الصحيح
وكان في الحديث لا يبارى كأنما نشئ في بخارى

وقد اشتهر ذكره بمصر، وبلغ خبره أميرها اتحفه بفرس من عتاق الخيل فسئل عنها فقال جعلتها حطاباً (اسم كتاب في فقه المالكية)، ولما شاع ذكره بفاس أرسل إليه سلطانها فامتنع، فأمر بحمله على الهيئة التي يجدونه، فوجدوه يطالع، فأدخلوه عليه على تلك الهيئة فذاكره فأعجب به، وكان لا يصبر عن مذاكرته...»[2].

وترجم له السيد الداي ولد سيدي بابا في كتاب نشر البنود على مراقي السعود ترجمة مختصرة نقتبس منها الفقرات التالية:

«ولادته: ولد سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري بقصر تَجَكْجَكَة، وهي القاعدة العامة آنذاك لإمارة تكانت في شنقيط.

---

(١) تأليف سيدي محمد الطالب بن الحاج.
(٢) رفع الأستار، ص ١٩.

درس المؤلف بادىء ذي بدء على يد والده الذي كان من رجالات العلم والتصوف في عصره، ثم تلقى فيما بعد علومه عن عدد من كبار علماء الصحراء كالشيخ سيدي المختار الكنتي، والشيخ سيدي عبد الله الفاضل اليعقوبي، والحاج أحمد خليفة العلوي، ولما حل بفاس قضى بها نحو عشر سنوات حيث أخذ عن بعض فطاحل علمائها كالشيخ بناني، والشيخ التاودي بنسودة رحمهما الله.

وقد نال المؤلف حظوة لدى السلطان سيدي محمد بن عبد الله الذي استقدمه من الصحراء. . . وقد أنعم على هذا العالم الصحراوي، فأوفده ضمن البعثة التي عينها برئاسة ابن عمه مولاي اليزيد للتوجه إلى الحجاز، حيث أتيحت للمؤلف هناك اتصالات مفيدة مع كبار الشيوخ والعلماء.

نعم المؤلف (سيدي عبد الله) بتقدير فائق من أفاضل العلماء حتى إنهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية، ومما ذكر في حقه وصف بعضهم له بأنه (فريد دهره وعالم عصره)، أو كما نعته آخر بكونه (مجدد العلم بقطر شنقيط).

تلمذ عليه جم غفير من علماء الصحراء وطلابها، وتخرّج على يده علماء أجلاء لا من شنقيط وكفى، ولكن أيضاً من السنغال وما جاورها من بلاد السودان وأفريقية.

توفي برباطه العلمي القريب من (تجكجكة) عن عمر يناهز الثمانين وذلك في حدود ١٢٣٣ هـ»[١].

أما مؤلفاته العلمية فلم يجر لها ذكر في ترجمته السابقة على الرغم

(١) نشر البنود على مراقي السعود، (المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي)، ج ١، ص ٣.

من التنويه بمآثره في ترجمة الشيخ محمد حبيب الله لـه السابقـة في قوله (فمآثره لا ترام بالحصر لما نشر الله به في ذلك القطر).

والذي أستطيع الجزم به في الوقت الحاضر المؤلفات التالية:

أولاً: المنظومة المسماة بـ(مراقي السعود) ألفية في أصـول الفقه وسيأتي التعريف بها، قال عبد الرحمن بن جعفر الكتاني:

«وأول من أتى بهذا الكتاب إلى فاس العلاّمة الصالح أخونـا أبو العباس أحمد بن سالم بن الإمام محمد الطالب محمد بن الحسن الماحي الهيثمي السوداني أحد تلامذة المؤلف»[1].

ثانياً: نشر البنود على مراقي السعود وهو شرح لهذه المنظومة يقع في جزأين، طبع قديماً مع كتاب (فتح الودود شرح مراقي السعود) وهو شرح للمنظومة من تأليف العلاّمة محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي ثم الولاتي. وطبع حديثاً مرةً ثانية منفرداً، نشر اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بالمغرب ودولة الإمارات.

ثالثاً: منظومة طلعة الأنوار في علم مصطلح الحديث.

مختصر لمنظومة (ألفية العراقي). وقد شرحها فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط في كتابه (رفع الأستار).

رابعاً: هدى الأبرار شرح منظومة طلعة الأنوار[2].

شرح للمنظومة السابقة.

خامساً: غرة الصباح فيما يلزم لطالب معرفة صحيح البخاري من

---

(١) نشر البنود مع الضياء اللامع، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٢) «وفارق بين الشرحين في الأسلوب فـ (الرفع) كان مزجاً، و (الهدى) بالعكس يأتي بالبيت أو الأبيات، ثم ينهال عليها بالبيان، والجميع لا يخلو عن فائدة علمية، والحقير درس الأول على مؤلفه، أما الثاني فقد اطّلع عليه، والحمد لله» زكريا بيلا عفى الله عنه..

الاصطلاح ورد ذكرها في كتاب (رفع الأستار)، واقتبس بعضاً من أبياتها[1].

سادساً: نيل النجاح على غرة الصباح. شرح للمنظومة السابقة.

سابعاً: يسر الناظرين على روضة النسرين[2] في أنواع فوائد الصلاة على النبي (ﷺ) وأحكامها.

ثامناً: نظم التلخيص في علم البلاغة، وسماه (نور الإقاح).

تاسعاً: شرح المنظومة السابقة في كتاب (نور الإقاح بغيض الفتاح) ومما تقدم يتبيّن أن له باعاً طويلة في التأليف، وبخاصة في النظم الذي يتميز عنده بسلاسة الأسلوب، وجمال التعبير، وسهولة الحفظ، وكل هذا يدل على قدرة علمية متفوقة، (رحمه الله رحمة الأبرار، وجزاه الله عن العلم وطلبته خير الجزاء).

---

(١) المشاط، حسن محمد، رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار، ص ٩.
(٢) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

التعريف بمنظومة مراقي السعود

إنه من المناسب تخصيص الألفية (مراقي السعود) بدراسة موجزة تبيّن أهميتها العلمية عند العلماء.

منظومة مراقي السعود في أصول الفقه المالكي من تأليف العلاّمة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي تقع في ألف بيت أولها:

«يقول عبد الله وهو ارتسما ... سمى له والعلوي المنتمى

الحمد لله الذي أفاضا ... من الجدى الذي دهوراً غاضا»

وآخرها:

«ثم صلاة الله والسلام ... على الذي انجلى به الظلام

محمد الذي سما على السما ... وأهله من بعدما الأرض سما

أسأله الحسنى وزيداً والرضى ... واللطف بي في كل أمر قد قضى»

وضعها ناظمها في مقدمة، وسبعة كتب، وخاتمة، استوفى فيها جميع مباحث علم الأصول على مذهب الإمام مالك بن أنس بخاصة، والمتكلمين بعامة. قال العلاّمة الأديب سيدي محمد الطالب بن الحاج رحمه الله تعالى في الأزهار الطيبة النشر بعد أن ذكر أن الحافظ السيوطي، نظم جمع الجوامع في رجز سماه الكوكب الساطع[1] ما نصه: «وكذلك نظمه بعض

(١) الوسيط في تراجم أدباء شنقيط ص ٣٨.

علماء المتأخرين من علماء شنقيط وهو الفقيه سيدي عبد الله بن إبراهيم بن الإمام العلوي الشنقيطي المتوفى في حدود الثلاثين ومائتين وألف، في رجز سماه مراقي السعود»[١].

تتميز المنظومة بسلاسة التعبير، ووضوح المعنى، سهلة الحفظ، فصيحة اللفظ والتركيب.

نالت هذه المنظومة إعجاب عدد من علماء المالكية تجلى هذا وتجسد في الأعمال العلمية، والشروح التي ألفوها على هذه المنظومة وهي:

أولاً: فتح الودود شرح مراقي السعود من تأليف العلاّمة محمد يحيى بن محمد المختار، الحوضي ثم الولاتي[٢].

ثانياً: مراقي الصعود إلى مراقي السعود تأليف العلاّمة محمد الأمين ابن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي.

ثالثاً: نشر البنود على مراقي السعود تأليف الناظم نفسه العلاّمة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي.

ومن المؤلفين الذين اعتمدوا على هذه المنظومة واتخذوها مصدراً رئيسياً:

---

(١) «قلت: ونظمه العلاّمة الشيخ علي بن محمد الأشموني الشافعي، وسماه (البدر اللامع نظم جمع الجوامع)، وشرحه العلاّمة الشيخ محمد محفوظ الترمسي، المكي، الأندونيسي، المتوفى بمكة المكرمة، في جزأين طبع منهما الأول، وسماه (إسعاف المطالع بشرح البدر اللامع) وطبعه شيخ الكتبية الباز بمكة المكرمة، ولدى ورثته الجزء الثاني» فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

(٢) من أعلام فقهاء المالكية في القرن الرابع عشر، له تآليف كثيرة بين مطول ومختصر، ورسائل، ترجم له تلميذه الشيخ أبو العباس بن المأمون الحسني بما ملخصه: «هو العلاّمة العلم، الهمام المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة، السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة... وكان مع اشتغاله بالإفادة تأليفاً وتعليماً يتجر في البر وغيره مع قدمه الراسخ في العلم والعمل، توفي في شعبان سنة ١٣٣٠ هـ» شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٤٣٥.

أولاً: العلاّمة الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني في منظومته (دليل السالك إلى موطأ مالك) وقد نوه عن هذا صراحة في شرحه لها (إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك) عند قوله:

«وههنا قد تم ما انتحيت وبالذي قصدته أتيت

وبعض ما نظما هنا جمعته فمن مدارك عياض سقته

. . . .

وغيره من كل ذي دراية ممن له في العلم أقصى غاية[1]

كمرتقى الوصول لابن عاصم، ومراقي السعود لسيدي عبد الله هذا الأكثر، وأغلبه في الخاتمة. . .»[2].

كما كان الشيخ محمد حبيب الله شيخ المؤلف من المهتمين بتدريسها بالمسجد الحرام.

ثانياً: فضيلة الشيخ محمد الأمين الجكني الشنقيطي في كتاب (مذكرة أصول الفقه)؛ حيث يكثر الاستشهاد بأبياتها في مواطن المناسبة.

ثالثاً: العلاّمة حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المدرّس من الطبقة العليا بجامع الزيتونة في كتابه (الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع) يقول في المقدمة: «كما أريد أن أطبق عليه أيضاً تكميلاً لفوائد ذوي المذهب المالكي قواعد الأصول المالكية التي نظمها العلاّمة الشيخ سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي وهي التي ابتنت عليها فصوله. . .»[2].

رابعاً: أما فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط فقد كان من حفاظها

---

(١) الجكني، محمد حبيب الله، إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة الاستقامة عام ١٣٥٤ هـ)، ص ١٧٣، ١٨٢.

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، (تونس: مطبعة النهضة)، ج ١، ص ٣.

المعجبين بها، يستشهد بها في دروسه بالمسجد الحرام، ويحث طلابه على حفظها وإجادتها.

ومن مظاهر اهتمامه بها أنه في عام ١٣٧١ طلب من تلامذته المالكيين وكنت أحدهم استنساخ النظم وحفظه، ثم أتبع هذا بمطالبتهم بنسخ شرحه (فتح الودود على مراقي السعود) من نسخته المطبوعة، ثم شرع في مقابلة نسخ الطلاب، وتدريسه لهم بالمسجد الحرام.

ولعل غير هذا الكثير من المؤلفات والاقتباسات التي كان لهذه المنظومة دور كبير فيها مما لم يصل إلى معلوماتنا، كل ذلك يشير إلى أهميتها الكبيرة بين فقهاء المالكية.



الفصل الثاني

دراسة الكتاب وتحتوي المباحث التالية:

عنوان الكتاب.

أسباب تأليف الكتاب.

موضوعات الكتاب.

أسلوب الكتاب.

منهج المؤلف.

مصادر الكتاب.

أهمية الكتاب الأصولية.

نسخ الكتاب.

منهج التحقيق.

عنـوان الكتاب

عنوان الكتاب كما أثبته المؤلف رحمه الله (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة) وهو واضح في موضوعه، كاشف لمحتواه ومضمونه، ذلك هو بحث وعرض أدلة الاجتهاد والاستنباط عند إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه بخاصة، ومذهب أتباعه بعامة.

ولا يلتبس عنوان هذا الكتاب وموضوعه بما ألّفه العلاّمة الفقيه عبد الله بن نجم بن شاس المالكي بعنوان:

(الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) فهذا كتاب في الفقه المالكي[1] في حين أن الكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب في أصول الفقه المالكي، وبالتأمل في عبارات العنوانين يتضح الفرق بين موضوعيهما.

أسباب تأليف الكتاب

ألّف فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط هذا الكتاب بعد أن أتم دراسته للعلوم

---

(١) قال ابن فرحون في ترجمة عبد الله بن نجم بن شاس المتوفى سنة عشر وستمائة: «وصنف في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه كتاباً نفيساً سماه (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) وضعه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده».
الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، الطبعة الأولى (مصر: عباس بن عبد السلام بن شقرون، سنة ١٣٥١) ج ١، ص ٤٤٣.

الشرعية والعربية والعقلية في مختصراتها ومطولاتها على أيدي كبار العلماء المتخصصين الذين كانوا يملأون ساحات المسجد الحرام وأروقته، وعلى أيدي أعلام المدرسة الصولتية.

كان لعلم أصول الفقه والمنطق والعلوم العقلية الأخرى كما هو لعلوم الشريعة الأخرى اهتمام كبير لدى علماء الحرمين، ولا يسلم لأحد بالفقه ما لم يدرسها في مدوناتها المعروفة، وعلى أيدي العلماء الأعلام، ولذا كانت العلوم العقلية من المواد الأساسية للحصول على إجازة التدريس بالمسجد الحرام في الامتحان العام الذي يعقده كبار العلماء في كافة الفنون للمرشحين من الأجيال الجديدة للتدريس بالمسجد الحرام.

لم تكن منظومة مراقي السعود في علم الأصول من تأليف العلاّمة عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي معروفة بين العلماء بالحرمين الشريفين، وكان لاتصال فضيلة الشيخ حسن بن محمد المشاط بعلماء شنقيط المهاجرين إلى الحجاز السبب الأول في تعرفه على هذه المنظومة في أصول الفقه المالكي، وعلى الكثير سواها من مؤلفات وتراث علماء تلك البلاد.

لم يكتف رحمه الله بنسخ ذلك التراث وحيازته، بل كان حريصاً على دراسته وتعلمه على أيديهم ما وجد لذلك سبيلاً، وكان في سبيل ذلك يقوم بخدمتهم، وقضاء حوائجهم، وقد عرفوا منه الإخلاص، وحب العلم ففتحوا له أبواب منازلهم، وما ضنوا عليه بشيء من علومهم.

كان من بين هؤلاء العلماء الأفاضل فضيلة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي الجكني، المحدث الفقيه، الأصولي، لازمه الشيخ حسن محمد المشاط ملازمة طويلة، واستفاد منه كثيراً، وكان أثيراً لدى الشيخ حبيب الله الذي عرف فيه التواضع الجم، وأدب السلوك، والحرص الشديد على التعلم، فسخا له بوقته وعلمه، فدرس عليه كثيراً.

درس المؤلف رحمه الله على الشيخ حبيب الله من جملة ما درس من كتب وعلوم

علم مصطلح الحديث في كتـاب (طلعة الأنوار) منظومة متوسطة الحجم، سهلة النظم للعلاّمة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي.

ويسجل الشيخ المشاط هذا في كتابه (رفع الأستار) شرح المنظومة السالفة الذكر بقوله:

«يقول العبد الضعيف كان له: إني قرأت هذه المنظومة (طلعة الأنوار) بعد حفظها تماماً على شيخنا العلاّمة المحدث ببلد الله الحرام سيدي الأستاذ أبي عبد الله محمد حبيب الله الشنقيطي الجكني المتوفى بالقاهرة سنة ١٣٦٣هـ، ودفن بها تغمده الله برحمته، وأجازني بها كما أجازه بها العلاّمة الكبير الجامع لأسانيد المشارقة والمغاربة شيخنا وشيخ الجميع السيد محمد بن جعفر الكتاني، عن الأستاذ العارف بالله تعالى السيد محمد المصطفى ماء العينين، عن والده المفرد العلم... سيدي السيد محمد الفاضل بن الشيخ مأمين الشنقيطي إقليما، الحسني الإدريسي، عن سيدي سيد بن أحمد الكحيل عن المؤلف العلاّمة المذكور سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي رزقنا الله وإياه العمل الصالح المتقبل المبرور...»[١].

ودرس على شيخه العلاّمة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي منظومة ألفية (مراقي السعود) في علم الأصول وأتقنها حفظاً وفهماً، وقد لمس فيه شيخه القدرة العلمية، والكفاءة التامة، فأشار عليه ـ وإشارته له أمر ـ أن يؤلف كتاباً مستقلاً في أصول فقه الإمام مالك، على أن يستشهد لكل موضوع منه بما يناسبه من منظومة (مراقي السعود)، وهو ما نوه بـه في مقدمة الكتاب بقوله:

«وبعد: فيقول أسير المساوي والشهوات، كثير الخطايا والزلات، راجي الفوز على الصراط، حسن بن محمد المشاط، غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه؛ إنه لما من الله تعالى عليّ بإتمام الألفية الموسومة بـ (مراقي السعود) في أصول المالكية، بالديار المكية على أستاذنا العالم العلاّمة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي الجكني بن

---

(١) المشاط، حسن محمد، رفع الأستار عن محيا مخدرات طلعة الأنوار الطبعة السادسة (مكة المكرمة: مكتبة النهضة العربية، عام ١٣٩٨ هـ) ص ٢١.

سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي بن مايأبى العطاء أمرني أن أبيّن أدلة من هو لأزمّة العلوم مالك، المتثبت بعري الشريعة الحنيفية، وإمام دار الهجرة النبويّة إمامنا مالك، مع الإشارة إلى كل دليل منها من النظم المذكور، فأجبت طلبه لذلك. . .»[1].

جاء هذا الكتاب في علم أصول فقه الإمام مالك تتويجاً لجهوده العلمية المثمرة، ومعلمة تاريخية لتلك الصلات العلمية المتينة، ونتاج تلك الدروس، والإشارة المخلصة المباركة من الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي، واستجابة من تلميذه البار الشيخ حسن محمد المشاط.

فكان هذا الكتابُ الذي هو باكورة نتاج علمي غزير ومفيد، بلغ تمامه عام ١٣٤١ هـ، كما جاء مدوناً في نهاية نسخة المؤلف (رحمه الله).

موضوعات الكتاب

عرض المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب أدلة مشروعية الأحكام التي أسس عليها الإمام مالك مذهبه. واختلف المؤلفون في حصرها.

ذكر أبو الحسن التسولي أن الفقيه راشداً[2] روى عن شيخه أبي محمد صالح[3] أنه قال:

---

(١) الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة، ص ١١١.

(٢) «أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، الإمام، الفقيه، الفاضل، العالم، القدوة، الكامل، أخذ عن أبي محمد الصالح وغيره، . . . ألّف كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة. توفي سنة ٦٧٥».
محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ص ٢٠١.

(٣) «أبو محمد صالح الهسكوري من أهل فاس. . . كان شيخ المغرب علماً وعملاً، له تقييد على الرسالة توفي سنة ٦٥٣ هـ ودفن بفاس».
الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م)، ج ٢، ص ٢٣٢؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٨٥.

الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه ستة عشر:

«نص الكتاب، وظاهر الكتاب وهو العموم، ودليل الكتاب وهو مفهوم المخالفة، ومفهوم الكتاب وهو باب آخر، وتنبيه الكتاب وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿ فإنه رجس أو فسقاً ﴾.

ومن السنة أيضاً مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر القياس والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر: وهو مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه، ومرة لا يراعيه.

أبو الحسن ومن ذلك الاستصحاب»[1].

حكى هذا كثير من فقهاء المالكية، وحكى آخرون غيرها فزاد بعضهم المصلحة المرسلة، وتصديق المعصوم، والاستقراء، والبراءة الأصلية، والعرف، والأخذ بالأخف[2].

اطلع المؤلف (رحمه الله تعالى) على كل هذه الأقوال كما نوه بهذا في مقدمة الكتاب، فجاء كتابه عرضاً لكل تلك الأدلة، ولكن كان له موقف مع كل دليل تشريعي لم يأخذ به الإمام مالك (رضي الله عنه)، ونسبه إلى قائله، وذكر أدلته له، كما احتج للمعارض، فمن ثم جاء الكتاب عرضاً جامعاً لأصول الفقه المالكي أصالة، وأصول أخرى مختلف فيها،

(١) البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثانية، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠ هـ /١٩٥١ م)، ج ٢، ص ١٣٣. وانظر لهذا الموضوع أيضاً:
القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ ودار الفكر، سنة ١٣٩٣ هـ /١٩٧٣ م)، ص ٤٤٥؛ الشنقيطي، عبد الله العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، (دولة الإمارات العربية المتحدة: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي)، ج ٢، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٥.

قدم الأولى ابتداء، ثم أتبعها بالأخريات في الفصل التاسع في الاستدلال.

أنهى المؤلف كتابه بخاتمة تشتمل على الفرق بين الفتوى، والحكم، وبيان أقل صفات المفتي، وبيان القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه، شأن كثير من الكتب الأصولية بعامة، والمالكية بخاصة حيث يضمون هذه القواعد إلى كتب الأصول، في حين أن هذه القواعد اختصت بتأليفات مستقلة في المذاهب الأخرى والمذهب المالكي من أهمها كتاب القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري.

أسلوب الكتاب

أول ما يصافحنا من الكتاب عنوانه ومقدمته وقد آثر المؤلف رحمه الله أن يكون أسلوبه فيهما أسلوباً مسجعاً.

أما العنوان فهو وإن كان مسجعاً فإنه قصير الفواصل، شفاف المعنى، محيط بموضوعه مما يجعله مقبولاً.

أما مقدمة الكتاب فإن المؤلف رحمه الله تعالى لم يشأ أن يطرح التقليد العلمي المعمول به لدى مؤلفي علم الأصول في القرون المتأخرة بخاصة، والمؤلفين بعامة، ذلك هو تضمين خطبة الكتاب الموضوعات التي يتعرض لدراستها وتحليلها في أسلوب بديعي يدركه المتخصصون في العلم الذي يؤلف فيه.

«... وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وبيّن لهم ما خفي من **مجملات** الأقوال **خصوصاً وعموماً**، وأظهر لهم من **مشتبهات** الألفاظ **منطوقاً ومفهوماً**...».

بهذا الأسلوب يسير في خطبة الكتاب، مضمناً في هذه الفقرة الإشارة إلى موضوعات أصولية هي:

البيان والمجمل، والخصوص والعموم، والظاهر، والمشتبه، والمنطوق،

والمفهوم. كان هذا يعد من الأساليب البديعية البليغة المسمى بـ (براعة الاستهلال) والتي تحتسب في بلاغة الكتاب، حيث تختار عبارات الخطبة من ألفاظ العلم ومصطلحاته، وهي في الماضي تمثل أحد أركان صناعة الكتاب وتأليفه، وقد عدها ابن الأثير أربعة:

الأول: مطلع الكتاب بحيث يكون عليه جدة ورشاقة.

الثاني: أن يكون الدعاء المودع في صدر الكتاب مشتقاً من المعنى الذي بني عليه الكتاب. وهو مما يدل على حذاقة الكاتب وفطانته.

الثالث: اتصال موضوعات الكتاب وارتباطها بعضها ببعض.

الرابع: إشراقة التعبير ووضوحه[1].

ولكن هذا الأسلوب من الكتابة أصبح مهجوراً في العصر الحديث، لما فيه من سمات التكلف.

أما أسلوب العرض لموضوعات الكتاب فهو أسلوب علمي تحليلي، واضح مبسط، لا يجد القارىء في تفهم مدلولاته، والوقوف على أغراض المؤلف أي عناء، على الرغم من أنه كتاب متخصص في علم يعد من أصعب العلوم الإسلامية؛ حيث يجمع بين المنقول والمعقول.

فأسلوب المؤلف هنا كما هو في مؤلفاته الأخرى أسلوب علمي يراعي فيه الوضوح والاهتمام بالأفكار أصالة.

منهج المؤلف

قسم المؤلف الكتاب إلى مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

---

(١) انظر: ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٨) ج ١، ص ٧٢.

خص الباب الأول للكتاب الكريم وتحته خمسة فصول.

وخص الباب الثاني بالسنة النبوية المطهرة وتحته خمسة فصول أيضاً.

أما الباب الثالث فهو لباقي الأدلة، وقسمه إلى أربعة عشر فصلاً، استقل كل فصل منها بدليل تشريعي معين، هو عنوان ذلك الفصل. يتناول المؤلف في البداية تعريف الدليل التشريعي الذي هو بصدده لغة واصطلاحاً. وتعريفاته التي عرضها تدل على اختيار دقيق لما هو أجمعها وأشملها، ثم يعقب هذا الشرح والتحليل.

وبعد هذا ينتقل للكلام على حجيته عند القائلين به والمخالفين له، والمالكية بخاصة، وهنا يتميز عرض المؤلف بالإسهاب لأدلة المالكية، والإكثار من الاقتباس والنقل عن فقهائهم، بحيث يتحقق القارىء من اتجاههم. والمؤلف حريص كل الحرص في نهاية العرض الموضوعي على الاستشهاد بالأبيات المناسبة من منظومة مراقي السعود.

لا يفوت المؤلف رحمه الله أن يوضح تلك الأدلة الأصولية بأمثلة من المسائل الفقهية، أو الأدلة التفصيلية من آية أو حديث تطبيقاً للقواعد التي يقررها، أو إشارة إلى مناسبة الاستشهاد بها.

كثيراً ما يعن للمؤلف رحمه الله فائدة مهمة، أو قيد، أو تقسيم، أو غير ذلك مما له صلة أو تعلق بالموضوع لا يستحسن إغفاله، فيضعه تحت أحد هذين العنوانين (فائدة)، (تنبيه) مما يشير إلى حرصه على تزويد القارىء بقدر كافٍ من المعلومات، وهو منهج درج عليه القدماء في التأليف.

مصادر الكتاب

إن من أهم ما يميز هذا الكتاب كما أسلفنا هو اعتماد المؤلف اعتماداً كلياً على المصادر من مؤلفات علماء المالكية، سواء المصادر

الفقهية أم الأصولية، والمؤلف وإن لم يذكر جملتها في مقدمة الكتاب فقد رأيت بعد استقراء اقتباساته التي ذكر عناوين مصادرها، أو اكتفى بأسماء مؤلفيها أنها تمثل بصفة عامة مجموعة الكتب الآتية:

أولاً: الفروق: تأليف أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي[1]. وله أيضاً:

ثانياً: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول.

ثالثاً: الذخيرة.

رابعاً: الموافقات في أصول الشريعة تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الغرناطي، الشاطبي، وله أيضاً:

خامساً: الاعتصام.

سادساً: الإشارات في أصول الفقه: تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

سابعاً: شرح الزرقاني على الموطأ، تأليف محمد الزرقاني.

ثامناً: أحكام القرآن، تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي.

تاسعاً: كتاب الحدود، تأليف أبي عبد الله محمد بن عرفة الورغمي.

عاشراً: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، تأليف أبي القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط.

الحادي عشر: مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب.

---

(١) «اختصر الفروق العلاّمة الشيخ محمد علي المالكي المكي، المدرس بالحرم المكي الشريف، شيخنا وشيخ العلاّمة المؤلف (رحمهما الله تعالى)، وهو مطبوع بهامش الفروق» فضيلة الشيخ زكريا بيلا.

الثاني عشر: إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي. وله أيضاً:

الثالث عشر: المعيار المعرب، والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية، والأنـدلس، والمغرب.

الرابع عشر: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، تأليف أبي العباس سيدي أحمد بن عبد الرحمن القيرواني الشهير: بحلولو، وله أيضاً:

الخامس عشر: التوضيح في شرح التنقيح.

السادس عشر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون.

السابع عشر: حاشية الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني لمتن الإمام خليل، تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.

الثامن عشر: مرتقى الوصول، تأليف محمد بن عاصم الأندلسي.

التاسع عشر: حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، تأليف عبد الرحمن بن جاد الله البناني.

العشرون: حاشية سيدي الطالب على ميارة.

الحادي والعشرون: منظومة مراقي السعود، تأليف سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وله أيضاً:

الثاني والعشرون: نشر البنود على مراقي السعود.

الثالث والعشرون: نيل السول على مرتقى الوصول، تأليف العلّامة الشيخ محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الحوضي، ثم الولاتي، وله أيضاً:

الرابع والعشرون: فتح الودود على مراقي السعود.

الخامس والعشرون: شرح الابتهاج بنور السراج، تأليف أحمد بن المأمون البلغيثي.

السادس والعشرون: دليل السالك إلى موطأ مالك، تأليف محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي الجكني، وله أيضاً:

السابع والعشرون: إضاءة الحالك على دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك.

الثامن والعشرون: الأشباه والنظائر في الفروع، ضبطها وعلق حواشيها الشيخ محمد علي المالكي.

كما اقتبس المؤلف رحمه الله من كتاب (إيصال السالك) في (الفصل الثامن في مراعاة الخلاف) تأليف سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله[1].

ورجع المؤلف رحمه الله إلى مصادر أخرى ككتب التفسير والحديث لمؤلفين من علماء المالكية، كما اقتبس من مصادر أخرى من كتب المذاهب الفقهية الأخرى مثل الشافعية والحنفية كلما استدعى البحث لذلك، ويظهر هذا واضحاً من قائمة مصادر التحقيق.

أهمية الكتاب الأصولية

يعد هذا الكتاب متخصصاً في أصول الفقه المالكي، ومن ثم فإنه

(١) لا يفوتني هنا أن أشكر العلّامة المحدث الشيخ عبد الرحيم الصديقي من أعلام مكة المكرمة ومدير إدارة كاتب عدلها سابقاً فقد بحث في مكتبته النفيسة ومصورات المخطوطات لديه فعثر على كتاب بعنوان (إيصال السالك إلى إرسال مالك) للعلّامة ملّا علي القاري ولدى مقابلته بالنصوص في هذا الكتاب اتضح لفضيلته أنه غيره، فلفضيلته خالص الشكر لما بذله ويبذله من تحقيقات علمية، وقد عثرت عليه أخيراً كما هو مدون بأعلاه.

ييسر للباحثين والدارسين الدلائل الإجمالية، والقواعد الاستنباطية الخاصة بالفقه المالكي.

أصبح هذا النوع من التأليف المتخصص في كل مذهب، وتوفر كتبه ومدوناته ضرورياً ومهماً للباحثين والدارسين؛ حيث إنها هي المصادر الأولى في مذاهبهم بدلاً من النقل عن آخرين ليس لهم انتماء إلى المذهب، أو المذاهب التي يكتبون عنها.

والمالكية برغم إبداعهم في أصول الفقه، وكثرة مؤلفاتهم فيه لم تحظ بالعناية والنشر كغيرها من كتب الأصول، وبخاصة في المشرق الإسلامي، فإنها نادرة الوجود، ومن ثم فإن ظهور هذا الكتاب إلى عالم الطباعة، وتيسير تناوله للباحثين من شأنه أن يوفر عليهم البحث في بطون أمهات كتب الأصول عن الأدلة والقواعد الأصولية المعتمدة عند فقهاء المالكية[1].

يضاعف من أهمية هذا الكتاب والوثوق به في موضوعه أن مؤلفه من كبار علماء المالكية بالحرمين الشريفين، استمد مادة كتابه هذا من كتب أصول فقه المالكية الأصيلة، فهي مصادره الأولى التي اقتبس منها مادته العلمية.

وهو يمثل قراءات واطّلاعاً واسعاً على كتب أصول هذا المذهب في كتبه المعروفة والنادرة، مما تيسر للمؤلف الحصول عليه.

وإن من مميزات هذا الكتاب انتقاء المؤلف للاقتباسات التي ينقلها عن تلك المصادر، فهي من أجمعها وأوفاها، ثم دمجها بطريقة محكمة مع

---

(١) ظهر أخيراً بحث قيم للدكتور عمر الجيدي بعنوان (إسهامات المغاربة في علم أصول الفقه)، في مجلة دعوة الحق الصادرة بالمغرب، العدد ٢٣٨، شوال سنة ١٤٠٤ تتبع فيه المؤلفات الأصولية ونشاطات المؤلفين في هذا المجال العلمي إلى القرن الرابع عشر.

شرحه وتحليله بحيث لا تبدو فجوة تؤثر على طريقة العرض ومستوى الأسلوب.

نسخ الكتاب

ترك المؤلف رحمه الله تعالى نسختين من كتابه هذا (الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة) مكتوبتين بخطه.

إحداهما مكتوبة بالخط الحجازي المعروف، وجاء في نهايتها تاريخ انتهاء التأليف من الكتاب وذلك يوم الخميس الموافق الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة إحدى وأربعين بعد الثلاثمائة والألف للهجرة إلا أنه لم يدون تاريخ نسخها.

وجاء مكتوباً على صفحة العنوان من هذه النسخة أبيات شعر تقريظاً للكتاب، مكتوبة بالخط المغربي الكوفي، وهي:

إمام الدار طيبة والمدينة	أدلته جواهرها ثمينة
وَلِم لا والذي نتجت بفيه	لبيب الفكر شيمته السكينة
ألا لله درك من لبيب	له درر من العين المعينة
فأنت الطرف[1] ضمر للرهان	أيا ابن محمد المشاط منة

أما النسخة الأخرى فإنها مكتوبة بخط النسخ الجميل وهي بخط المؤلف أيضاً، ولم يأت ذكر بتاريخ الانتهاء من نسخها، وقد أثبت المؤلف رحمه الله تعالى على هوامش هذه النسخة بعض الزيادات والإضافات ليست في النسخة الأولى، مما يطمئن أنها هي المتأخرة نسخاً، ويبدو أنها هي النسخة التي كان يزمع المؤلف رحمه الله تعالى إعدادها للطبع.

جاء على صفحة عنوان هذه النسخة تقريظ للكتاب بخط علامة

---

(١) بالكسر جمع طروف الكريم من الخيل، أو الكريم الأطراف من الآباء والأمهات (باب الفاء فصل الطاء) القاموس المحيط.

المغرب السيد الشريف عبد الحي الكتاني(1) في العبارات التالية:

(الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

أما بعد: فقد طالعت بعضاً من الجواهر الثمينة، فوجدتها غاية في الباب، رافعة عن قواعد المذهب الجلباب، حسنة الترتيب والأبواب، ناهجة منهج الأُولي، كتبوا وقيدوا، وجمعوا وأفادوا، جزى الله جامعها محل ولدنا، النابغة الدراكة، المشارك، المحقق الشيخ حسن المشاط وخصه بخير شاء).

قاله وكتبه محمد عبد الحي الكتاني الحسني بمكة المكرمة في ذي الحجة عام ١٣٥١ هـ.

---

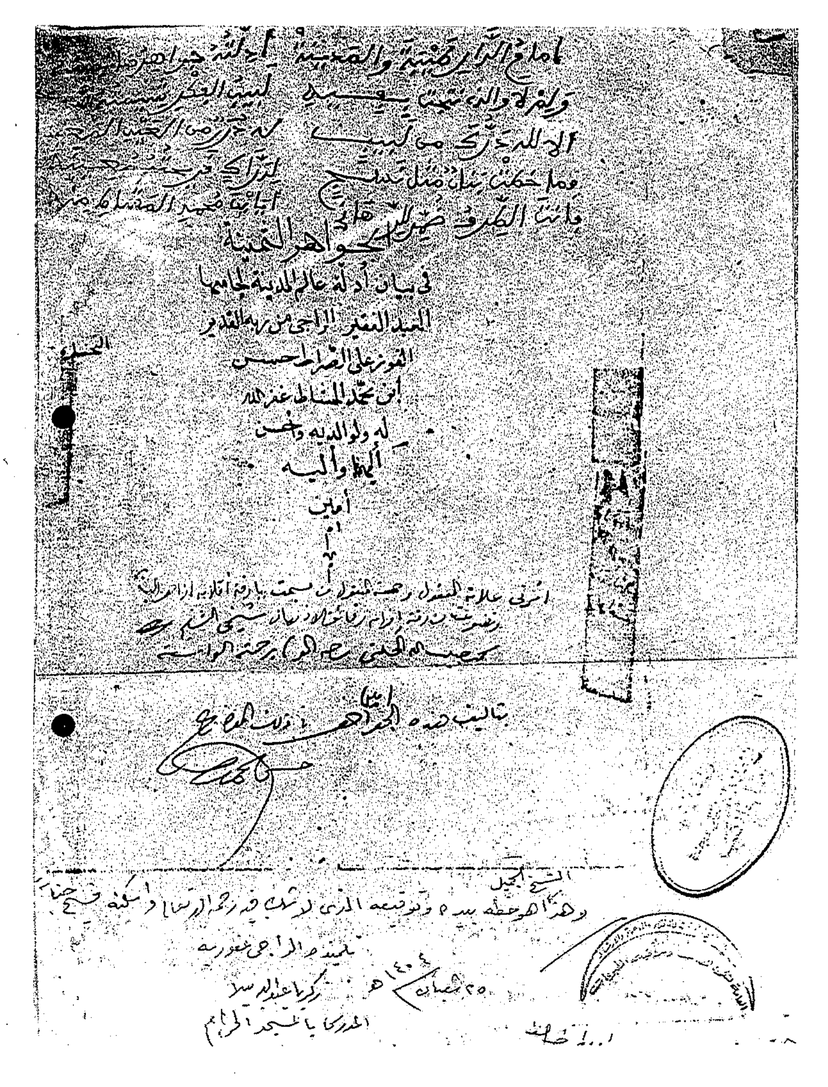
(1) هو السيد محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد عبد الواحد الكتاني الحسني الإدريسي. ولد بفاس سنة ١٣٠٠ في أسرة اشتهرت بالعلم والفضل والصلاح. اشتغل بالعلم صغيراً، درس على علماء أسرته وفي مقدمتهم والده، كما تلقى العلم عن كبار علماء بلده. وفي سنة ١٣٢٣ رحل إلى الحجاز ومر في طريقه بمصر فروى عن شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربيني وسليم البشري، وأخذ عن كبار علماء الحجاز أمثال الحبيب حسين الحبشي، ومسند المدينة فالح بن محمد الظاهري، وأديبها عبد الجليل برادة والشيخ حسب الله المكي، والشهاب أحمد الحضراوي وتدبج مع أبي الخير المكي. ودخل الشام وأخذ عن كبار محدثيها وفي مقدمتهم عبد الله السكري. ألقى دروساً في الحرمين والرملة وبيت المقدس. ثم رجع إلى المغرب حاملاً راية التحديث والرواية من المشرق والمغرب، وفي سنة ١٣٢٩ رحل إلى الجزائر وتونس والقيروان رغبة في الرواية وإدراك المعمرين. وفي سنة ١٣٥١ هـ حج حجته الأخيرة فاجتمع عليه علماء الحرمين وطلابه وفضلاء مكة فدرس بالحرم المكي وكان يقرأ له فضيلة الشيخ عمر حمدان الونيسي، وتسابقوا في الرواية عنه. كانت عنايته بالرواية والإجازات وتراجم الرجال وبخاصة المتأخرين فائقة، فجمع ما لم يجمع غيره في هذا الموضوع، وتجلى هذا في كتابه (فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات). له من المؤلفات ما بلغ مائة وثلاثين معظمها في الحديث والإجازات، ومن أشهر مؤلفاته كتاب (نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية). توفي سنة ١٣٨٢ هـ رحمه الله رحمة الأبرار. انظر: أبو سليمان محمود سعيد بن ممدوح، تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع (القاهرة: دار الشباب للطباعة) ص ٢٧٨.

ثم أعاد المؤلف رحمه الله تعالى كتابة هذا التقريظ بالخط المشرقي، وكتب تعليقاً عليه العبارة التالية:

(بخط السيد الشريف عبد الحي الكتاني عام ١٣٥١ هـ، عام حج بيت الله الحرام، ومتعنا به منذ شهر أو أكثر، لا نفارقه لا ليلاً ولا نهاراً، حتى طفنا معه طواف الوداع، وخرجنا به من باب الوداع، جمعنا الله في دار كرامته بمنه وكرمه آمين. حسن مشاط).

وقد ظهرت كل هذه التعليقات وسواها على صفحة العنوان من هذه النسخة، في ضوء ما تقدم من الحقائق اعتمدت النسخة المكتوبة بخط النسخ مع ما فيها من زيادات وتصحيحات، بالإضافة إلى تأمل النسخة الأخرى توثقاً واطمئناناً.

وفيما يلي صورة صفحة العنوان في كلتا النسختين:


الجواهر الثمينة
في بيان أدلة عالم المدينة لجامعها
العبد الفقير الراجي من ربه القدير
المعول على الله حسن
ابن محمد المشاط غفر الله
له ولوالديه ولمن
أحبه وأليه
آمين

وهذا النسخ الجميل هو خطه بيده وتوقيعه الـذي لا شك فيه رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته تلميذه والراجي عفو ربه.

زكريا عبدالله بيلا
المدرس بالمسجد الحرام
عفى الله عنه

١٤٠٤هـ
٢٥ شعبان

الجواهر الثمينة

في بيان أدلة عالم المدينة

[illegible]

[illegible]

كما عثرت على تقريظ من نظم الرجز لكتاب الجواهر بين أوراق المخطوطة لم يدون صاحبها اسمه، وهي الأبيات التالية:

يقول عبد ربه الرحمن　　المرتجي من ربه الغفران
نظرت في الجواهر الثمينة　　أدلة لعالم المدينة
وجدتها قد احتوت على المهم　　من الذي يريده أهل الهمم
أبرزها المحسن أعني حسنا　　ابن محمد المشاط أحسنا
جزاه ربنا سعادة تعم　　معْه محبيه ومن به التثم

منهج التحقيق

إن النسختين اللتين تركهما لنا المؤلف رحمه الله تعالى بخطه مصححتان، ومقابلتان من قبله فلم يكن ثمت إشكال في صحة نصوص الكتاب.

ولما كان المؤلف رحمه الله تعالى كغيره من العلماء المتقدمين يكتفي في نقل النصوص، والاقتباس من الكتب بذكر عنوان الكتاب، أو اسم المؤلف فقد استدعى الأمر الرجوع إلى تلك المصادر نفسها لمقابلة النصوص التي تم اقتباسه لها، ومن ثم الإشارة إلى مواطنها في المصادر بهامش الكتاب، قصد توثيقها على حسب المنهج الحديث المتبع.

هذا ما اتجه إليه الاهتمام في تحقيق الكتاب أصالة، كما كان الاهتمام متجهاً إلى بيان مواضع الآيات من المصحف، والأحاديث النبوية، والترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في الكتاب، والتعليق على ما يحتاج من نصوص الكتاب إلى بيان وإيضاح، ثم وضع فهارس لموضوعات الكتاب، والأعلام، وقائمة مصادر التحقيق.

وبهذا يكون الكتاب قد اكتمل تحقيقه ـ والحمد لله ـ من الناحية الفنية إخراجاً، وتنظيماً.

الجواهر الثمينة
في بيان أدلة عالم المدينة

لجامعها

العبد الفقير الراجي من ربه القدير

الفوز على الصراط حسن بن محمد المشاط

غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه

آمين

تحقيق

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الذي نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وبيّن لهم ما خفي من مجملات الأقوال خصوصاً وعموماً، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ منطوقاً ومفهوماً، وأشهد أن لا إلّه إلا الله وحده لا شريك له الكريم المنان، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أشرف ولد عدنان، الذي أسس لنا قواعد هذا الدين فأضحت أصوله محكمة بواضح التبيين، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أئمة الهدى الذين من اقتدى بهم اهتدى، ومن خالفهم فهو لا شك قد تردى في مهاوي الردى.

وبعد: فيقول أسير المساوي والشهوات، كثير الخطايا والزلات، راجي الفوز علي الصراط حسن بن محمد المشاط غفر الله ذنوبه، وستر عيوبه: إنه لما من الله تعالى عليّ بإتمام الألفية الموسومة بمراقي السعود في أصول المالكية، بالديار المكية، على أستاذنا العالم العلّامة الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي الجكني بن سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي مايأبى العطاء، أمرني أن أبين أدلة من هو لأَزِمَّة العلوم مالك، المتشبث بعرى الشريعة الحنيفية، وإمام دار الهجرة النبوية إمامنا مالك[1]، مع الإشارة إلى

---

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن خثيل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح الأصبحي، المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الذين أجمعت الأمة =

كل دليل منها من النظم المذكور، فأجبت طلبه لذلك، وشمرت عن ساعد الجد وإن لم أكن من رجال اقتحام هـذه المسالـك، وسميت هذه الرسالة بـ (الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة)، طالباً من الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفع بها كل من تلقاها بقلب سليم. وأسألك أيها الناظر إلى هذه العجالة: أن تنظر إليها بعين الرضا والإنصاف، لا بعين السخط والاعتساف، فما رأيته فيها من خطأ فهو من فهمي الفاتر، وعقلي القاصر، وما ألفيته من صواب فهو من منح الكريم الوهاب، على أني لم أبرز في هذا الميدان مدعياً أني من أهل هذا الشأن بل تطفلت على موائد الكرام، مستمداً ومستمطراً فيض المالك العلّام، فإنه عمدتي، وبه ثقتي، وهذه الرسالة تشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب، وأربعة وعشرين فصلاً حسبما اقتضته الأدلة التي بنى عليها إمامنا مالك مذهبه وخاتمه.

= الإسلامية على اتباع مذاهبهم اشتهرت مآثره، أشاد الأئمة والمؤرخون بفضائله، قال الإمام الشافعي في حقه: إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وقال ابن مهدي: لقيت أربعة: مالكاً، وسفيان، وشعبة، وابن المبارك فكان مالك أشدهم عقلاً، وقال ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا أشد تقوى، ولا أوفر دماغاً من مالك. ومن آثاره الجليلة الخالدة كتابه الموطأ الذي جمع بين الحديث والفقه، وكتاب المدونة الذي يعد أصل المذهب المالكي ومرجع فقهائه. وكما للإمام مالك رضي الله عنه من أثر جليل وقدر كبير لدى الأمة الإسلامية في القديم والحديث فقد تسابق المؤلفون على تدوين سيرته، وألّفت فيها الكتب والدواوين، توفي رضي الله عنه سنة ١٧٩هـ.

يقول القاضي عياض: «... إذ ألف في فضائل مالك ومناقبه وأخباره جماعة من الأئمة، والسلف والخلف من فرق هذه الأمة...» ثم عدد أسماء من أطال منهم بما يزيد على الثلاثين، ولم يكن هذا منه حصراً وإنما هو على سبيل التمثيل.

انظر: السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، قدم له محمد بن تاويت الطنجي، (الرباط: المملكة المغربية)، ج ١، ص ٨؛ ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محيى الدين عبد الحميد الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة النهضة المصرية، سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٨ م) ج ٣، ص ٢٨٤؛ ابن العماد، عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (لبنان: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ١ ص ٢٨٩.

أما المقدمة ففي سرد الأدلة إجمالاً؛ ليتصورها الطالب قبل الشروع في مباحثها، والحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وأما الفصول ففي مباحث الأدلة المسرودة في المقدمة، فخمسة فصول منها تحت الباب الأول، وهو باب أدلة الكتاب، وخمسة أيضاً تحت الباب الثاني وهو باب أدلة السنة، وأربعة عشر فصلاً تحت الباب الثالث، وهو باب الأدلة الأربعة عشر الباقية، وهي مفرعة على أدلة الكتاب والسنة، ومبنية عليها؛ لأن كل دليل راجع إلى الكتاب والسنّة، وآيل إليهما في نفس الأمر.

وأما الخاتمة ففي الفرق بين الحكم والفتوى، وبيان أقل الصفات للمفتي في هذا الزمن الذي قل فيه العلم، وصار كل من ينسب إلى العلم فيه ممتهناً، وقد أعرض الناس عنه كل الإعراض، وكثرت فيه الدعاوى والأغراض، وفي بيان أن من جاز له الافتاء جاز له القضاء؛ ليكون العالم على بصيرة من ذلك إن ابتلي بأحدهما، وفي ذكر القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه.

المقدمة

اعلم وفقني الله تعالى وإياك: أن الأدلة التي بنى عليها إمامنا مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب، وظاهره أعني العموم، ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى، والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذه الخمس، والحادي عشر: الإجماع، والثاني عشر: القياس، والثالث عشر: عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر: الحكم بسد الذرائع، وأما مراعاة الخلاف فتارةً وتارةً كذا في حاشية سيدي الطالب[1] على ميارة[2]، ونظمها بعضهم مع مخالفة في أصناف الأدلة المذكورة وجعلها ستة عشر فقال:

ست وعشر انبنى عليها مذهب مالك فمل إليها

---

(١) هو أبو عبد الله محمد الطالب بن حمدون بن الحاج من كبار فقهاء المالكية في القرن الثالث عشر، ومن عائلة علمية معروفة، تولى قضاء الجماعة بمراكش ثم بفاس، له تآليف منها: الأزهار الطيبة النشر على المبادىء العشر، ورياض الورد وما انتهى إليه هذا الجوهر الفرد، تكلم فيه على نسب أبيه، وحاشية على شرح الشيخ محمد بن أحمد الفاسي الشهير بـ (ميارة) على المرشد المعين. مطبوعة، وهي حاشية نفيسة اشتملت على الكثير من الفوائد والمعلومات المهمة، له فهرسة. توفي في ذي الحجة سنة ١٢٧٣ هـ. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٤٠١.

(٢) انظر حاشية أبي عبد الله سيدي محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد بن أحمد الفاسي الشهير بميارة لمنظومة عبد الواحد بن عاشر المسماة بالمرشد المعين، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية سنة ١٣١٦)، ج ١، ص ١٦.

كتاب، السنة، والإجماع، ثم قياس، استدلال، الاستصحاب ضم
سد ذرائع، والاستحسان مع بـراءة أصليـة خلف يقـع
قول الصحابي، مرسل المصلحة كـذاك أيضاً عمـل المدينـة
تصديق معصوم، والاستقراء والأخـذ بـالأخف ذا انتهـاء

فزاد على ما تقدم معزواً لحاشية سيدي الطالب (الاستدلال) وكأنه استغنى عن ذكره بأدلة الكتاب والسنة الخمسة بناءً على أن الاستدلال المراد به إقامة الدليل من الكتاب والسنّة، أما على أن المراد بالاستدلال ما ليس بنص من كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو قياس تمثيل فلا يمكن حينئذٍ الاستغناء بذكر أدلة الكتاب والسنّة عنه، لانه بهذا الحد مشتمل أنواعاً كالقياس المنطقي، وقياس العكس، وفقد الشرط؛ لأن المراد بهذا الاستدلال عندهم هو ما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

ما ليس بالنص من الدليل وليس بـالإجمـاع والتمثيـل

فبهذا الحد يشمل الأنواع المذكورة كما نبه عليه الناظم في كتاب الاستدلال بقوله:

منه قياس المنطقي، والعكس ومنه فقد الشرط دون لبس[1]

وزاد أيضاً المصلحة المرسلة، وتصديق المعصوم، والاستقراء، والبراءة الأصلية، والعرف، والأخذ بالأخف، وفي بعضها نظر سنتكلم عليه في محله المناسب له إن شاء الله تعالى.

وأما زيادة أربعة الكتاب، وأربعة السنة الزائدة على نصها فقد اكتفى الناظم عن بسطها بالإجمال في قوله «كتاب السنّة»[2] فيتحصل من جميع ما تقدم أن مالكاً (رحمه الله تعالى) بنى مذهبه على أربعة وعشرين دليلاً.

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٢٥٥.
(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩.

(تنبيه) هذه الأدلة هي أدلة الأحكام. قال القرافي[1] في الفروق: وهي محصورة شرعاً تتوقف على الشارع، وهي نحو العشرين وأما أدلة وقوع الأحكام أي وقوع أسبابها، وحصول شرائطها، وانتفاء موانعها فغير منحصرة، فالزوال مثلاً دليل مشروعيته سبباً لوجوب الظهر عنده قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾، ودليل وقوع الزوال وحصوله في العالم الآلات الدالة عليه، وغير الآلات كالاسطرلاب، والميزان، وربع الدائرة، ونحو ذلك. وكذلك جميع الأسباب، والشروط، والموانع لا تتوقف على نصب من جهة الشرع، بل المتوقف سببية السبب، وشرطية الشرط، ومانعية المانع. أما وقوع هذه الأمور فلا يتوقف على نصب من جهة صاحب الشرع، ولا تنحصر تلك الأدلة في عدد، ولا يمكن القضاء عليها بالتناهي. اهـ ملخصاً منه[2]، وسلم جميع ذلك محشيه ابن الشاط[3]. وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك المعبود فأقول:

---

(١) شهاب الدين أحمد بن إدريس، أحد الأعلام المشهورين في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، إمام بارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، ألّف كتباً مفيدة أجمع العلماء على حسنها وكمالها منها: كتاب الذخيرة في الفقه من أجل كتب المالكية، وكتاب الفروق من أعظم ما أنتج الفكر الإسلامي، وكتاب التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، وكتاب الإحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام، وكتاب شرح التهذيب، وكتاب شرح الجلاب، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم، وكتاب تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وغير ذلك من المؤلفات القيمة. توفي سنة ٦٨٤ هـ. انظر: الديباج المذهب، ج ١، ص ٢٣٦؛ شجرة النور الزكية، ص ١٨٨.

(٢) الفروق، الطبعة، الأولى، (مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية) سنة ١٣٤٤ هـ، ج ١، ص ١٢٨.

(٣) أبو القاسم، قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي من أعلام المالكية المشهود لهم بجودة الفكر، له تآليف مفيدة منها: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، وهو من أحسن من كتب في هذا الموضوع، الرائض في علم الفرائض، تحرير الجواب في توفير الثواب، وفهرسة حافلة، توفي سنة ٧٢٣ هـ، شجرة النور الزكية، ص ٢١٧.



الباب الأول

في أدلة الكتاب الخمسة

وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: نص الكتاب
الفصل الثاني: العموم
الفصل الثالث: مفهوم المخالفة
الفصل الرابع: المفهوم بالأولى
الفصل الخامس: التنبيه على العلة

الفصل الأول

نص الكتاب

في الدليل الأول من أدلة الكتاب وهو نص الكتاب: اعلم أولاً أن الدليل لغة: هو المرشد إلى المطلوب، واصطلاحاً: هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، بأن يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها أن ينتقل الذهن بها إلى ذلك المطلوب، وهي المسماة وجه الدلالة والتعبير بـ(الإمكان) للتنبيه على أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل، بل يكفي إمكانه، ولا يخرج عن كونه دليلاً بألا ينظر فيه أصلاً، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه أو ظنه. واحترز بالصحيح عن الفاسد فإنه لا يمكن التوصل به إلى مطلوب خبري. والمراد هنا بـ(النظر) الفكر لا بقيد، المؤدي إلى علم أو ظن حذراً من التكرار وبيانه: أن النظر المأخوذ في تعريف الدليل معناه المعروف عند الأصوليين هو: الفكر المؤدي إلى علمه، أو ظنه. فحينئذٍ ينحل الكلام إلى قولنا: الدليل هو ما يمكن علم المطلوب الخبري، أو ظنه بصحيح الفكر فيه، المؤدي إلى علمه أو ظنه. وهو تكرار واضح. ومعنى الخبري: هو ما يخبر به من الكلام المفيد. ويحترز به عن الحد فإنه يتوصل به إلى مطلوب تصوري، كحد الإنسان بأنه حيوان ناطق. وهذا الحد يشمل الدليل القطعي كالعالَم بفتح اللام فإنه دليل لوجود الصانع، والظني كأقيموا الصلاة فإنه دليل لوجوبها، وكالنار فإنها دليل لوجود الدخان. ووجه ظنية دلالة النار على

الدخان أنها قد تخلو عن الدخان إذا لم تخالط شيئاً من الأجزاء الترابية، فبالنظر الصحيح في هذه الأدلة أي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه أن ينتقل به إلى تلك المطلوبات كالحدوث في الأول، والأمر بالصلاة في الثاني، والإحراق في الثالث، نصل إلى تلك المطلوبات بأن ترتب هكذا: العالم حادث، وكل حادث له صانع، فالعالم له صانع. والنار شيء محرق وكل محرق له دخان، فالنار لها دخان. وأقيموا الصلاة أمر بالصلاة، وكل أمر بشيء لوجوبه حقيقة، فأقيموا الصلاة لوجوبها حقيقة. فإن قيل: قد بينتم وجه ظنية دلالة النار على الدخان فما وجه ظنية دلالة أقيموا الصلاة على وجوبها، مع أن وجوبها قطعي؟ أجيب: بأن صيغة الأمر عند التجرد عن القرينة موضوعة للوجوب عند الجمهور، وللندب عند البعض، وللقدر المشترك بينهما عند آخرين، وللإباحة عند قوم، وبالقرينة ترد عند الجمهور للندب، وللإرشاد، وللإباحة، وللتهديد، وحين دخل الاحتمال فيما تحمل عليه صيغة الأمر ـ ولو عند غير الجمهور ـ كان دلالة (أقيموا الصلاة) على وجوبها ظنية، وإن كان وجوبها قطعياً بأدلة أخرى لا احتمال فيها. وإلى الحد المذكور أشار الناظم بقوله:

وما به للخبر الوصول   بنظر صح هو الدليل[1]

(فائدة): أربعة لا يقام عليها برهان، ولا يطلب عليها دليل، ولا يقال فيها لِمَ؟ فإن ذلك كله نمط واحد، وهي: الحدود، والعوائد، والإجماع، والاعتقادات الكائنة في النفوس، فلا يطلب دليل على كونها في النفوس، بل على صحة وقوعها في نفس الأمر فإن قلت: فإذا لم يطالب على صحة الحد بالدليل، ونحن قد نعتقد بطلانه فكيف الحيلة في ذلك؟ قلت:

---

(١) انظر: العلوي، سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٥٨؛ الولاتي محمد يحيى بن محمد المختار الحوضي، «فتح الودود على مراقي السعود»، مخطوطة خاصة ص ٢٦.

الطريق في ذلك أمران: أحدهما النقض كما لو قال قائل: الإنسان عبارة عن الحيوان. فيقال لـه ينتقـض عليك بالفرس، فإنه حيوان مع أنه ليس بإنسان. وثانيهما المعارضة كما لو قال قائل: الغاصب من الغاصب يضمن؛ لأنه غاصب، أو ولد المغصوب مضمون؛ لأنه مغصوب؛ لأن الغاصب هو من وضع يده بغير حق، وهذا وضع يده بغير حق، فيكون غاصباً. فنقول: نعارض هذا الحد بحد آخر وهو: أن الغاصب هو رافع اليد المحقـة، وواضع اليد المبطلة، وهذا لم يرفع يـداً محقـة فلا يكون غاصباً وهذا مستفاد مما ذكره القرافي في شرح تنقيحه[1].

إذا عرفت الدليل وما يتعلق به فاعلم أن نص الكتاب الذي هو الدليل الأول من أدلة الكتاب مركب إضافي يحتاج إلى بيان كل واحد من جزئيه، فالنص عند الأصوليين هو: لفظ مفيد لمعني لا يحتمـل ذلـك اللفظ غيره، وذلك كزيد في قولك جاء زيد، فإنه مفيد الـذات المشخصة من غيـر احتمال. ويقابله الظاهر وهو: ما احتمل معني غير المعنى[2] المراد منه، احتمالاً مرجوحاً كالأسد في قولك: رأيت اليوم أسداً، فإنه مفيد للحيوان المفترس، محتمل للرجل الشجاع؛ لأنه معنى مجازي له، بخلاف الأول فإنه المتبادر إلى الذهن وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

نص إذا أفاد ما لا يحتمـل غيراً وظاهر إن الغير احتمل[3]

مثال النص في الكتاب العزيز قوله تعالى في صيام المتمتع الذي لم يجد هدياً ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعـة إذا رجعتم تلك عشرة

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، الطبعة الأولى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد (مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر عام ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م)، ص ٧.

(٢) «لعل الأولى غير المعنى المتبادر منه إلى الذهن لعدم القطع بأن ذلك المعنى الآخر غير مراد وإلا كان كالنص» المؤلف.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٨٩.

كاملة﴾[1] فقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ نص في أن المتمتع الذي لم يجد هدياً أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة أيام بعد الرجوع، فتلك عشرة كاملة.

ومثال الظاهر: منه قوله تعالى في المظاهر الذي لم يستطع الصوم ﴿فإطعام ستين مسكيناً﴾ الآية[2]. فإن ظاهرها أن المظاهر العاجز عن الصوم يجب عليه إطعام ستين مسكيناً، أي شخصاً فقيراً لا مال له، ولا يجوز إعطاؤه لمسكين واحد، وقد يراد بالمسكين المد إلا أنه من غير الظاهر، وجعله في المراقي من التأويل البعيد كغيره قال في المراقي:

فجعل مسكين بمعنى المد ... عليه لائح سماة البعد[3]

وأما الكتاب: فالمراد به القرآن العظيم. وحده: اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لأجل الإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته فخرج عن أن يسمي قرآناً بقيد (المنزل) الأحاديث النبوية، ووجه خروجها من الحد أن ألفاظها لم تنزل، وإنما نزلت معانيها، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبر عنها بلفظه، وخرج بقيد (على محمد) التوراة والإنجيل مثلاً، وخرج بقيد (الإعجاز) الذي هو عبارة عن إظهار صدق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في دعواه الرسالة الأحاديث الربانية، وتسمى (الإلَهية، والقدسية) وهي: حكاية قول الرب كحديث الصحيحين، واللفظ للبخاري، (أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي ما شاء، فإن ظن خيراً فله، وإن ظن شراً فله)، أو كما قال[4] في

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٢) سورة المجادلة، الآية ٤.

(٣) ويتمم صاحب النظم أمثلة التأويل البعيد بعده بقوله:

كحمل مرأة على الصغيرة ... وما ينافي الحرة الكبيرة

وحمل ما روى في الصيام ... على القضاء مع الالتزام

انظر: نشر البنود على مراقي السعود؛ ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) علق المؤلف رحمة الله على هذا اللفظ للحديث بقوله:

=

نشر البنود: «والاقتصار على الإعجاز، والتعبد بتلاوته، وإن أنزل القرآن لغيرهما كالتدبر لآياته، والعمل بما فيه، لأنهما المحتاج إليهما في التمييز؛ لأن الأحاديث الربانية لم تنزل للإعجاز، وإن كان منها ما هو معجز في نفسه. قاله ابن أبي شريف[1] مع ابن الهمام[2] اختار أن الإعجاز غير مقصود من الإنزال، بل الإنزال للتدبر، والتفكير، وأما الإعجاز فتابع[3]، وقد توقف فيه تلميذه ابن أبي شريف[4] وذكر السورة حكاية لأقل ما وقع به الإعجاز. فقد وقع بالقرآن كله بقوله تعالى: ﴿قل لئن اجتمعت الإنس والجن﴾[5] الآية، وبعشر سور منه بقوله تعالى: ﴿قل فأتوا بعشر سور﴾[6] الآية، وبسورة لا بخصوص الكوثر بقوله تعالى: ﴿فأتوا

= «لم يوجد في الصحيحين لفظ (فليظن بي) إلخ ا هـ مؤلف، والمناسب (أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه، إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) إلخ ما في الصحيحين وبقية كتب السنن، الترمذي، والنسائي، وابن ماجه» ا هـ مؤلف. وهذا اللفظ هو الذي أثبته في النسخة الأخرى.

(١) كمال الدين محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي، الشهير بابن عوجان من أعلام الفقهاء والأصوليين المتكلمين، تولى عدة مدارس، درس على أكابر العلماء في عصره في الحجاز، ومصر، والشام، درس وأفتى، وله مؤلفات عديدة في بعض العلوم. منها: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في الأصول، وشرح جزء من المنهاج، وفي العقيدة: الفرائد في حل شرح العقائد، والمسامرة بشرح المسايرة، مطبوع وغيرها توفي سنة ٩٠٦ هـ انظر شذرات الذهب، ج ٨، ص ٢٩.

(٢) كمال الدين محمد بن عبد الواحد، الشهير بابن الهمام، علّامة حنفي في الفقه والأصول وعلوم العربية محققاً، جدلياً، نظاراً، سلك في أكثر تصانيفه لا سيما في فتح القدير مسلك الإنصاف متجنباً عن التعصب المذهبي والاعتساف، عده بعضهم من المرجحين، وآخرون من المجتهدين، توفى سنة إحدى وستين وثمانمائة من الهجرة. انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (بيروت: دار المعرفة)، ص ١٨٠.

(٣) عبارة ابن الهمام كالتالي: «الكتاب القرآن لفظياً: وهو اللفظ العربي المنزل للتدبر والتذكر المتواتر، فخرجت الأحاديث القدسية، والإعجاز تابع لازم لأبعاض خاصة منه لا بقيد سورة، ولا كل بعض...» التحرير في أصول الفقه، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥١ هـ)، ص ٢٩٧.

(٤) نشر البنود، ج ١، ص ٨.

(٥) سورة الأسراء، الآية ٨٨.

(٦) سورة هود، الآية ١٣.

بسورة ﴾[1] الآية، فالسورة أقل الأمور الثلاثة التي وقع الإعجاز بها، وهي أعم من الكوثر، وصادقة بها، ولم يقع الإعجاز بخصوص الكوثر، أفاده البناني[2] على محلى جمع الجوامع[3]. ومعنى (المتعبد بتلاوته) أي أبداً أن تلاوته عبادة فهي مطلوبة، يثاب على فعلها. وخرج به ما نسخت تلاوته كآية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فإن قيل: إن التعبد بالتلاوة حكم من أحكام القرآن؛ إذ المتعبد بتلاوته معناه المطلوب تلاوته كما تقدم، والأحكام لا تدخل الحدود؛ لأن الحد لإفادة التصور، والحكم على الشيء فرع تصوره، فلو توقف تصوره عليه لزم الدور، وهو من مبطلات الحدود. فالجواب: أن الحد كما يراد به تحصيل التصور، يراد به تمييز تصور حاصل، والمراد هنا الثاني؛ إذ المراد تمييز القرآن بهذا الاسم عما عداه من بقية الكلام، والشيء قد يتميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر يشاركه فيه غيره، كما إذا عرفت أن من اللفظ المنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ما نسخت تلاوته، وما تعبد بتلاوته أبداً ولم تعلم عين القرآن منهما فيقال لك: القرآن هو اللفظ المنزل على محمد، للإعجاز بسورة منه، المتعبد بتلاوته. وهذا الجواب يؤخذ من كلام المحلى على جمع الجوامع[4] والذي استظهره في نشر البنود: أن محل كون التعريف بالحكم دوراً؛ حيث حكم على المحدود به قبل، ثم عرفه به: كأن يقول النحوي: باب منصوبات الأسماء، ثم ذكر منها الحال، وعرفه بأنه: وصف

---

(1) سورة البقرة، الآية ٢٣.

(2) هو أبو زيد عبد الرحمن بن جاد البناني، المؤلف المدقق، مهر في المعقول، وأقرأ العلوم برواق المغاربة بالأزهر، من آثاره ما كتبه على المقامة التصحيفية للشيخ عبد الله الأكداوي، وألف حاشية على جمع الجوامع فيها سياق ابن قاسم، وانتفع بها الطلبة. توفي سنة ١١٩٨ هـ. انظر شجرة النور الزكية، ص ٣٤٢.

(3) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ١٩٣٧/١٣٥٦، ج ١، ص ٢٢٦.

(4) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٧.

فضلة منتصب إلخ، أما إن عرف به ابتداء فلا دور فيه؛ لأنه من جملة خواص المحدود، وإلى حد الكتاب أشار الناظم بقوله:

لفظ منـزل على محمد   لأجل الإعجاز والتعبد[1]

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود ج ١، ص ٧٩.

الفصل الثاني

في الدليل الثاني من أدلة الكتاب وهو:
العموم(1)

اعلم أولاً أن العموم يقع تارةً في كلامهم بمعنى التناول، وإفادة اللفظ للشيء، وهذا وسيلته الوضع، فالذي يوصف به على الحقيقة هو اللفظ، وتارةً يقع بمعنى الكلية وهي: كون الشيء إذا حصل في العقل لم يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، والموصوف بهذا هو المعنى، وتارةً يقع بمعنى الشمول، وحينئذٍ يتصف به اللفظ والمعنى جميعا. والمراد بالعموم هنا الأول. وإلا لخرج اسم الجمع؛ لأن آحاده أجزاء لعدم صدقه على كل واحد، كيف ولولا اعتبار الوضع في العموم لما أفادته النكرة المنفية؛ إذ معناها واحد لا بعينه، وهي مع النافي موضوعة بالوضع النوعي للاستغراق الشمولي الذي معناه كل فرد، بشرط الاجتماع؛ لأن التركيب لانتفاء فرد مبهم، أو انتفاؤه بانتفاء كل فرد. ولما كان البحث ههنا عن العام الذي هو من الألفاظ وجب أن يكون العموم معناه: التناول أفاده العلّامة

(1) ألّف الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) مؤلفاً خاصاً في موضوع العموم والخصوص بعنوان (العقد المنظوم في الخصوص والعموم) وهو كتاب مفيد في موضوعه جمع كل ما له صلة بهذا الموضوع عرضاً ودراسة وتحليلاً، مع اجتهاد واتساع أفق قام بتحقيق الكتاب ودراسته السيد أحمد الختم عبد الله لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول من جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٤٠٥ هـ.

الشربيني[1] على محلي جمع الجوامع[2]، إذا تقرر هذا فالعام هو: **لفظ يستغرق جميع المعاني الصالحة له، دفعة من غير حصر** فـ(لفظ): جنس متناول لجميع الألفاظ، و(يستغرق) فصل خرج به المطلق؛ فإنه لا يدل على شيء من الأفراد فضلاً عن استغراقها. قال في نشر البنود: «والمراد بـ(الصالح له) جميع الأفراد باعتبار الوضع الذي استعمل اللفظ باعتباره، حتى لو استعمل اللفظ في معناه الحقيقي كان العبرة بأفراد المعنى الحقيقي، أو في معناه المجازي كان العبرة بأفراده، أو فيهما كان العبرة بأفرادهما، لكن لو تحقق الاستغراق لأفراد أحدهما فقط تحقق العموم باعتباره فقط[3]ا هـ. وهذا القيد أعني (الصالح) لبيان الماهية، لا للاحتراز؛ إذ ليس لنا لفظ يستغرق ما لا يصلح له فيحترز عنه، وخرج بما استغرق (دفعة) النكرة في الإثبات مفردة، أو مثناة، أو مجموعة، واسم عدد لا من حيث الآحاد، فإن النكرة بهذه الأنواع تتناول ما تصلح له على سبيل البدل، لا على سبيل الاستغراق. فالمفردة تتناول كل فرد، والمثناة كل اثنين، والمجموعة تتناول كل جمع جمع، والخمسة مثلاً تتناول كل خمسة خمسة تناول بدل لا شمول في الكل، وخرج بنفي (الحصر) أي في اللفظ، ودلالة العبارة اسم العدد أي من جهة الآحاد، فإنه يستغرقها بحصر كعشرة، ومثله النكرة المثناة من حيث الآحاد كرجلين، وإلى هذا الحد أشار الناظم بقوله:

ما استغرق الصالحَ دفعةً بلا ... حصر من اللفظ كعشر مثلاً[4]

---

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني «فقيه، شافعي، أصولي مصري، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة ١٣٢٢ - ١٣٢٤ هـ، له تقرير على جمع الجوامع في الأصول [مطبوع مع حاشية العطار]، وفيض الفتاح مطبوع تقرير على شرح تلخيص المفتاح في البلاغة، وكان ورعاً زاهداً، لم يتزلف لكبير، توفي في القاهرة سنة ١٣٢٦ هـ» الأعلام، ج ٤، ص ١١٠.

(٢) ج ١، ص ٣٩٩.

(٣) ج ١، ص ٢٠٦.

(٤) نشر البنود، ج ١، ص ٢٠٦.

ثم أعلم أن العام على ثلاثة أقسام:

الأول: العام الباقي على عمومه قال القاضي جلال الدين البلقيني[1]: ومثاله عزيز؛ إذ ما من عام إلا ويتخيل فيه التخصيص فقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾ قد يخص منه غير المكلف، ﴿وحرمت عليكم الميتة﴾ خص منه حالة الاضطرار، ومنه السمك والجراد، وحرم الربا، وخص منه العرايا، وذكر الزركشي[2] في البرهان أنه كثير في القرآن، وأورد منه ﴿والله بكل شيء عليم﴾ ﴿إن الله لا يظلم الناس شيئاً﴾ ﴿ولا يظلم ربك أحدا﴾ ﴿الله الذي خلقكم ثم رزقكم﴾[3] - قال السيوطي[4]: «وهذه الآيات كلها في غير الأحكام،

---

(١) هو جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، برع في الفقه، والأصول والعربية والتفسير، وعلوم البلاغة تولى قضاء العسكر في حياة والده... قال المقريزي: لم يخلف بعده مثله في كثرة علومه بالفقه وأصوله والتفسير، والعربية، والنزاهة عما ترمى به قضاة السوء... توفي ليلة الخميس الحادي عشر من شوال سنة أربع وعشرين وثمانمائة.

انظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، (بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع)، ج ٧، ص ١٦٦.

(٢) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، فقيه أصولي، أديب درس وأفتى. أحصى له محقق كتاب البرهان ثلاثاً وثلاثين مؤلفاً في علوم مختلفة من أهمها في الأصول: البحر المحيط في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعاً كثيراً لم يسبق إليه، وشرح جمع الجوامع للسبكي في مجلدين، توفي في رجب سنة ٧٩٤ هـ. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق محمد سيد جاد الحق، (مصر: دار الكتب الحديثة)، ج ٤، ص ١٧؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٦، ص ٣٣٥؛ البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦/١٩٥٧، (مصر: دار الكتب العربية) ج ١، ص ٥ - ١٢.

(٣) البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٦ هـ /١٩٥٧ م)، ج ٢، ص ٢١٧.

(٤) «عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي سابق الدين الخضيري الأسيوطي. الإمام، الحافظ، المؤرخ، الأديب، ألف المؤلفات الحافلة الكثيرة، الكاملة الجامعة النافعة، المتقنة المحررة، المعتمدة، المعتبرة، نيفت عدتها على خمسمائة مؤلف، وقد استقصاها الداودي في ترجمته... وقد اشتهر أكثر مصنفاته في حياته في البلاد الحجازية، والشامية، =

فالظاهر أن مراد البلقيني أنه عزيز في الأحكام الفرعية، وقد استخرجت من القرآن بعد الفكر آية فيها وهي قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ الآية. فإنه لا خصوص فيها»[1].

الثاني: العام المراد به الخصوص وهو اللفظ المستعمل في بعض أفراده، فليس عمومه مراداً لا تناولاً، ولا حكماً، بل هو كلي من حيث إن له أفراداً بحسب الأصل، لكن استعمل في بعض من تلك الأفراد، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم﴾[2] والقائل واحد وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، وقد أسلم رضي الله تعالى عنه، أو أعرابي من خزاعة قيل ذلك لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة أبي سفيان رضي الله تعالى عنه، وهو المراد بـ (الناس) الثاني، ومنها قوله تعالى: ﴿أم يحسدون الناس﴾[3] أي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لجمعه ما في الناس من الخصال الحميدة.

والثالث: العام المخصوص وهو: اللفظ المستعمل في كل الأفراد، لكن عمومه مراد تناولاً لا حكماً؛ لأن بعض الأفراد لا يشملها الحكم نظراً للمخصص، ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[4] خص

= والحلبية، وبلاد الروم، والمغرب، والتكرور، والهند، واليمن، وكان في سرعة الكتابة والتأليف آية كبرى من آيات الله... وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، وفنونه، ورجاله وغريبه، واستنباط الأحكام منه... وكانت وفاته رضي الله عنه في سحر ليلة الجمعة تاسع عشر جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وتسعمائة في منزله... وقد استكمل من العمر إحدى وستين سنة، وعشرة أشهر وثمانية عشر يوماً...» الغزي، نجم الدين، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق وضبط جبرائيل سليمان جبور، (بيروت: محمد أمين دمج وشركاه)، ج ١، ص ٢٢٦.

(١) السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ج ٢، ص ١٦.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٧٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٥٤.

(٤) سورة التوبة، الآية ٥.

منه أهل الذمة، وقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصّن بأنفسهنّ ثلاثة قروء﴾[1] فالمطلقات عام في الحوامل وغيرهنَّ، خص منه الحوامل بقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾[2] وبهذا تبيّن الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، وهو للمتأخرين كتاج الدين السبكي[3] ووالده[4]، وفرقوا أيضاً بينهما: بأن العام المراد به الخصوص مجاز قطعاً لاستعماله في غير ما وضع له، وهو كل الأفراد، وأما العام المخصوص فاختلفوا فيه: فقيل: إنه حقيقة، وعزاه تاج الدين السبكي للفقهاء، واختاره كوالده كما في جمع الجوامع؛ لأن تناول اللفظ للبعض الباقي في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص، وذلك التناول

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية ٤.

(٣) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو نصر تاج الدين، من كبار فقهاء الشافعية في القرن الثامن الهجري، ظهر نبوغه مبكراً «أمعن في طلب الحديث، وكتب الأجزاء والأطباق، مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية حتى مهر وهو شاب، وكان ذا بلاغة، وطلاوة للسان، عارفاً بالأمور، وانتشرت تصانيفه في حياته ورزق فيها السعد، . . . انتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام» له المؤلفات الجليلة المفيدة مثل جمع الجوامع، وطبقات الشافعية الكبرى وغيرهما توفي سنة ٧٧١ هـ انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٣، ص ٣٩.

(٤) والده تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي. ترجمه ابنه تاج ترجمة واسعة في طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ١٣٩ - ٣٣٨ وتحدث عنه الأسنوي بقوله:
«كان أنظر من رأيناه من أهل العلم، ومن أجمعهم للعلوم، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، وأجلدهم على ذلك، إن هطل در المقال فهو سحابه، أو اضطرم نار الجدل فهو شهابه، وكان شاعراً، أديباً، حسن الخط، وفي غاية الإنصاف، والرجوع إلى الحق في المباحث، ولو على لسان أحد المستفيدين منه، خيراً، مواظباً على وظائف العبادات، كثير المروءة، مراعياً لأرباب البيوت، محافظاً على ترتيب الأيتام في وظائف آبائهم. .» كان من كبار الفقهاء المؤلفين، يقول ابن حجر العسقلاني: «وكان لا يقع له مسألة مستغربة أو مشكلة إلا ويعمل فيها تصنيفاً يجمع فيه شتاتها طال أو قصر، وذلك يبين في تصانيفه، وقد جمع ولده فتاويه، ورتبها في أربع مجلدات. . .» توفي سنة ست وخمسين وسبعمائة.
انظر: الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، تحقيق عبد الله الجبوري (الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر)، ج ٢، ص ٧٤؛ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٣، ص ١٣٤، ١٣٥.

حقيقي اتفاقاً، فليكن هذا التناول حقيقياً أيضاً، وقيل: إنه مجاز وهو مذهب الأكثر[1]. قال حلولو وعزاه القرافي لبعض المالكية. وأجابوا عن الأول بأن اللفظ كان يتناوله مع غيره، والآن يتناوله وحده، وهما متغايران؛ لأن الشيء مع غيره غيره، فقد استعمل في غير ما وضع له، وهو معنى المجاز. وأما المتقدمون فلا يفرقون بينهما أصلاً[2].

واعلم أنه يجوز التمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص. حكي الاتفاق عليه في الترياق النافع، وكذا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام على الراجح، خلافاً لابن سريج في أنه لا يجوز العمل به قبل البحث عن المخصص، بل نقف حتى نبحث عن المخصص، فإن وجد عمل به، وإلا عمل بالعموم، وأجيب بأن الأصل عدم المخصص، ويكفي في البحث على القول الآخر الظن بألا مخصص، خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني[3] في أنه لا بدّ من القطع[4]، ولذلك أمثلة منها: ما رواه البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: (من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة) فقال أبو بكر: إن أحد شقي إزارى يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء. فقد أدخل أبو بكر نفسه في عموم (من جر) وأدخل (إزاره) في عموم الثوب قبل أن يبحث عن المخصص، ثم إنه

(١) انظر: ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي)؛ سنة ١٣٥٦ هـ/١٩٣٧ م، ج ٢، ص ٥،٦.

(٢) نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٢٣٧؛ «فتح الودود على مراقي السعود»، ص ١٣٩.

(٣) محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي رأس المتكلمين على مذهب الشافعية صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره، توفي سنة ٤٠٣. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.

(٤) الحسين، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي، كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٧ هـ، (حيدر أباد الدكن: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية)، ج ١، ص ١٨٤.

صلى الله تعالى عليه وسلم أخرجه من ذلك. ومنها ما رواه الشيخان والترمذي عن ابن مسعود أنه لما نزل ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم نظلم ﴾ شق ذلك على الصحابة، فقالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ فقال ﷺ: إنه ليس بذلك، ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه: (إن الشرك لظلم عظيم) فإن الصحابة أدخلوا أنفسهم في عموم (الذين آمنوا) وأدخلوا كل ظلم في العام المستفاد من التعبير بالنكرة في سياق النفي وهو قوله (بظلم) قبل بحثهم عن المخصص. ثم بين لهم أنه من العام الذي أريد به الخاص وهو الشرك الذي كان أعلا أنواع الظلم. هذه من أمثلة العمل بالعام قبل البحث عن المخصص في حياته، أما بعد وفاته فله أمثلة أيضاً منها: ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: اقتلوا الحيات، وذات الطفيتين[1]، والأبتر فإنهما يسقطان الحبل ويلتمسان البصر، قال وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فأبصره أبو لبابة وزيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال إنه نهى عن ذوات البيوت.

واعلم أيضاً أنه قد وقع في صحة الاحتجاج بالعام بعد التخصيص خلاف، فذكر القرافي في التنقيح وشرحه أنه حجة عند أكثر العلماء، وأنه هو الصحيح[2]. قال حلولو[3] في شرحه: «ومذهب الفقهاء أنه حجة مطلقاً خص بمعين، أو بمبهم، محتجين بأن عمومات القرآن كلها مخصوصة إلا ما قل نحو ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾، ولو خرج العام المخصوص عن أن يكون حجة لخرج القرآن عن كونه حجة، ثم إن الصحابة والتابعين ومن

(١) ذو الطفيتين من الحيات: ما على ظهره خطان أسودان كالخرصتين.

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٢٢٧.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليطيني، الشهير بحلولو: فقيه أصولي، أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، له تآليف عديدة في المذهب منها: شرحان على المختصر، وشرحان على جمع الجوامع، وقد طبع أحدهما، وهو الضياء اللامع طبعة مغربية قديمة بهامش نشر البنود، وله مختصر نوازل البرزلي، وشرح التنقيح سماه (التوضيح شرح التنقيح) مطبوع بهامش تنقيح الفصول في الأصول، وعقيدة الرسالة، والإشارات للباجي، كان بالحياة سنة ٨٧٥ وسنه قريب من الثمانين. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٥٩.

بعدهم لم يزالوا يستدلون بها مع ما هي عليه من تخصيص بعضها من غير نكير»[1].

(فائدة) مما ينبغي التنبه له الفرق بين العام والمطلق، وبين الخاص والمقيد، فإذا أردته فاعلم أن كل مفهوم بالنظر إلى ذاته له ثلاثة اعتبارات.

أحدها: أن يعتبر لا بشرط شيء فيقال للفظ الدال عليه بهذا الاعتبار مطلق.

وثانيها: أن يعتبر بشرط شيء فحينئذٍ إن كان ذلك الشيء الذي اعتبرت شرطيته هو العموم، والشيوع يقال للفظ الدال على ذلك المفهوم عام، وكلي، وإن كان ذلك الشيء الذي اعتبرت شرطيته هو التعين بذاته لا بأمر خارج يضم إليه يقال للفظ الدال عليه مقيد.

وثالثها: أن يعتبر بشرط لا شيء ويقال لها طبيعة المفهوم، وهو غير معتبر عند القوم فظهر من هذا التحقيق أن المطلق: هو اللفظ الدال على المفهوم المعتبر لا بشرط شيء، والعام: اللفظ الدال على المفهوم المعتبر بشرط الشيوع، والخاص: هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط التعين الذاتي. والمقيد: هو اللفظ الدال على المفهوم بشرط التعين العارضي. وينبغي أن يعلم أيضاً أن لكل واحد من هذه الأقسام معنى إضافياً؛ لأن المطلق بالنسبة إلى شيء قد يكون مقيداً بالنسبة إلى شيء آخر، وكذا المقيد يكون مقيداً بالنسبة إلى شيء، مطلقاً بالنسبة إلى شيء آخر اهـ من تعريب الرسالة الفارسية[2] للعلّامة المولوي أحمد زيادة عازياً لرسالة العلّامة طاش كبري زاده[3].

---

(1) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، تصحيح عبد الرحمن بن جعفر الكتاني، (المغرب: سنة ١٣٢٧)، ج ٢، ص ٤.

(2) لم أستطع الوقوف على هذه الرسالة، ولطاش كبري زاده رسائل عديدة في موضوعات مختلفة، ولعلها واحدة من رسائله في علم المنطق أو آداب البحث والمناظرة: القواعد الجليات في تحقيق مباحث الكليات، أو رسالته في آداب البحث والمناظرة. انظر: مفتاح السعادة، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور، (مصر: دار الكتب الحديثة)، ج ١، ص ٢٣ - ٢٤.

(3) أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاش كبري زاده من علماء الدولة =

الفصل الثالث

في الدليل الثالث من أدلة الكتاب وهو:

مفهوم المخالفة

ويسمى تنبيه الخطاب، ودليل الخطاب، ولحن الخطاب، أي معناه اعلم أولاً أن المفهوم من حيث هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير محل النطق عكس المنطوق؛ إذ هما متقابلان. وينقسم المفهوم إلى قسمين: **الأول**: مفهوم الموافقة ويسمى تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب. وحده: إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى، كان الحكم المنطوق به منفياً[1]، أو موجباً كقوله تعالى: ﴿ فلا

= العثمانية في القرن العاشر الهجري الذين أثروا المكتبة الإسلامية بمؤلفاتهم النفيسة، كان علّامة في فقه العلوم، واللغة العربية، والمنطق، اشتغل بالتدريس والقضاء في آخر حياته، ترك سبعاً وثلاثين مؤلفاً بين رسالة وكتاب، وأهم أثر علمي تركه لنا كتاباه مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم)، وكتاب (الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية) ولما لهذا الكتاب من أهمية قصوى فإنه يعد المصدر الوحيد لعلماء الدولة العثمانية، فمن ثم أطلقت عليه هيئة دائرة المعارف الإسلامية (المؤرخ التركي)، توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة من الهجرة. انظر: العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، المؤلف بدون، في نهاية الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م)، ص ٣٣٦؛ مقدمة كتاب مفتاح السعادة، كامل كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، ج ١، ص ١٦ ـ ٢٥.

(١) انظر: «فتح المودود على مراقي السعود»، ص ٥٠ مخطوطة خاصة؛ نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٩٥.

تقل لهما أف ﴾[1] فالنهي عن التأفيف منطوق به، وعن الضرب مفهوم موافق للتأفيف من باب أولى بجامع الإذاية في كل؛ إذ هي أشد في الضرب، وكقوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾[2] الآية. فإنه يقتضي ثبوت الأمانة في الدرهم من باب أولى، فالمفهوم المساوي على هذا الحد لا يسمى مفهوم موافقة، وإنما هو خاص بالأولى وإن كان المساوي مثل الأَوْلَى في الاحتجاج به، وهو لبعضهم، فقد سماه أعني المساوي بلحن الخطاب، والمفهوم بالأولى بفحواه، ومثال المساوي قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾[3] الآية فمفهومها وهو تحريم إحراق مال اليتيم الدالة عليه الآية نظراً للعلة، مساو لتحريم الأكل في الإتلاف.

القسم الثاني: مفهوم المخالفة وحده: إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه قال في الضياء اللامع: «واحترز بإثبات نقيض الحكم عما توهمه ابن أبي زيد وغيره من أنها: إثبات ضد الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، ولذلك أخذوا من قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾[4] وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق مفهوم المخالفة. قال القرافي: «وليس كما زعموا فإن الوجوب [هو] ضد التحريم، [والحاصل في المفهوم إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق][5] وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب، فإذا قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الصلاة على المنافقين﴾ فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم، وإذا لم تحرم جاز أن تباح، فإن النقيض أعم من

(١) سورة الإسراء، الآية ٢٣.
(٢) سورة آل عمران، الآية ٧٥.
(٣) سورة النساء، الآية ١٠.
(٤) سورة التوبة، الآية ٨٤.
(٥) لم يثبتها المؤلف رحمه الله، وهذه الجمل بين المربعين من تمام كلام القرافي.

الضد، وإنما يلزم الوجوب وغيره من دليل آخر»[١]. وأشار الناظم إلى الحد المـذكور بقوله:

وغيـر ما مـر هو المخـالفـه ثمت تنبيـه الخطاب حـالفه

بعد أن حدّ مفهوم الموافقة بقوله:

إعـطاء ما للفـظه المسكوتـا من باب أولي نفياً أو ثبوتا[٢]

ولمفهوم المخالفة أنواع منها: الظرف زماناً كان، أو مكاناً: كقوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾[٣] مفهـومه أن الإحـرام في غير تلك الأشهر غير مشروع، ومنها العدد: كقوله تعالى: ﴿ فاجلـدوهم ثمـانين جلدة ﴾[٤] فمفهومه أنه لا يجوز ضربهم أكثر من ذلك ولا أقل، ومنها الشرط: كقوله تعالى: ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهنّ ﴾[٥] فمفهومه انتفاء المشروط الذي هو الإنفاق عند انتفاء الشرط الذي هو الحمل، أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهنّ[٦] ومنها الغاية كقوله تعالى: ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـاً غيره ﴾[٧] أي فإذا نكحته حلت للأول بشرطه المعروف في الفروع، ومنها الحصر كقولـه تعالى: ﴿ أنما إلّهكم إلّه واحد ﴾[٨] فغيره ليس بإلّه وقوله تعالى: ﴿ إيّاك نعبد ﴾[٩]

---

(١) الجملة في التنقيح كالتالي: «وإنما يعلم الوجوب أو غيـره بدليـل منفصل»، التنقيـح، ص ٥٥، والعبارة منقولة من نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٩٧ - ٩٨ لم أقف عليها في الضياء اللامع كما أشار المؤلف.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٩٥، ٩٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٤) سورة النور، آية ٤.

(٥) سورة الطلاق، آية ٦.

(٦) «ذلك مقيد بما إذا لم يكن طلاقها رجعياً فيجب الإنفاق إجماعاً. كما بيّن في الفروع» المؤلف.

(٧) سورة البقرة، آية ٢٣٠.

(٨) سورة الكهف، آية ١١٠.

(٩) سورة الفاتحة، آية ٥.

أي لا نعبد إلا إيّاك، ومنها الصفة: قال العلاّمة المحلى[١] نقلاً عن السبكي في منع الموانع وليس المراد بها النعت المصطلح عليه عند النحويين فقط بل المراد بها ما يعم ذلك نحو إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا فمفهومه أن غير الفاسق لا يجب التبيّن في خبره، فيجب قبول خبر الواحد العدل[٢].

واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على أقوال كثيرة والأصح أنها كلها حجة بشروط ثمانية.

أولها: ألّا يكون المسكوت ترك لخوف في ذكره كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق بهذا على المسلمين ويريد وغيرهم، فنقول لا مفهوم للمسلمين؛ لأنه إنما ترك ذكر غيرهم خوفاً من أن يتهم بالنفاق.

ثانيها: ألّا يكون المتكلم جاهلاً الحكم المسكوت عنه، وهذا إنما يتصور في غير كلام الله تعالى.

ثالثها: ألّا يكون خرج لسؤال عنه وحادثة تتعلق به، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلاة الليل مثنى مثنى) جواباً لرجل قيل هو ابن عمر سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن صلاة الليل فأجابه بما

---

(١) «جلال الدين المحلى محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، تفتازاني العرب... اشتغل وبرع في الفنون فقهاً، وكلاماً، وأصولاً، ونحواً ومنطقاً وغيرها... كان علامة آية في الذكاء والفهم... وكان غرة هذا العصر في سلوك طريق السلف على قدم من الصلاح والورع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... ألّف كتباً تشد إليها الرحال في غاية الاختصار والتحرير والتنقيح، وسلاسة العبارة... منها شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه... وأجل كتبه التي لم تكمل تفسير القرآن كتب منه من أول الكهف إلى آخر القرآن، وهو ممزوج محرر في غاية الحسن. توفي سنة أربع وستين وثمانمائة» شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ٧، ص ٣٠٣.

(٢) انظر المحلي بحاشية العطار، ج ١، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

ذكر، كما رواه مالك في الموطأ، فحينئذٍ لا يعتبر مفهومه وهو كون صلاة النهار رباعية.

رابعها: ألّا يكون المذكور خرج للغالب، ومن ثم لم يعتبر الأكثرون مفهوم قوله تعالى: ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾[1] فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج فلا مفهوم له؛ لأنه إنما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن.

خامسها: ألّا يخص المنطوق بالذكر لأجل الامتنان به كقوله تعالى: ﴿ لتأكلوا منه لحماً طرياً ﴾[2] فهو لا يدل على تحريم أكل القديد بفتح القاف كأمير؛ لأنه إنما خص بالذكر لأجل امتنان الله على عبيده بأنه أخرج لهم لحماً طرياً.

سادسها: ألّا يكون تخصيص المنطوق به بالذكر لأجل موافقة الواقع، فخرج ما كان كذلك كقوله تعالى: ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ﴾[3] قال في نشر البنود «نزلت في قوم والوا اليهود دون المؤمنين»[4] فتقييد النهي عن موالاة الكفار بما إذا كانت دون المؤمنين لا مفهوم له؛ لأنه إنما كانت لموافقة الواقع حين النهي، فلا يدل على جواز موالاتهم عند انتفاء القيد بأن لم تكن الموالاة من دون المؤمنين. فالحاصل أن موالاة الكافر حرام على كل حال، وَالَىٰ المؤمنين مع ذلك أم لا، وكقوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوآ أضعافاً مضاعفة ﴾[5] فلا يعتبر مفهومها من جواز أكل الربي إذا لم يكن أضعافاً مضاعفةً كما زعمه بعضهم لما ذكره أرباب التفسير في سبب نزولها: وهو أن الرجل كان

(١) سورة النساء، آية ٢٣.
(٢) سورة النحل، آية ١٤.
(٣) سورة آل عمران، آية ٢٨.
(٤) ج ١، ص ٩٩.
(٥) سورة آل عمران، آية ١٣٠.

في الجاهلية إذا كان له دين على آخر وحل الأجل، ولم يقدر الغريم على وفائه، قال له صاحب الدين زدني في الدين وأزيدك في الأجل، فكانوا يفعلون ذلك مراراً فربما زاد الدين زيادة عظيمة، وصار أضعافاً مضاعفةً[1]، فالحاصل أن أكل الربا حرام منهي عنه كان أضعافاً مضاعفةً أم لا كما يدل عليه آية ﴿ وحرم الربوآ ﴾[2].

سابعها: ألّا يكون تخصيصه بالذكر لأجل جهل المخاطب حكم المنطوق دون حكم المسكوت عنه كأن يعلم المخاطب حكم المعلوفة مثلاً بالنسبة للزكاة، ويجهل حكم السائمة، فيقال له: في السائمة الزكاة، وتفطن للفرق بين هذا الجهل والذي تقدم، فإن هذا بالنسبة للمخاطب، وذلك بالنسبة للمتكلم.

ثامنها: ألّا يكون تخصيصه بالذكر لأجل تأكيد النهي كحديث الصحيحين (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً)[3] فوصف المرأة بما ذكر من الإيمان إنما كان لأجل تأكيد نهيها عن الإحداد على غير زوج فوق ثلاث ليال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر (مصر: دار المعارف)، ج ٧، ص ٢٠٤؛ الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية)، ج ٩ ص ٢، الألوسي شهاب الدين محمود روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني (مصر: إدارة المطبعة المنيرية)، ج ٤، ص ٥٥.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٧٥.

(٣) رواه أبو داود عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة. (باب إحداد المتوفي عنها زوجها). وقال الحافظ المنذري، أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. مختصر سند أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي، (المملكة العربية السعودية: الملك خالد بن عبد العزيز)، ج ٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

الفصل الرابع

في الدليل الرابع من أدلة الكتاب وهو:

المفهوم بالأولى

وهو قسم من مفهوم الموافقة، ومندرج فيه، وقد تقدم حده والإشارة إليه من مراقي السعود[1] فعلم أن المفهوم إما مساو لحكم المنطوق، أو أولي منه، وليس لهم مفهوم أدون لما ذكره العلّامة الشربيني نقلاً عما ذكره في التوضيح من أن الدلالة على المفهوم هي: الدلالة على الحكم في شيء لمعنى فيه يفهم كل من يعرف اللغة، أي وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم في المنطوق لأجله، فالثابت بالمفهوم مثل الثابت بالمنطوق في كونه قطعياً مستنداً إلى النظم لاستناده إلى المعنى المفهوم من النظم لغة، فهو فوق الثابت بالقياس، لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي المفهوم باللغة الموضوعة لإفادة المعاني. قال الشربيني ويفهم منه أنه لا يتأتى أن يكون ذلك المعنى في المنطوق قطعياً، وفي المفهوم ظنياً حتى يكون أدون[2]. ثم اعلم أن الأصوليين اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة هل هي قياسية أو لفظية؟ مجازية، أو حقيقة عرفية؟ على ثلاثة أقوال ذكرها السبكي في جمع جوامعه

---

(١) انظر ص ١٣٨، ١٣٩، من هذا الكتاب.

(٢) الشربيني، عبد الرحمن، تقرير على جمع الجوامع بهامش حاشية العطار على جمع الجوامع (مصر: مطبعة مصطفى محمد) ج ١، ص ٣١٩.

فقال: قال الشافعي[1] وإمام الحرمين[2] والرازي[3] دلالته قياسية أي بطريق القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق ولو كان نفيه مظنوناً، وقيل: دلالته لفظية أي مستندة للفظ، ولا مدخل للقياس فيها لفهمه أي مفهوم الموافقة من غير اعتبار قال الأسفراييني[4] وهو الصحيح من المذهب. ثم اختلف القائلون بأنها لفظية فقال الغزالي[5]، والآمدي[6]: فهمت من

---

(١) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع وهو الذي ينسب إليه الشافعي. أحد أئمة المذاهب الأربعة الذين أجمعت الأمة على تقليدهم، ولد بغزة في فلسطين سنة خمسين بعد المائة، وتوفي بمصر سنة أربع بعد المائتين. من مؤلفاته كتابا الأم في الفقه والرسالة في أصول الفقه وهما من أعظم وأروع ما ألّف في هذه العلوم أسلوباً ومنهجاً واستنباطاً.

(٢) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله الجويني إمام الحرمين، أحد نوابغ الفكر الإسلامي في القرن الخامس الهجري، توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة للهجرة، من مؤلفاته في علم أصول الفقه كتاب البرهان وهو من أعمدة هذا العلم، والورقات، والتحفة في أصول الفقه وغيرها انظر: عبد الوهاب أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ (جدة: دار الشروق سنة ١٤٠٣)، ص ١٧٩، ٢٨٧.

(٣) هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي، الملقب بفخر الدين، والمكنى بأبي عبد الله الرازي أحد أعلام الإسلام ولد سنة ٥٤٤ من الهجرة وتوفي سنة ٦٠٦، من أهم مصنفاته في علم الأصول: كتاب المحصول في علم أصول الفقه، وقد أخرجه الدكتور طه جابر فياض العلواني إخراجاً علمياً جيداً يليق بمكانة هذا الكتاب بين كتب الأصول، قامت جامعة الأمام محمد بن سعود بطبعه عام ١٣٩٩ هـ/١٩٧٩ م. انظر منه ج ١، ص ٢٩.

(٤) أبو إسحق الأسفراييني، إبراهيم بن مجمد بن إبراهيم بن مهران، أصولي متكلم، شيخ خراسان، يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مصنفات كثيرة في الفقه والأصول توفي سنة ٤١٨. انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج ٣، ص ٢٢٣؛ شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٠٩.

(٥) أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي، علم بارز من أعلام الاجتهاد في الإسلام ألف في الفقه، والأصول، والفلسفة، مؤلفاته في علم أصول الفقه هي: تهذيب الأصول، المنخول من تعليق الأصول، المستصفى من علم الأصول، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. توفي سنة ٥٠٥. انظر: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي، ص ١٨١، ٣٢١.

(٦) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الفقيه الأصولي، الملقب سيف الدين الآمدي أحد أذكياء العالم، أحكم الأصلين، والفلسفة وسائر العقليات، ولم يكن في زمانه أحفظ منه لسائر العلوم. له من المؤلفات في أصول الفقه: الإحكام في أصول =

السياق والقرائن، أي لا من مجرد اللفظ، فلولا دلالتهما في آية الوالدين على أن المطلوب تعظيمهما ما فهم من الآية منع الضرب من منع التأفيف؛ إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلاناً ولكن اضربه، والدلالة عليه حينئذٍ مجازية، والعلاقة إطلاق الأخص الذي هو منع التأفيف، والأكل في آيتي الوالدين، واليتيم على الأعم، وهو المنع من الإيذاء، والمنع من الإتلاف. وقيل اللفظ لها أي للدلالة على المعنى الأعم عرفاً عوضاً عن الدلالة على الأخص لغة، فتحريم ضرب الوالدين، وتحريم إحراق مال اليتيم على هذين القولين من منطوق الآيتين، وإن كانا بقرينة على الأول منهما انتهى كلام السبكي مسبوكاً بكلام العلّامة المحلى مع زيادة عليهما[1]. واختلفوا أيضاً على دلالة تحريم الضرب من قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ قطعية أو ظنية؟ واحتج من قال بأنها ظنية بصورة في الخارج وهي: أن الملك مثلاً قد يأمر المعلم بضرب ولده للتعليم، وينهاه عن قوله له ﴿أف﴾، ويأمره بقتل ملك، وينهاه عن ضربه أفاده حلولو في شرح التنقيح[2].

(فائدة) مفهوم الموافقة يحتج به اتفاقاً. قال الآمدي في الإحكام: «أما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية، وإن اختلفوا في دلالته هل هي لفظية أو قياسية؟ على ما سبق»[3]. وضمير (اختلفوا) راجع للكل لا للظاهرية فافهم. وبالله تعالى التوفيق.

= الأحكام، ومنتهى السول في الأصول. ومؤلفاته تبلغ نحو العشرين، وكلها منقحة حسنة توفي سنة ٦٣١. انظر: ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، (مصر: مكتبة النهضة المصرية سنة ١٣٦٧ هـ/١٩٤٨ م) ج ٢، ص ٤٥٥.

(١) انظر: الجلال المحلى على جمع الجوامع بحاشية العطار، ج ١، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن، التوضيح في شرح التنقيح، بهامش شرح التنقيح للقرافي، (تونس: المطبعة التونسية، ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م)، ص ٥٠.

(٣) ج ٣، ص ٦٨.



الفصل الخامس
في الدليل الخامس من أدلة الكتاب وهو:

التنبيه على العلة

ويعرف أيضاً بدلالة الإيماء وحَدُّه: أن يقرن الوصف بحكم لو لم يكن الوصف علة لذلك الحكم عابه الفطن بمقاصد الكلام؛ لأنه لا يليق بالفصاحة[1]، وذلك كقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾[2] فقد اقترن الوصف، وهو أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر بالحكم وهو الخيرية، فالوصف هنا إن لم يكن علّة للحكم عليهم بالخيرية عابه الفطن بمقاصد الكلام. وإلى هذا الحد أشار الناظم مع بيان أنها تسمى أيضاً دلالة الإيماء، وأنها مقصودة عندهم بقوله:

دلالة الإيماء والتنبيه في الفن تقصد لدى ذويه
أن يُقْرَن الوصفُ بحكم إن يكن لغير علة يُعِبْه من فَطِن[3]

ثم اعلم أنها تتنوع إلى خمسة أنواع:

النوع الأول: ترتيب الحكم على الوصف، وذلك بأن يذكر حكم

---

(١) انظر نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ فتح الودود على مراقي السعود، ص ٤٩.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) انظر المصادر السابقة بصفحاتها المدونة أمامها.

ووصف وتدخل الفاء على الثاني منهما، مثال ما إذا دخلت الفاء على الوصف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته (لا تقربوه) وفي رواية (لا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)[1]، ومثال ما إذا دخلت على الحكم ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[2].

النوع الثاني: أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه كقول الأعرابي: (واقعت أهلي في نهار رمضان يا رسول الله) فقال له عليه الصلاة والسلام (اعتق رقبة)[3]، فإنه يدل على أن الجماع علة في الإعتاق، وإلا كان اقترانه به مخلاً بالفصاحة لخلو السؤال عن الجواب وذلك بعيد، فيقدر السؤال في الجواب: فكأنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم واقعت فاعتق، فالعلة مقدرة، والحكم ملفوظ به.

النوع الثالث: أن يذكر الشارع وصفاً لو لم يؤثر في الحكم أي لو لم يكن علة فيه لم يكن ذكره مفيداً، سواء كان ذكره دافعاً لسؤال، أورده من توهم الاشتراك بين صورتين، كما روى أنه عليه الصلاة والسلام امتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له إنك دخلت على قوم عندهم هرة فقال عليه الصلاة والسلام «إنها ليست نجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[4] فلو لم يكن طوافها علة لعدم النجاسة كان ذكره هنا عبثاً، أو

---

(١) الحديث في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بينا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)، صحيح البخاري، «باب المحرم يموت بعرفة»، «باب سنة المحرم إذا مات»، تقديم وتحقيق وتعليق محمود النواوي وزملاؤه، (مصر: مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٧٦).

(٢) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٣) صحيح البخاري، «باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر».

(٤) المنذري، عبد العظيم بن عبد القوى، مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد الفقي «باب سؤر الهرة». (مصر: مطبعة السنّة المحمدية). يقول ابن المنذر تعليقاً على هذا الحديث وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي =

لم يكن ذكره دافعاً لسؤال، أورده من توهم الاشتراك، كما إذا ذكر الشارع وصفاً في محل الحكم فلو لم يكن ذلك الوصف علة لم يحتج إلى ذكره، كحديث ابن مسعود المشهور ضعفه أنه أحضر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء نبذ فيه تمر: أي طرح فيه، فتوضأ به وقال: «تمرة طيبة وماء طهور»[1] فإن وصف المحل وهو النبيذ بطيب ثمرته وطهورية مائه دليل على بقاء طهورية الماء، وكما إذا سأل الشارع عن وصف فإذا أجاب عنه المسؤول أقره عليه، ثم يذكر بعده الحكم كقوله ﷺ حين سئل عن جواز بيع الرطب بالتمر متساوياً أينقص الرطب إذا جف؟ فقيل: نعم. فقال: (لا إذاً)[2] وكما إذا قرر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم السائل على حكم ما يشبه المسؤول عنه مع تنبيهه على وجه الشبه هو العلة: كقوله عليه الصلاة والسلام لعمر وقد سأله عن إفساد الصوم بالقبلة من غير إنزال: (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته - يعني لفظته - أكنت شاربه؟)[3] فنبه عليه

= حديث حسن صحيح، وقال هذا أحسن شيء في هذا الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك، وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره». ج ١، ص ٧٨.

(١) رواه أبو داود في (باب الوضوء بالنبيذ). قال ابن المنذر: «وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي حديث الترمذي قال (فتوضأ منه)... وقال أبو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث، بل الأخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه. هذا آخر كلامه...» مختصر سنن أبي داود، ج ١، ص ٨٢.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ برواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (باب ما يكره من بيع التمر)، وذكر ابن المنذر قوله: «وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي حديث صحيح» مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٣٢.

(٣) روى الإمام أحمد هذا الحديث في مسنده (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: هششت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ففيم؟) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، الطبعة =

الصلاة والسلام بهذا على أن حكم القبلة في عدم إفسادها الصوم كحكم ما يشبهها وهي المضمضة، ووجه الشبه أن كلاً منهما مقدمة لم يترتب عليها المقصود وهو الشرب والإنزال.

النوع الرابع: أن يفرق الشارع في الحكم بين شيئين بذكر وصف لأحدهما، فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة، سواء كان ذلك الآخر الذي هو قسيم الموصوف مذكوراً معه، أو لا. والأول تحته خمسة أقسام:

الأول: ما إذا كانت التفرقة بين الحكمين بالشرط كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المروي في صحيح مسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة...) إلى أن قال (... فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)[1] فتفريق الشارع بين منع بيع هذه الأشياء بالتفاضل وبين جوازه بشرط اختلاف الجنس، لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز لكان بعيداً.

الثاني: ما إذا كانت التفرقة بينهما بالغاية كقوله تعالى: ﴿ولا تقربوهنَّ حتى يطهرن﴾[2] أي فإذا تطهرن فلا منع من قربانهنّ، فتفريقه بين المنع من قربانهنّ في الحيض، وبين جوازه في الطهر بالغاية أي يجعل الطهر غاية للمنع، لو لم يكن لعلية الطهر للجواز لكان بعيداً.

الثالث: ما إذا كانت التفرقة بينهما بالاستثناء كقوله تعالى: ﴿فنصف

= الأولى ١٣٥٧، (فصل منه في الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه).

(١) رواه أبو داود في سننه في (باب الصرف). قال ابن المنذر: «وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه نحوه، وفي ألفاظه زيادة ونقص». مختصر سنن أبي داود، ج ٥، ص ٢٠.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

ما فرضتم إلا أن يعفون﴾[1] أي الزوجات، فتفريقه بين ثبوت النصف لهنّ، وبين انتفائه عند عدم عفوهنّ عنه، لو لم يكن لعلية العفو للانتفاء لكان بعيداً.

الرابع: ما إذا كانت التفرقة بينهما بالاستدراك: كقوله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾[2] فتفريقه بين عدم المؤاخذة بالأيمان، والمؤاخذة بها عند التعقيد، لو لم يكن لعلية التعقيد للمؤاخذة لكان بعيداً.

الخامس: ما إذا كانت التفرقة بينهما باستئناف ذكرهما: كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (للراجل سهم، وللفارس ثلاثة)[3]، فتفريقه صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما بهذين الوصفين، وهما مفهوما الفرس، والراجل، لو لم يكن لعلية كل منهما لكان بعيداً، وأما الثاني أعني الذي لم يكن حكم الشيء الآخر الذي هو قسيم الموصوف مذكوراً معه فكقوله عليه الصلاة والسلام (القاتل لا يرث)[4] أي بخلاف غيره المعلوم إرثه، فالتفريق بين عدم الإرث المذكور، والإرث المحذوف بصفة القاتل المذكورة، مع عدم الإرث، لو لم يكن لعليتها له لكان بعيداً.

النوع الخامس: النهي عن فعل يكون مانعاً لما تقدم وجوبه علينا كقوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله، وذروا البيع﴾[5] فإنه تعالى لما أوجب علينا السعي، ونهانا عن البيع، علمنا أن العلة فيه تفويت الواجب.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٢) سورة المائدة، آية ٨٩.

(٣) انظر مختصر سنن أبي داود، (باب في سهمان الخيل).

(٤) رواه الترمذي في صحيحه وقال: «... والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل عمداً أو خطأً، وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأً فإنه يرث، وهو قول مالك» صحيح الترمذي بشرح ابن العربي، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة المصرية، سنة ١٣٥٠ هـ/١٩٣١ م)، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

(٥) سورة الجمعة، آية ٩.

هذا ما ذكره العلّامة الأسنوي[١] في شرح المنهاج مع زيادة وتصرف[٢]
تنبيه: قال في نشر البنود: «صرح الغزالي وغيره بأن وجوه الإيماء كثيرة لا تنحصر فيما ذكر، وإنما يذكرون تلك الوجوه تنبيهاً على ما لم يذكر»[٣] وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي الأسنوي، الشافعي، «... كان بحراً في الفروع والأصول، محققاً لما يقول من النقول، تخرج به الفضلاء، وانتفع به العلماء... شرع في التصنيف بعد الثلاثين... كان حسن الشكل والتصنيف، لين الجانب، كثير الإحسان...» شرح منهاج البيضاوي في الأصول، وهو أنفع شروحه مع كثرتها، وألّف كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول وهو من أهم الكتب التي صنفت في تخريج الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧٢ هـ. انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٢، ص ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٢) انظر: الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (مصر: المطبعة السلفية ومكتبتها، سنة ١٣٤٣)، ج ٤، ص ٦٣ - ٧٤.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢ ص ١٦٣، فتح الودود على مراقي السعود، ص ٢٣٠.

الباب الثاني

في أدلة السنة الخمسة وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: نص السنة.
الفصل الثاني: العموم.
الفصل الثالث: مفهوم المخالفة.
الفصل الرابع: المفهوم بالأولى.
الفصل الخامس: التنبيه على العلة.

الفصل الأول
في الدليل الأول من أدلة السنة وهو:
نص السنة

وقد تقدم معنى النص في باقي الأدلة فلا فائدة في إعادته ثانياً إلا بذكر مباحث ام تذكر زيادة في الفائدة فاعلم: أن السنة لغة: الطريقة محمودة كانت أم لا، من ثمة قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من سنَّ في الإسلام سنة حسنة له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) رواه مسلم وفي اصطلاح الأصوليين: هي ما يضاف إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من صفة ككونه ليس بالطويل، ولا بالقصير، ومن قول، وفعل، والمراد بالقول كما ذكره اللؤلؤ المنظوم نقلاً عن المحلي في شرح الورقات: لفظ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي قاله بقصد إفادة غيره، بخلاف ما ليس كذلك كعقد النكاح، والبيع، والشراء، والذكر فإنها من قبيل الأفعال. ومن الفعل الإشارة كإشارته صلى الله تعالى عليه وسلم لكعب بن مالك أن يضع الشطر من دين له على ابن أبي حدرد، ومنه أيضاً الهَمُّ إذ هو فعل نفس، كالكف عن الإنكار، فإذا هَمَّ بفعل وعاقه عنه عائق كان مطلوباً شرعاً؛ لأنه لا يهم إلا بحق. ومثل البناني للهَمّ «بهمه صلى الله تعالى عليه وسلم بجعل أسفل الرداء أعلاه في الاستسقاء فثقل عليه فتركه كما رواه أبو داود، وقد استدل به أصحابنا على استحباب ذلك»[1]. وتقريره صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) حاشية العلاّمة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، ج ٢، ص ٩٤.

داخل في الأفعال؛ لأن التقرير كف عن الترك وهو فعل على الصحيح[1]. ومعنى التقرير أن يعلم أن أحداً فعل شيئاً ولم ينكره عليه، أو فعل بحضرته كأكل سيدنا خالد بن الوليد الضب بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم. ثم إن الحد المذكور للسنّة هو حد للخبر فهما مترادفان كالحديث، وإليه أشار الناظم بقوله:

وهي ما انضاف إلى الرسول　　من صفة كلَيْسَ بالطويل
والقول والفعل وفي الفعل انحصر　　تقريره كذي الحديث والخبر[2]

إذا تقرر هذا فاعلم أن أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنسبة إلى وجوب التأسي به وعدمه خمسة أقسام ذكرها في الضياء اللامع وغيره.

الأول: أفعاله الجبلية كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب ونحوها مما لا يخلو الإنسان منها، وهذا القسم لا نزاع في أنه «لا يعد ملة أي شريعة لنتأسى به فيها، بل هو عند الباجي[3] منا للإباحة في حقنا؛ لأنها القدر المحقق، والحرام والمكروه منتفيان عنه. وقال بعض أصحابنا: إنه للاستحباب في حقنا؛ لاستحباب التأسي به، ومحل كونه ليس بملة إنما هو مع قطع النظر إلى صفة ذلك الفعل. أما مع النظر إليها فمندوب كما حكاه الباجي عن بعض أهل المذهب[4]، وما حكاه الأستاذ عن أكثر المحدثين من أنه للندب، وعن الأقل أنه مباح فقال حلولو: هو محمول عندي على

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٤.
(٢) انظر نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٩ - ١٠.
(٣) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، برع في الحديث، والفقه، والأصول، ألّف كتباً كثيرة في علوم مختلفة، أما مؤلفاته في علم الأصول فهي: إحكام الفصول في أحكام الفصول، كتاب الإشارات في أصول الفقه، كتاب الحدود. توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٤٤، المقري، نفح الطيب، ج ٢، ص ٢٧٤.
(٤) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٤.

الصفة، لا على أصل الفعل[1].

الثاني: أن يكون فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً لمجمل، إما بصريح المقال كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي، وخذوا عني مناسككم)، أو بقرينة حال كما إذا أورد لفظ مجمل ولم يبينه قبل الحاجة إليه، ثم فعل عند الحاجة فعلاً صالحاً للبيان فإنه يكون بياناً حتى لا يكون مؤخراً للبيان عن وقت الحاجة، وذلك كقطعه يد السارق من الكوع بياناً لقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وحكم هذا القسم وجوب الاتباع، ووجوب البيان عليه في الواجب مطلقاً، وفي المندوب والمباح قد يجب، وقد لا يجب.

الثالث: أن يكون ذلك الفعل من خصائصه بدليل دل عليه، وذلك كاختصاصه بوجوب الضحى، والتهجد، وحرمة الأكل متكئاً، وإباحة تسع نسوة إلى غير ذلك من خصائصه، وقد عدها ابن العربي[2] في الأحكام فانظرها فيه في سورة الأحزاب[3]. وحكم هذا القسم عدم الاتباع إما وجوباً كنكاح التسع، وإما ندباً كالوصال، وإما مباحاً إن تصور وقوعه.

الرابع: ما تردد من فعله بين الجبلي، والشرعي بأن كانت الجبلة

---

(١) الضياء اللامع، ج ٢، ص ١٢٣.

(٢) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الأشبيلي أحد أعلام الإسلام وفقهائه، رحل إلى المشرق وتلمذ على أعلام عصره كأبي بكر الطرطوشي وأبي حامد الغزالي، وأخذ عنه العلم عدد كبير من العلماء كالقاضي عياض وابن بشكوال، تقلد وظيفة الإفتاء أربعين عاماً، ويعد أبو بكر بن العربي ذا جوانب علمية متعددة إذ تنوع تآليفه في الحديث والعقيدة والفقه وأصوله دالة على شخصيته ومكانته العلمية فمن أشهر مؤلفاته: عارضة الأحوذي شرح الترمذي، أحكام القرآن، الإنصاف في مسائل الخلاف، العواصم من القواصم في التاريخ، المحصول في علم الأصول توفي سنة ٥٣٤ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٣٦.

(٣) أحكام القرآن، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٨ هـ /١٩٥٨ م)، ج ٣، ص ١٥٤٩.

تقتضيه في نفسها، لكنه وقع متعلقاً بعبادة بأن وقع فيها، أو في وسيلتها، كالركوب في الحج، والذهاب إلى العيد من طريق، والرجوع من أخرى، والضجعة بين صلاة الصبح وركعتي الفجر، قال في نشر البنود: وهذا القسم «وقع فيه خلاف ناشيء عن القولين في تعارض الأصل الذي هو عدم التكليف، والظاهر الذي هو بعثه للتشريع، والركوب أفضل عندنا على معروف المذهب إلا في السعي والطواف، فالمشي فيهما واجب. وقال سند[1] واللخمي[2]: إن المشي في الحج أفضل للمشقة، وركوبه ﷺ فيه جبلي ومعروف مذهبنا أن الضجعة للاستراحة لا للتشريع، ويستحب عندنا الرجوع في طريق غير الأولى في العيد»[3].

الخامس: غير ما تقدم من الأفعال، وهو على ضربين: **أحدهما**: ما علمت صفته من الأفعال أي تبيّنت جهته في حقه عليه الصلاة والسلام بكونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، وفيه خلاف. فذهب الجمهور في ذلك إلى أن أمته مثله؛ لأن الأصل الإستواء في الأحكام إلا ما دل دليل على تخصيصه به، وهو قليل[4].

ثانيهما: ما لم تعلم صفته أي جهلت صفة الفعل فيه، وفيه أيضاً

---

(١) هو «أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام، الفقيه، الفاضل العالم، النظار، العمدة، الكامل، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه، وانتفع به، وجلس لإلقاء الدروس بعده... وعنه أخذ جماعة وانتفعوا به... ألّف الطراز، كتاب حسن مفيد، شرح به المدونة نحو الثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب، وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر، وله تآليف في الجدل وغيره، توفي بالإسكندرية سنة ٥٤١ هـ». مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٢٥.

(٢) «أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، رئيس الفقهاء في وقته، وإليه الرحلة، تفقه بابن محرز... وجماعة، وبه تفقه جماعة منهم الإمام المازري...، له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب توفي سنة ٤٧٨ بصفاقس...» شجرة النور الزكية، ص ١١٧.

(٣) انظر نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ١٤ - ١٥.

(٤) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٥.

خلاف، أصح الأقوال فيه أنه للوجوب في حقنا، وحقه صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه الأحوط، وأبعد من لحوق الإثم؛ إذ على احتمال الندب لا يقتضي ترك الفعل إثماً، وعلى احتمال الوجوب يقتضي الترك الإثم، وهذا هو الذي ذهب إليه مالك، والأبهري[1]، وابن القصّار[2]، كما نص عليه في الضياء اللامع[3]، ولهذا القول أدلة متعددة منها قوله تعالى: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾[4] أي ما دلكم عليه بالقول، والفعل فاقبلوه. ومنها قوله تعالى: ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾[5].

فائدتان: الأولى: اختلف الأصوليون في أن شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟. على ثلاثة أقوال ذكرها ابن عاصم[6] في مرتقى الوصول: **الأول:** أنه ليس

---

(١) الأبهري، أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، له الفقه الجيد، وعلو الإسناد، والتصانيف المهمة، ومنها شرح المختصر الكبير، والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وكتاب الأمالي، وغير ذلك، مناقبة جمة خصها بعضهم بالتأليف، توفي سنة ٣٩٥ هـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٩١.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار الأبهري، الشيرازي، الإمام الفقيه، الأصولي، الحافظ، النظّار، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن القصّار، وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي، توفي صاحب الترجمة سنة ٣٩٨ هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص٩٢؛ وانظر ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ١٩٩.

(٣) ج ٢، ص ١٢٣ - ١٢٩؛ وانظر: نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ١٨؛ فتح الودود على مراقي السعود، ص ١٧٦، مخطوطة خاصة.

(٤) سورة الحشر، الآية ٧.

(٥) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٦) أبو بكر، محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم، الأندلسي، الغرناطي، قاضي الجماعة، الفقيه، الأصولي، المحدث، المحقق، المطلع، المتفنن في علوم شتى، المرجوع إليه في المشكلات والفتوى ضمنها كل سديد من البحث وصحيح النظر، له تآليف معتبرة، وأراجيز علمية شهيرة في الفقه والأصول، منها: تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام مطبوعة، الألفية المدعوة بمهيع الوصول في علم الأصول، مخطوطة، نيل المنى في اختصار الموافقات، وقصيدة كنز المفاوض في الفرائض. وله مؤلفات أخرى في علوم =

شرعاً لنا مطلقاً. **الثاني**: أنه شرع لنا مطلقاً. **الثالث**: أن شرع الخليل شرع لنا، بخلاف غيره من الرسل، والأصح عندنا: القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا مطلقاً[1]، لكن محل هذا الخلاف كما في الضياء اللامع على جمع الجوامع فيما ثبت بشرعنا أنه شرع من قبلنا، ولم يثبت فيه ناسخ، ولا أنه شرع لنا، أما ما ثبت فيه أحد الطرفين فلا نزاع فيه. والخلاف أيضاً إنما هو في الفروع التي يمكن اختلاف الشرائع فيها، وصرح الأبياري بأن المسألة ظنية، ورجح أنه شرع لنا؛ لقوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾[2] وقوله تعالى: ﴿فاتبعوا ملّة إبراهيم حنيفاً﴾[3] وقوله تعالى: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم﴾[4]، وادعى إمام الحرمين القطع بالمنع، قال في نشر البنود: فالخلاف في مثل قوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير، وأنابه زعيم﴾[5] هل يستدل به على جواز الضمان وهو المشهور في المذهب[6]، وأما مثل قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾[7] الآية فشرع لنا اتفاقاً؛ لأنا أمرنا به في شرعنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لأنس (كتاب الله القصاص)[8]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

= شتى، توفي سنة ٨٢٩ هـ.
انظر: التنبكتي أحمد بن أحمد، كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، الطبعة الأولى، (مصر: عباس عبد السلام بن شقرون سنة ١٣٥١ هـ)، ص ٢٨٩؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٤٧.

(١) انظر الشنقيطي، عبد الله بن الحاج إبراهيم، نيل السول على مرتقى الوصول بهامش فتح الودود، (فاس: المطبعة المولوية، سنة ١٣٢٧ هـ) ص ٣٢٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية ٩٠.

(٣) سورة آل عمران، الآية ٩٥.

(٤) سورة الممتحنة، الآية ٤.

(٥) سورة يوسف، الآية ٧٢.

(٦) انظر: ج ٢، ص ٢٤، فتح الودود على مراقي السعود، ص ١٧٩ مخطوطة خاصة.

(٧) سورة المائدة، الآية ٤٥.

(٨) نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٢٤؛ فتح الودود على مراقي السعود، ص ١٨٠، مخطوطة خاصة.

الفائدة الثانية: مما تشتد الحاجة إليه معرفة الفرق بين الرواية، والشهادة لافتراقهما في بعض الأحكام، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بعد تصور ماهية كل منهما، فحقيقة الشهادة: الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى حكام الشريعة. وحقيقة الرواية: الإخبار عن عام، أو عن خاص لا يمكن الترافع في كل منهما إلى حكام الشريعة كقول القائل: قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات)، وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة).

إذا تقرر هذا فتشترك الرواية مع الشهادة في التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط، ويفترقان في اشتراط العدد، والحرية، والذكورة، فإن هذا يختص بالشهادة دون الرواية. قال العلّامة القرافي في فروقه: وجه المناسبة بين اشتراط العدد في الشهادة، وعدم اشتراطه في الرواية أن الشهادة لما كان مقتضاها إلزاماً لمعين، وهو ربما كانت بينه وبين الشاهد عداوة باطنية لا يطلع عليها الحاكم، والعداوة ربما بعثت على إلزام العدو عدوه ما لا يلزمه احتاط الشارع باشتراط العدد إبعاداً لهذا الاحتمال، فإذا اتفقا في المقال قرب الصدق جداً، بخلاف الواحد. ووجه المناسبة في اشتراط الحرية فيها دون الرواية: هو أن النفوس الأبية تأبى قهرها بالعبيد الأداني، ويخف ذلك عليها بالأحرار وسراة الناس؛ ولأن الرق يوجب الضغائن بسبب ما فات من الحرية، والاستقلال بالكسب والمنافع، فربما بعثه ذلك على الكذب على المعين وإذايته، وذلك للخلائق يبعد القصد إليه في مجاري العادات[1] اهـ وسلمه ابن الشاط إلا أنه قال: «إن كلامه

---

(١) انظر الفروق، ج ١، ص ٤، ٥، ٦، ٧؛ ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري، (إدرار الشروق على أنواع الفروق حاشية ابن الشاط) بهامش الفروق، (بيروت: دار المعرفة)، ج ١، ص ٥.
وقد خص الإمام الشافعي في كتاب الرسالة، (تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م)، الفرق بين الرواية والشهادة بدراسة مستقلة في ص ٣٨٣ - ٤٠٠.

الأول صحيح مستقل بالتعليل، كما في المرأة، بل أولى. والثاني يحتمل أن يكون تعليلاً مستقلاً أيضاً؛ لعدم قبول شهادة العبد، ويحتمل أن يكون غير مستقل من جهة أن احتمال العداوة لم يثبت علة في عدم قبول الشهادة في الحر، ولقائل أن يقول إن بين الحر والعبد فرقاً من جهة أن في الحر مجرد احتمال العداوة، وفي العبد يحقق سبب العداوة»(١) وقال القرافي: «ووجه المناسبة في اشتراط الذكورة فيها دون الرواية هو أن إلزام المعين سلطان، وغلبة، وقهر، واستيلاء تأباه النفوس الأبية، وتمنعه الحمية، وهو من النساء أشد نكاية لنقصانهن؛ فإن استيلاء الناقص أشد في ضرر الإستيلاء، فخفف ذلك عن النفوس بدفع الأنوثة»(٢). قال ابن الشاط: ولا يرد عليه النقض بشهادة الأنثى في الأموال، وفي المواطن التي يتعذر فيها اطلاع الرجال؛ لأنا نقول: إن الضرورة ألجأت إلى ذلك، والقواعد يستثنى منها محال الضرورات(٣). وذكر القرافي هنا وجهاً آخر لمناسبة اشتراط الذكورية لم يسلمه له ابن الشاط فانظره إن أردته(٤). هذا تحقيق الفرق بين البابين مع وجه المناسبة في اشتراط ما ذكر في الشهادة دون الرواية. قال القرافي: «وحينئذٍ نقول: الخبر ثلاثة أقسام: رواية محضة كالأحاديث النبوية، وشهادة محضة كأخبار الشهود عن الحقوق على المعينين عند الحاكم، ومركب من الشهادة والرواية، وذلك كالإخبار عن رؤية هلال رمضان، فهو رواية من جهة أن الصوم لا يختص بشخص معين، بل عام على جميع المصر، أو أهل الآفاق على الخلاف في أنه هل يشترط في كل قوم رؤيتهم أم لا؟ فهو من هذا الوجه رواية لعدم الاختصاص بمعين وعموم الحكم، وشهادة من جهة أنه حكم يختص بهذا العام دون ما قبله وما بعده، وبهذا القرن من الناس دون القرون الماضية، والآتية، فصار فيه خصوص

(١) ج ١، ص ٨.
(٢) الفروق، ج ١، ص ٦.
(٣) انظر إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج ١، ص ٦.
(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٦ ـ ٧.

وعدم عموم فأشبه الشهادة، وحصل الشبهان، فجرى الخلاف، وأمكن ترجيح أحد الشبهين على الآخر، واتجه الفقه، في المذهبين، فإن عضد أحد الشبهين حديث، أو قياس، تعين المصير إليه» وذكر القرافي هنا عشر صور مع هذه الصورة جعلها أمثلة للمركب من الشهادة والرواية، وتكلم عليها ابن الشاط[1]. وبالله التوفيق.

(١) انظر المصدر نفسه، ج ١، ص ٨ ـ ١٨.



الفصل الثاني
في الدليل الثاني من أدلة السنة وهو:
العموم

اعلم أن للعام صيغاً على ما ذهب إليه المحققوق من أن له صيغة تخصه في لسان العرب وهي نحو العشرين، منها: كل، وجميع، والذي، والتي، ومتى، وأين، وحيثما، وأي، وما، والمعرف بأل، أو بالإضافة، والنكرة في سياق النفي، والنكرة الملازمة للنفي، والفعل الواقع في سياق النفي. أما (كل) فهي أقوى صيغ العموم، ولا بدّ من إضافتها للفظ حتى يحصل العموم فيه. وذكر ابن هشام[1] في المغني أن (كل) إذا وقعت في حيز النفي كان النفي موجهاً إلى الشمول خاصةً، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد، كقولك لم أجد كل الدراهم. وإن كان النفي في حيزها اقتضت السلب عن كل فرد، نحو قوله ﷺ (كل ذلك لم يكن) جواباً لذي اليدين، لما قال له أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟[2] قال حلولو: هذا معنى قول القرافي سلب الحكم عن العموم لا يقتضي العموم، نحو

(١) جمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي، النحوي، اتقن العربية ففاق الأقران بل الشيوخ، صنف في النحو مصنفات عديدة جليلة من أهمها: مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. ولد سنة ثمان وسبعمائة، وتوفي سنة إحـدى وستين وسبعمائة انظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (بيروت: دار المعرفة)، ص ٢٩٣.

(٢) ابن هشام، مغني اللبيب، حققه وعلق عليه مازن المبارك وزميلاه، الطبعة الخامسة سنة ١٩٧٩، (بيروت: دار الفكر)، ص ٢٦٥.

ليس كل بيع حلالاً[1]. وأما (الـذي) فلعموم العـالم، وكذلـك تثنيته، وجمعه. وأما (التي) فلعموم المؤنث، وكذلك تثنيتها، وجمعهـا، لقولـه تعالى: ﴿واللذان يأتيانها منكم فآذوهما﴾[2] ﴿إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئـك عنها مبعـدون﴾[3]، ﴿واللائي تخـافون نشـوزهن﴾[4] ﴿واللائي يئسن من المحيض﴾[5]، وأما (متى) فهي للعموم في الزمان المبهم، شرطية كانت، أو استفهامية، فلا يصـح أن تقول: متى زالت الشمس فآتني. قال الأسنوي في شرح المنهاج: وهذا القيد أعني الزمان المبهم لابن الحاجب[6]، ولم أر هذا في الكتب المعتمدة[7] وأما (أين، وحيثما) فهما للمكان شرطيتين، وتزيد (أين) بالاستفهام. وأما مكانية (حيثما تستقم يقدر لك الله نجاحاً في غابر الأزمان) فقال في نشر البنود: إنها اعتبارية بأن الأحوال قد تعد أمكنة[8].

وأما (من) فإنها تعم الذكور، والإناث، والأحـرار، والعبيد، وهي

(١) حلولو الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، ج ١ ص ٣٣٣؛ القرافي، تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ص ١٨٢.
(٢) سورة النساء، آية ١٦.
(٣) سورة الأنبياء، آية ١٠١.
(٤) سورة النساء، آية ٣٤.
(٥) سورة الطلاق، آية ٤.
(٦) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، والملقب بجمال الدين الفقيه، الأصولي، المتكلم، النظار، «ذكره ابن مهدي في معجمه فقال: كان ابن الحاجب علاّمة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك». له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة منها: «مختصره الفقهي الجامع بين الأمهات في الفقه، ومنها مختصره الأصولي، ثم اختصره في كتاب سماه (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، وهو مختصر غريب في صنفه، بديع في فنه، غاية في الإيجاز، يضاهي الألغاز... اعتنى بشأنه العلماء الأعلام في سائر الأقطار...» توفي سنة ٦٤٦ هـ. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٨٦؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٦٧.
(٧) الأسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، ج ٢، ص ٣٢٥.
(٨) ج ١، ص ٢١٤.

مختصة غالباً بمن يعلم، عكس (ما) سواء كانت (مَن) شرطية، أو استفهامية، أو موصولة، إلا أنها إن كانت موصولة فعمومها ليس بالوضع، بل بالوصف المعنوي الذي هو مضمون الصلة، لأن الموصول مع الصلة في حكم اسم موصوف، وهو المختار عند الكمال بن الهمام كما في التحرير[1] وأما (أي) فهي عامة فيما تضاف إليه من الأشخاص، والأزمنة، والأمكنة، وينبغي أن تقيد كما في الترياق النافع بما سوى الصفة نحو مررت برجل، أي رجل، وكذا الحال نحو مررت بزيد أي رجل فلا عموم فيهما[2].

وأما (المعرف بأل، أو بالإضافة) فيفيد العموم سواء كان مفرداً، أو تثنية، أو جمعاً، ما لم يتحقق عهد، فإن تحقق صرف إليه اتفاقاً؛ لانتفاء صيغة العموم حينئذٍ قال حلولو في الضياء اللامع: «وقد احتج مالك رحمه الله تعالى على من قال إن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد بُنِي بقوله تعالى: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[3]. ومن أمثلة المعرف (بأل) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (العجماء جُرحها جُبَار)[4]، وقوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾[5]، ومن أمثلة المعرف بالإضافة قوله صلى الله عليه وسلم في قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (فإنه إذا قال ذلك أصابت كل عبد صالح في السماوات والأرض) أو كما قال[7].

(١) انظر: أمير باد شاه، شرح التحرير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٠ هـ)، ج ١، ص ٢٠١.
(٢) الحسيني، أبو بكر بن عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي، كتاب الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، الطبعة الأولى (الهند: حيدر آباد الدكن سنة ١٣١٧ هـ)، ص ١٦٤.
(٣) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ٣٣٥.
(٤) أخرجه البخاري، (كتاب الديات).
(٥) سورة المؤمنون، آية ١.
(٦) سورة البقرة، آية ١٨٧.
(٧) أخرجه البخاري، (باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب)، ولفظه «... =

وأما النكرة في سياق النفي فتعم بشرط أن تكون النكرة مبنية مع لا التي لنفي الجنس، أو زيدت من قبل الاسم المنكر، أو كانت النكرة ملازمة للنفي. هذا مذهب القرافي، قال: وأكثر إطلاقات النحاة والأصوليين أن النكرة في سياق النفي تعم باطل، ونقل عن ابن السيّد[1]، وسيبويه[2] ما حاصله إنك إذا قلت لا رجلٌ في الدار بالرفع لا تعم، بل هو نفي للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: لا رجل في الدار، بل اثنان، فهذه نكرة في سياق النفي، وهي لا تعم إجماعاً[3]، ونقل أيضاً عن الجرجاني[4]: أن الحرف قد يكون زائداً من حيث العمل، دون المعنى،

= فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء، أو بين السماء والأرض».

(1) هو عبد الله بن محمد بن السيد النحوي من أهل بطليوس، وينسب إليها. «كان عالماً بالآداب واللغات، متبحراً فيهما.. ثقة ضابطاً أخذ الناس عنه، وانتفعوا به، ألّف كتباً حساناً منها: كتاب الاقتضاب في شرح أدب الكتاب، وكتاب شرح فيه الموطأ، وكتاب التنبيه على الأسباب الموجبة لاختلاف الأمة». طبع هذا الكتاب بعنوان (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم) بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية في دمشق: دار الفكر عام ١٣٩٤ هـ. توفي ابن السيد عام إحدى وعشرين وخمسمائة. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ١، ص ٤٤١.

(2) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصريين، ولقب سيبويه معناه رائحة التفاحة في الفارسية، لقب بذلك للطافته؛ لأن التفاح من أطيب الفواكه. أول من بسط علم النحو... وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه أو (الكتاب) في النحو. قال الأزهري: «كان سيبويه علّامة، حسن التصنيف، جالس الخليل وأخذ عنه، وما علمت أحداً سمع منه كتابه لأنه احتضر شاباً، وفيه نظرت في كتابه فرأيت فيه علماً جماً»، وفي مكان وفاته، والسنة التي مات بها خلاف، قيل إنه مات بالذرب سنة ثمانين ومائة، وقيل مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة، وقال ابن الجوزي مات بساوة سنة أربع وتسعين ومائة. انظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ص ٣٦٦؛ الزركلي خير الدين، الأعلام، ج ٥، ص ٢٥٢.

(3) انظر: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(4) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني ولد في جرجان لثمان بقين من شعبان سنة أربعين وسبعمائة، وتوفي بشيراز سنة ست عشرة وثمانمائة، أحد أعلام الإسلام الموسوعيين الذين اشتهروا في علوم اللغة العربية، والعلوم العقلية، وله فيها تصانيف تزيد على الخمسين، ترجم له العلماء ترجمات وافية اعترافاً بعلمه ومكانته. انظر:

=

كقولك ما جاءني من رجل، فإن (مِن) ههنا تفيد العموم، ولو قلت ما جاءني رجل لم يحصل العموم، وهـذه نكـرة في سياق النفي. ونقل أيضاً عن الزمخشري[1] وغيره في قوله تعالى: ﴿ما لكم من إله غيره﴾[2]، لو قال ما لكم إله غيره بحذف (من) لم يحصل العموم، وكذلك قوله تعالى: ﴿ما يأتيهم من آية من آيات ربهم﴾[3] لو قال: ما يأتيهم آية بحذف (من) لم يحصل العموم، ونقل عن صاحب إصلاح المنطق[4] وغيره: أن الألفاظ

= «السيوطي، بغية الوعاة ص ٣٥١؛ السخاوي، الضوء اللامع ج ٥، ص ٣٢٨ - ٣٣٠؛ الشوكاني، البدر الطالع، ج ١ ص ٤٨٨ - ٤٩٠؛ اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٢٥ - ١٣٧؛ الخوانساري، ٧؛ روضات الجنات ص ٤٩٧ - ٤٩٩؛ البغدادي، هدية العارفين، ج ١، ص ٧٢٨ - ٧٢٩؛ طاش كبري زادة، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور (مصر: دار الكتب الحديثة)، ج ١، ص ٢٠٨.

(١) هو أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، الخوارزمي، ولد في رجب سنة سبع وستين وأربعمائة بزمخشر، وهي قصبة خوارزم، وتوفي ليلة عرفة سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة بجرجانية خوارزم بعد رجوعه من مكة.
من أعلام الإسلام الذين تواتر المؤلفون على الثناء عليهم والإعجاب بذكائهم، وعلمهم، ومؤلفاتهم، وتسابقوا في إضفاء الألقاب الرفيعة عليهم «إمام الدنيا في الإعراب، واللغة، والمعاني، والبيان...». «إمام عصره من غير مدافع، تشد إليه الرحال في فنونه...» يقول ابن خلكان: «صنف التصانيف البديعة: منها (الكشاف) في تفسير القرآن العزيز لم يصنف قبله مثله» وله كتاب رؤوس المسائل في الفقه - وكان معتزلياً قوياً في مذهبه، معتـزاً به. وقف بعرفات سبع مرات، وجاور بمكة خمس سنوات، وألّف المؤلفات بين زمزم والمقام ومن ثم صار يقال له (جار الله)، وأصبح هذا الاسم علماً عليه.
انظر: وفيات الأعيان، ج ٤، ص ٢٥٤ - ٢٦٠؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية (بغداد: مطبعة المعاني، سنة١٣٩٢)، ص ٧١؛ مفتاح السعادة ومصباح السيادة، ج ٢، ص ٩٧ - ١٠٠. وبهامش هذا الكتاب عـرض المحققان لأسماء الكتب التي تعتبر مصادر لترجمة الإمام الزمخشري مع تحديد مواضعها بها.

(٢) سورة الأعراف، آية ٥٩.

(٣) سورة الأنعام، آية ٤.

(٤) تأليف أبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت شرحه وحققه أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، وفي صدد التعريف بالكتاب يقول المحققان: «وهذا الكتاب قد أراد ابن السكيت أن يعالج داء كان قد استشرى في لغة العرب، والمستعربة، وهو داء =

الملازمة للنفي، وهي نحو الثلاثين هي الموضوعة للعموم وما عداها لا يفيد العموم إلا بواسطة (من)، والألفاظ الملازمة للنفي هي (أحد) بمعنى إنسان، لا بمعنى متوحد، نحو ﴿ قل هو الله أحد ﴾، ووابر، وصافر، قال في القاموس: ما به وابر: أي أحد، وما به صافر: أي أحد، قال القرافي: من الصفير وهو الصوت الخاص، وعُرَيب من الإعراب الذي هو البيان، وكتيع من التكتع وهو التجمع. قال: في القاموس: ما به كتيع وكتاع كغراب أحد، ودُبِّي بالضم ويكسر مع تشديد الموحدة من الدبيب بمعنى أحد، ودبيج كسكين بمعنى أحد أيضاً، وديار من الدار منسوب إليها، وطورى بضم الطاء من الطور، وهو الجبل، يقال: ما به طوري أي أحد، ودوري من الدور، جمع دار، وتموري بضم التاء والميم من التامور، وهو دم القلب، وداع ومجيب من الدعاء والإجابة يقال ما بها داع ولا مجيب، وناخر من النخير، وهو كما في القاموس: مد الصوت في خياشيمه، وراغ، وثاغ، يقال: ما بها راغ ولا ثاغ أي شاة وبعير، وشفرة وشفر، قال في تاج العروس: ما بالدار شفرة كخمرة، وشفر بغيرها، وشُفُر بالضم أي أحد، وأَرَمَ محركة وأَرِيم كأمير، وإِرَميّ بكسر الهمزة وفتح الراء وتشديد الياء، وإرَمَى بكسر الهمزة وفتح الراء مقصور وأيرَمَى بفتح الهمزة وتكسر الراء مفتوحة مع القصر، وصوات وطُؤْيِّ بضم الطاء والواو ساكنة، بعدها همزة

= اللحن والخطأ في الكلام، فعمد إلى أن يؤلف كتابه، ويضمنه أبواباً يمكن بها ضبط جمهرة من لغة العرب، وذلك بذكر الألفاظ المتفقة في الوزن الواحد مع اختلاف المعنى، أو المختلفة فيه مع اتفاق المعنى، وما فيه لغتان، أو أكثر، وما يعل ويصحح، وما يهمز، وما لا يهمز، وما يشدد، وما تغلط فيه العامة، وقد عرف هذا الكتاب قديماً، وعنى به كبار اللغويين». إصلاح المنطق، الطبعة الثانية، (مصر: دار المعارف ١٣٧٥ هـ/١٩٥٦)، ص ١٢. أثنى العلماء كثيراً على ابن السكيت، ومن عباراتهم فيه أنه سبق أقرانه في الأدب مع حظ وافر في السنن والدين، قال ابن عساكر: وكتبه جيدة صحيحة منها: إصلاح المنطق، وكتاب الألفاظ، وكتاب في معاني الشعر، وكتاب القلب والإبدال توفي سنة ٢٤٤هـ انظر: شذرات الذهب؛ ج ٢، ص ١٠٦.

مكسورة فياء مشددة، وطووي بإبدال الهمزة واواً، وطاوي بكسر الواو، وطُأْوِي كجهني، ووابن كصاحب، وعين وَأمِر، محركة، وتامر وتومور، ونُمِّيٌّ بضم النون وكسر الميم المشددة وتشديد الياء أيضاً، وكَرَّاب كشداد، وبُد بمعنى الانفكاك[1].

واعلم أن دلالة النكرة في سياق النفي على العموم قسمان كما في الترياق النافع «نص، وظاهر فالنص فيما إذا وقعت بعد لا العاملة عمل إن، أو جرت بـ (من) الزائدة كما تقدم. والظاهر هو ما عدا ذلك، نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد احتمالاً مرجوحاً لصحة أن يقال: ما في الدار رجل بل رجلان، أو بل رجال»[2]. ويلحق بالنكرة المذكورة في دلالتها على العموم النكرة في سياق الشرط فإنها تعم إذا كان الشرط عاماً، نحو من يأتني بمال أكرمه، فلا يختص بمال دون مال، وإلا فلا عموم لها على الأصح. وكذلك النكرة المثبتة في سياق الامتنان تعم كقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهوراً ﴾[3].

وأما الفعل المتعدى الواقع في سياق النفي إذا كان غير مقيد بشيء فذكر في الضياء اللامع أن فيه مذهبين: أحدهما أنه يعم. والثاني: أنه لا عموم له[4] فعلي الأول لو قال في: والله لا أكلت أردت مأكولاً خاصاً قبل منه، وبه قال الإمام الشافعي رحمه الله. قال القرافي وهو ظاهر مذهبنا، واختاره ابن الحاجب. وعلى الثاني: لم يقبل منه، وبه قال الإمام أبو حنيفة[5] رحمه الله تعالى، ورجحه.

---

(١) انظر: إصلاح المنطق، ص ٣٩١؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع، ص ١٦٨.

(٣) سورة الفرقان، آية ٤٨.

(٤) ج ١، ص ٣٣٨؛ وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ١٨٤.

(٥) النعمان بن ثابت الكوفي أحد أئمة الإسلام وفقهائه، إمام المذهب الحنفي، شهد له القاصي والداني بالفقه والفضل، علم بارز في تاريخ الإسلام العلمي، «كان من أذكياء بني =

واتفقوا على العموم وقبول التخصيص بالنية إذا ذكر المصدر نحو والله لا أكلت أكلاً، ونوى به شيئاً معيناً، فلا خلاف بين الحنفية وغيرهم أنه لا يحنث بغيره، قال في شرح التنقيح: «وأما استدلال أصحابنا المالكية عليهم بالمصدر إذا نطق به نحو: لا أكلت أكلاً فإلزام ظاهر؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل، والتأكيد للفعل لا ينشىء حكماً، بل ما هو ثابت معه ثابت قبله، فإذا صح اعتبار النية معه وجب اعتبارها قبله.. فهذا كلام حق»[1].

(تنبيه) قال أبو إسحاق الشاطبي[2] في الموافقات «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: **أحدهما**: الصيغ إذا وردت وهو المشهور في كلام أهل الأصول، **والثاني**: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه:

= آدم، جمع الفقه، والعبادة، والورع، والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صناع وأجراء رحمه الله تعالى، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون ما رأيت أورع، ولا أعقل من أبي حنيفة» توفي سنة خمسين ومائة انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٢٢٧.

(١) المصدر السابق، ص ١٨٥.

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي «له القدم الراسخة والإمامة العظمى في الفنون فقهاً، وأصولاً، وتفسيراً، وحديثاً، وعربيةً وغيرها مع التحري، والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة...» وله تآليف نفيسة، عرف لها أهل العلم مكانتها لما تحمله من أصالة فكرية، وغزارة في المادة العلمية منها: كتاب الموافقات في أصول الفقه، وشرحه على الخلاصة في علم النحو، وكتاب الاعتصام في الحوادث والبدع، وكتاب المجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب الإفادات والإنشادات فيه طرف وملح أدبية، وكتاب الاتفاق في علم الاشتقاق، وكتاب أصول النحو، وغيرها، كما أن له فتاوى كثيرة توفي سنة تسعين وسبعمائة انظر: التنبكتي، كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٦، ٤٨، ٤٩.

أحدها: أن الاستقراء هكذا شأنه، فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام إما قطعي، وإما ظني، وهو أمر مسلم عند أهل العلوم العقلية، والنقلية، فإذا تم الاستقراء حكم به مطلقاً في كل فرد يُقدَّر، وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع والثاني: أن التواتر المعنوي هذا معناه، فإن جود حاتم مثلاً إنما ثبت على الإطلاق من غير تقييد، وعلى العموم من غير تخصيص، بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر، مختلفة في الوقوع، متفقة في معنى الجود، حتى حصَّلت للسامع معنى كلياً حكم به على حاتم وهو الجود، ولم يكن خصوص الوقائع قادحاً في هذه الإفادة، فلذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلاة قاعداً عند مشقة القيام، والقصر، والفطر في السفر، والجمع بين الصلاتين في السفر، والمرض، والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كان لتعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع، ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات لغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جداً يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج، فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها عملاً بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه»[1].

(فائدة) قال الإمام الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الأحوال ينـزل منزلة العموم في المقال، يعني: أن ترك الشارع طلب التفصيل من المكلف في حكاية الأحوال، أي حالة الشخص، سواء كان الحاكي صاحب الحال،

(١) الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج ٣، ص ٢٩٨.

أو غيره مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في الأقوال، والمراد بالحكاية الذكر، والتلفظ، ومثال ذلك ما ذكره في نشر البنود وغيره أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر نسوة (أمسك أربعا، وفارق سائرهن) لم يستفصله عليه الصلاة والسلام هل تزوجهنّ معاً، أو مرتباً، فلولا أن الحكم يعم الحالين لما أطلق الجواب؛ لامتناع الإطلاق في موضع التفصيل المحتاج إليه، وكذا كل من أسلم على أكثر من أربع نسوة كقيس بن الحارث الأسدي قال أسلمت وعندي ثمان نسوة كما في الإصابة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: (اختر منهنّ أربعا)[1] ومنه ما ذكره سيدي عبد القادر الفاسي[2] في فتاويه نقلاً عن القرطبي[3] في تفسيره عن سعيد بن زبّان إلى أن قال عن أبي هند قال: حمل تميم الداري من الشام إلى المدينة قناديل وزيتاً ومقطاً

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة في تمييز الصحابة (مصر: مطبعة مصطفى محمد، سنة ١٣٥٨/١٩٣٩)؛ ج ٣، ص ٢٣٣ وانظر شرح: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ١٨٦؛ نشر البنود على مراقي السعود، ج ١، ص ٢٢٠.

(٢) هو أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي من بيوت العلم المشهورة ولد سنة ١٠٢٨ هـ، استمر العلم متسلسلاً في عائلته بأزيد من ثلاثمائة سنة، اشتهر بالحديث والتفسير، تلقى العلم عنه عدد كبير من مشاهير علماء المالكية كأبي سالم العياشي، وأحمد المعروف بابن الحاج، ومحمد ميارة الصغير، لم يتصدر للتأليف، وإنما دونت عنه أجوبة عن مسائل سئل عنها، جمعها بعض أصحابه في مجلد، وكتب على صحيح البخاري، أفرده ابنه عبد الرحمن بترجمة واسعة سماها (تحفة الأكابر بمناقب الشيخ عبد القادر). توفي سنة ١٠٩١. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (بإسكان الراء والحاء المهملة) الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، المفسر من كبار العلماء العارفين الذين شغلوا أوقاتهم ما بين توجه وعبادة وتصنيف. له كتاب (جامع أحكام القرآن، والمبين لما تضمنه من السنّة وآي القرآن)، هو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، بذل فيه مؤلفه رحمه الله جهداً كبيراً وعناية فائقة يدلان على عمق في البحث ومقدرة على فهم كتاب الله، يتجلى في استنباطه الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم، وله مؤلفات أخرى بديعة في موضوعها. توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص ٢٠٨.

ـ وهو جمع مقاط بالكسر وهو الحبل ـ فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلاماً يقال له أبا البراد فقام فشط المقط، وعلّق القناديل، وصب فيها الماء، والزيت، وجعل فيها الفتل، فلما غربت الشمس أمر أبا البراد فأسرجها، وخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقال من فعل هذا؟ قال تميم: أنا يا رسول الله. فقال نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما أني لو كانت لي بنت لزوجتكها. قال نوفل بن الحارث لي ابنة يا رسول الله تسمى أم المغيرة بنت نوفل فافعل فيها ما أردت، فأنكحها إياه،[1] فلم يسأله صلى الله تعالى عليه وسلم هل كانت تلك المصابيح التى أتى بها من الشام في بيعهم، وهو يومئذٍ للنصارى، وعلى رؤوس صلبانهم فدل ذلك على جواز استعمال ذلك مطلقاً، وإلا لسأله صلى الله تعالى عليه وسلم في موضع التفصيل إليه، وبالله التوفيق.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٦٥ م/١٩٦٦ م)، ج ١١، ص ٢٧٤. وذكر القرطبي تعليقاً على بعض ما جاء في الحديث بقوله: «زبان (بفتح الزاء والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتسمي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زبان بن قائد بن زبان بن أبي هند، وأبو هند هذا مولى بني بياضة حجام النبي ﷺ والمقط: جمع المقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوب القماط».



الفصل الثالث
في الدليل الثالث من أدلة السنة وهو:

مفهوم المخالفة

وهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى وأصحابه، وخالف في مفهوم الشرط منه القاضي أبو بكر الباقلاني منا، وقد تقدمت أمثلته من الكتاب في ضمن أنواعه[1]، وأما من السنّة فمثال الظرف قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وأغلقت فيه أبواب جهنم)[2]، ومثال العدد قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات[3])، فمفهوم العدد أنه لا يجوز الاقتصار على أقل منها، وعندنا الغسل سبع مرات محمول على الاستحباب، ولا يتعدد بولوغ كلب، أو كلاب، ومثال الشرط قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[4]، فمفهومه أن من وهب له طعام يجوز له بيعه قبل استيفائه كما هو مذهبنا، ومثال الغاية قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى

---

(١) انظر ص ١٣٩ من هذا الكتاب.

(٢) نص الحديث كما في صحيح البخاري برواية أبي هريرة رضي الله عنه (قال رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين)، (باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعاً).

(٣) الحديث في صحيح البخاري برواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً). (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان... وسؤر الكلاب وممرها في المسجد).

(٤) رواه أبو داود، (باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى). وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه.

يفيق، والنائم حتى يستيقظ)[1] فمفهوم الغاية أن الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والنائم إذا استيقظ لا يرفع عنهم القلم الذي هو عبارة عن الخطاب التكليفي، بل يتعلق بهم، ومثال الحصر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور)[2] أي وضوء، أو غسل، أو بدلهما للعاجز عنهما، فمفهوم الحصر أن الصلاة الواقعة بطهور مقبولة، ومثال الصفة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (في الغنم السائمة الزكاة)[3]، فمفهوم الصفة أن المعلوفة لا تجب فيها، ومذهبنا وجوب الزكاة، وذكر السائمة في الحديث نظراً للغالب. هذا والقائل بمفهوم المخالفة احتج بحجج نقلية وعقلية أوردها الآمدي في الإحكام، فمن النقلية أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم اتفقوا على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)[4] ناسخ لمفهوم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (الماء من الماء)[5]، ولولا أن قوله الماء من الماء يدل على نفي الغسل من غير إنزال لما كان نسخاً له، ومن العقلية أنه لو كان حكم السائمة والمعلوفة سواء في وجوب الزكاة لما كان لتخصيص السائمة بالذكر فائدة، بل كان ملغزاً بذكر ما يوهم نفي الزكاة في المعلوفة، ومقصراً في البيان مع دعوى الحاجة إليه، وذلك على خلاف الأصل؛ وحيث امتنع ذلك دل على أن فائدة التخصيص بذكر السائمة نفي الزكاة عن

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون)، ورواه أبو داود في سننه (باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً)، وأخرجه النسائي، وابن ماجه أيضاً.

(٢) رواه أبو داود في سننه (باب فرض الوضوء)، وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي.

(٣) لفظ الحديث كما في صحيح الإمام البخاري «... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها...»، صحيح البخاري، (زكاة الغنم).

(٤) رواه أبو داود بلفظ (وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل). (باب في الإكسال).

(٥) أخرجه مسلم. انظر: المنذري، مختصر سنن أبي داود، (باب في الإكسال).

المعلوفة[1]، وحكي حلولو في شرح التنقيح «أن القائلين بحجية المفهوم اختلفوا في مأخذهم على أقوال: **أحدها**: اللغة قال القرافي وهو المشهور والنقل بذلك ثابت عن بعض أئمة اللغة، وادعى ابن الحاجب القطع بصحة قبول الآحاد في ذلك، ونحوه للأبياري. **الثاني**: الشرع والقائلون بذلك تمسكوا بظواهر وأخبار وردت عن الصحابة في فهم آي، وأخبار تقتضي إعمال المفهوم، كما فهم بعضهم ذلك من قوله ﷺ (إنما الماء من الماء)[2] (وإنما الربا في النسيئة)[3] **الثالث**: المعنى وهو النظر إلى فوائد التخصيص، وأنه لا فائدة إلا مخالفة المسكوت عنه للمنطوق به وهو مأخذ الشافعي»[4].

تنبيه: قال حلولو في شرح التنقيح لا خلاف في حجية مفهوم الموافقة عند القاضي أبي بكر وغيره[5] اهـ فعليه يقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة عند التعارض.

---

(١) الآمدي، أبو الحسن علي بن علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، حققه أحد الفضلاء، (مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه، للنشر والتوزيع، سنة ١٣٨٧ هـ/١٩٦٧ م)، ج ٣، ص ٦٩ ـ ٨٣.

(٢) أخرجه مسلم (الحيض)؛ وأبو داود (باب في الإكسال).

(٣) أخرجه البخاري بلفظ (لا ربا إلا في النسيئة)، (باب بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل).

(٤) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، ج ١، ص ١٥٦.

(٥) انظر المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٨، وأضاف قوله: «وقال ابن الحاجب ما ثبت بطريق الأولى قال به كل من خالف في القياس سوى من لا يؤبه به...»



الفصل الرابع
في الدليل الرابع من أدلة السنة:

المفهوم بالأولى

وهو حجة عند مالك رحمه الله تعالى، وحكى الآمدي في الأحكام «اتفاق أهل العلم على صحة الاحتجاج به، إلا ما نقل عن داود الظاهري[1]: أنه قال: (إنه ليس بحجة ودليل كونه حجة: أن السيد إذا قال لعبده لا تعط زيداً حبة، ولا تقل له أف، ولا تظلمه بذرة ولا تعبس في وجهه فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة، وامتناع الشتم، والضرب، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد، وامتناع أذيته بما فوق التعبيس من هُجْر الكلام وغيره»[2] ومن أمثلته من السنّة ما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)[3]. قال الأبي[4]: فالحديث

(١) داود بن علي بن خلف الأصبهاني، تنسب إليه طائفة الظاهرية وهو أول من استعمل قول الظاهر، وأخذ بالكتاب والسنّة، وألغى ما سوى ذلك من الرأي والقياس له تصانيف منها كتاب الوصول إلى معرفة الأصول، وله مؤلفات أخرى كثيرة. توفي سنة ٢٧٠ هـ انظر: ابن النديم، الفهرست، ص ٣١٩.

(٢) ج ٣، ص ٦٣ - ٦٤.

(٣) أخرجه مسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)، (باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب. تعجيل قضائها).

(٤) محمد بن خلفة بن عمر التونسي الوشتاني، اشتهر بالأبي، أخذ عن الإمام ابن عرفة ولازمه. وصفه ابن حجر في المثبتة: بالأصولي، عالم المغرب بالمعقول. اشتهر في حياته بالمهارة، والتقدم في الفنون، وكان من الأعيان والمحققين. له إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح =

ليس من دليل الخطاب بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا قضي الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد[1].

تتميم: وقع خلاف فيما دل عليه اللفظ بالاقتضاء أو الإشارة، أو الإيماء هل هو داخل في المفهوم، أو في المنطوق؟ وعلى أنه داخل في المنطوق فالمنطوق قسمان: صريح وهو ما تقدم، وغير صريح وهو هذه الأقسام الثلاثة، وغير الصريح هو كما في نشر البنود: «ما لا يوضع اللفظ له، بل يلزم ما وضع له، فيدل عليه بالالتزام. فعلى دخول غير الصريح في المنطوق نقول: المنطوق ما دل عليه اللفظ مطابقة، أو تضمناً، حقيقة، أو مجازاً أو عليه بالالتزام، فدخل بقوله: (بالالتزام) المنطوق غير الصريح»[2].
إذا تقرر هذا فاعلم أن دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ بالالتزام على معنى غير مذكور، مع أنه مقصود بالأصالة، ولا يستقل المعنى إلا به، لتوقف صدقه، أو صحته عقلاً، أو شرعاً عليه، وذلك كقوله صلى الله تعالى عليه

= مسلم، غلب عليه ذكر التعريفات الفقهية، ولا سيما المالكية، وشرح المدونة، وله نظم. توفي سنة ٨٢٨ هـ. انظر: كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٢٨٧؛ شجرة النور الزكية، ص ٢٤٤.

(١) ناقش الأبي هذا الموضوع بالتفصيل، وحاول أن يكيّف معنى الحديث، والأحكام المستفادة منه تكييفاً أصولياً فقال: «لم يختلف أن الناسي يقضي، وشذ بعض الناس وقال: لا يقضي ما كثر كالست، ولعله لمشقة قضاء الكثير كوجه الفرق في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقتها لتكررها، وكذلك لم يختلف أن المتعمد يقضي، وحكي عن مالك أنه لا يقضي، ولا يصح عنه ولا عن أحد ممن ينتسب إلى العلم إلا عن داود وأبي عبد الرحمن الشافعي، ولا حجة لهما في الحديث؛ لأنا إن لم نقل بدليل الخطاب فواضح، وإن قلنا به فالحديث ليس منه بل من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا قضي الناسي مع عدم الإثم فأحرى المتعمد، فالخلاف في قضاء المتعمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد. . .

ودليل الخطاب هو مفهوم المخالفة، ومفهوم الخطاب هو مفهوم الموافقة كقوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ فالنهي عن الضرب بطريق أولي». إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، سنة ١٣٢٧)، ج ٢، ص ٣٤٤.

(٢) ج ١، ص ٩١.

وسلم (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه)[1] فتقدر المؤاخذة بها لتوقف صدقه على ذلك لوقوعها، وكقوله تعالى: ﴿ واسأل القرية ﴾[2] أي أهلها، وكما إذا أمر بالصلاة فإن الأمر بها يتضمن الأمر بالطهارة، قال في نشر البنود: «فاللفظ المتوقف صدقه، أو صحته منطوق صريح. والمضمر الذي لا بدّ للصدق، أو الصحة منه منطوق غير صريح، وهو من ضرورة المنطوق الصريح»[3].

وأما دلالة الإشارة فهي إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصوداً منه بالأصل، بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره، كدلالة قوله تعالى: ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾[4] على صحة صوم من أصبح جنباً من الوطء؛ للزومه للمقصود به من جواز جماعهنّ بالليل الصادق بآخر جزء منه، ومثل بعضهم لدلالة الإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام: (إنكن ناقصات عقل ودين، قيل: وما نقصان دينهنّ؟ قال تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)[5] فاستدل بطريق الإشارة على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأكثر الحيض كذلك؛ وذلك لأن الكلام لم يسق لبيان مدة الحيض، وإنما سيق لبيان نقصان الدين، ونعلم من جهة العادة أن من تحيض كذلك هو القليل منهنّ، ونعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقصد الغالب، بل النادر، فلو

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه بلفظ (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)، (باب طلاق المكره والناس).

(2) سورة يوسف، آية ٨٢.

(3) ج ١، ص ٩٢.

(4) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(5) رواه الإمام البخاري من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلنّ بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ قلن بلى، قال: فذلك من نقصان دينها)، (باب ترك الحائض الصوم). ورواه ابن ماجه والدارمي وغيرهم.

اتفق في النساء من تحيض أكثر من ذلك لارتقى إليه عند القصد إلى المبالغة في الذم. قال الرهوني[1] كما في الضياء اللامع وغيره: «تمثيل بعض الأصوليين تمثيل بهذا الحديث لا يصح؛ لأن الحديث لم يصح بلفظ (الشطر)، ولفظه عند مسلم (تمكث الليالي لا تصلي)»[2] وأما دلالة الإيماء والتنبيه فتقدم حدها في مبحث الكتاب موضحاً مع ذكر أقسامها[3] فلذلك اكتفينا فيما يتبع هذا وهو.

---

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، ولد سنة ١١٥٩ هـ عليه دارت الفتوى بالمغرب، وإليه المرجع في المشكلات، اشتهر بسعة العلم والاطلاع، له تآليف مفيدة رزق فيها القبول، ورسائل وخطب، منها: حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل، وحاشية على شرح الزرقاني على المختصر (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز عبد الباقي) دلّت على سعة اطلاعه، وأرجوزة في الحيض والنفاس ذيل بها المرشد المعين. توفي سنة ١٢٣٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٣٧٨.

(٢) الضياء اللامع، ج ١، ص ١٤١.

(٣) انظر: الفصل الخامس في الدليل الخامس من أدلة الكتاب وهو (التنبيه على العلة، ص ١٤٧ من هذا الكتاب).

الفصل الخامس
في الدليل الخامس من أدلة السنة:

التنبيه على العلة

بما حاصله أنه قد وقع خلاف في مناسبة الوصف المومى إليه في كون علل الإيماء صحيحة فالمختار عند ابن الحاجب كما في مختصره الأصولي أنه يشترط ذلك إن كان التعليل فهم من المناسبة كما في المثال الآتي[1]. قال العضد[2] «لأن عدم المناسبة فيما المناسبة شرط فيه تناقض»[3]، وإن لم يفهم التعليل من المناسبة فلا يشترط ذلك؛ لأن التعليل يفهم من غيرها، وقد وجد فلا حاجة إليها، وذكر في جمع الجوامع: أن مذهب الأكثر عدم الاشتراط، وهو مبني كما في المحلى على

---

(١) «في قوله ﷺ (لا يقضي القاضي وهو غضبان) فإن فيه تنبيهاً على أن الغضب علة عدم جواز الحكم، لأنه مشوش للنظر، وموجب للاضطراب...» حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب المالكي، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية عام ١٣١٦)، ج ٢، ص ٢٣٦.

(٢) قاضي القضاة عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد الإيجي «... كان إماماً في المعقولات، عارفاً بالأصلين، والمعاني والبيان، والنحو مشاركاً في الفقه. له في علم الكلام كتاب المواقف وغيرها، وفي أصول الفقه شرح مختصر ابن الحاجب، وفي المعاني والبيان القواعد الغياثية... كانت له سعادة مفرطة، ومال جزيل، وإنعام على طلبة العلم، وكلمة نافذة»، مات في السجن عام ست وخمسين وسبعمائة. رحمه الله تعالى. طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٤٦.

(٣) هذه عبارة سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح عضد الدين على مختصر ابن الحاجب، ج ٢، ص ٢٣٦.

أن العلة بمعنى المعرف، لا بمعنى الباعث[1]، ومن أمثلته من السنّة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يقضي القاضي وهو غضبان)[2] فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب يدل على أنه علة له، وإلا خلا ذكره عن الفائدة. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الجلال المحلي، شرح جمع الجوامع بحاشية العطار، بتقريرات محمد علي بن حسين المالكي، (مصر: مطبعة مصطفى محمد)، ج ٢، ص ٣١٣.
(٢) رواه الشيخان.

الباب الثالث

في باقي الأدلة وتحته أربعة عشر فصلاً:

الفصل الأول: الإجماع.
الفصل الثاني: القياس.
الفصل الثالث: عمل أهل المدينة.
الفصل الرابع: قول الصحابى.
الفصل الخامس: الاستحسان.
الفصل السادس: سد الذرائع.
الفصل السابع: الاستصحاب.
الفصل الثامن: مراعاة الخلاف.
الفصل التاسع: الاستدلال.
الفصل العاشر: المصالح المرسلة.
الفصل الحادي عشر: تصديق المعصوم.
الفصل الثاني عشر: البراءة الأصلية.
الفصل الثالث عشر: العوائد.
الفصل الرابع عشر: الأخذ بالأخف.



الفصل الأول

في الإجماع

وحده: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة سيدنا محمد ﷺ، في عصر من الأعصار على أي أمر كان[1]. وهو قريب من تعريف القرافي: بأنه «اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أي أمر من الأمور»[2] مراده بـ(أهل الحل والعقد) المجتهدون[3]. والحد الأول أخص في العبارة، وأفيد للمعنى المقصود؛ ولذلك اخترته؛ فإن (أهل الحل والعقد) قد لا يكونون مجتهدين، فـ(الاتفاق) جنس، والمراد به: الاشتراك في الاعتقاد، أو القول، أو الفعل، أو السكوت عند القائل بأنه إجماع[4] واحترز بـ(مجتهدي الأمة) اتفاق العوام؛ فإنه لا عبرة باتفاقهم، واتفاق بعض المجتهدين، وبإضافة (مجتهدي) إلى (الأمة) يحترز عن اتفاق المجتهدين من الأمم السالفة، فإنه وإن قيل: إن إجماعهم حجة كما هو أحد المذهبين للأصوليين، فليس الكلام إلا في الإجماع الذي هو حجة شرعية يجب العمل بها الآن، وذلك وإن وجب العمل به فيما مضى على من مضى فقد انتسخ حكمه منذ بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا بناء على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٨١.
(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص ٣٢٢.
(٣) المصدر نفسه، ص ٣٢٢.
(٤) انظر نشر البنود، ج ٢، ص ٨١؛ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، ص ٣٢٣.
(٥) انظر: نشر البنود، ج ٢، ص ٨١.

لنا[1]، واحترز بـ (الاتفاق بعد وفاة النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم) عن الاتفاق الذي في حياته؛ فإنه غير منعقد؛ لأنه إن كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم معهم فالعبرة بقوله ويجب عليهم اتباعه، وإن لم يكن معهم فلا عبرة بقولهم مع مخالفته لهم، فلا يقع الاحتجاج في زمانه إلا بأقواله، وأفعاله. والمراد بـ (العصر) عصر من كان من أهل الاجتهاد في العصر الذي حدثت فيه المسألة، ثم يصير ذلك حجة عليهم وعلى من بعدهم، لا ما توهمه بعضهم من أن المراد جميع الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة؛ فإن هذا توهم باطل، فظهر بهذا فائدة بزيادة هذا القيد أعني (في عصر من الأعصار)؛ لأنه دفع ذلك التوهم، وممن زاده السبكي في جمع الجوامع[2]، وأفاد أيضاً: أنه لا يختص بعصر الصحابة، ومن لم يذكر هذه الزيادة كالعلاّمة القرافي في حده السابق أجاب بأن المقصود من الإجماع العمل، وإنما يكون إذا كان في عصر، «والمراد بالاجتهاد المعتبر في الإجماع ليس خصوص الاجتهاد الفقهي، بل في كل شيء ما يناسبه»[3]، نبه عليه الشربيني في حواشيه، فالعبرة في مسائل الكلام مثلاً بالمتكلمين، وإن لم يكونوا مجتهدين في غير الكلام، والمراد بالاتفاق على (أي أمر كان) ما يتناول الإثبات والنفي في الشرعيات، والعقليات، والعرفيات، واللغويات، فهو حجة فيها.

تنبيه: كون الإجماع من الأدلة الشرعية لا ينافيه أن المجمع عليه قد يكون شرعياً كحل النكاح، ولغوياً ككون الفاء للتعقيب، وعقلياً كحدوث العالم، ودنيوياً كتدبير الجيوش؛ لأن عده من الأدلة الشرعية لا ينافي عده من غيرها أيضاً. أفاده في نشر البنود[4]. وإلى هذا الحد أشار الناظم بقوله:

---

(١) انظر نشر البنود، ج ٢، ص ٨١.

(٢) بحاشية العلاّمة البناني، تقرير عبد الرحمن الشربيني، الطبعة الثانية، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ)، ج ٢، ص ١٧٦.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٦، ونسبه العلاّمة الشربيني إلى الإمام الرازي في المحصول.

(٤) ج ٢، ص ٨٠.

وهـو الاتفـاق من مجتهـد الأمـة من بعد وفـاة أحمـد
وأطلقن في العصـر والمتفق عليه فالإلغـا لمن عم انتقى

وعلم من هذا الحد أمور منها: أن الإجماع لا بدّ له من مستند؛ لأن الاجتهاد المأخوذ في حد الإجماع هو بذل الفقيه وسعه في النظر في الأدلة لتحصيل ظنـي بحكم من الأحكام الشرعية، فهو يقتضي الفحص عن أمر وهو المستند، والإجماع بغير مستند شرعي اتباع للهوى، قـال في نيل السول: هذا ما ذهب إليه الجمهور، سواء كان المستند دليلاً، أو أمارة، أو قياساً، والمراد بالدليل: ما أفاد القطع[1]، وبالأمارة ما أفاد الظن، وبالقياس القياس الشرعي، وشذ قوم فقالوا: يجوز انعقاده بلا مستند أصلاً، وأي شيء أفتى به جميع الأمة كان حقاً، وأنهم ينطقون بالصواب، وهذا أمر جائز عقلاً، غير أنه ليس له دليل سمعي. ومنها ما ذكره في نشر البنود من إلغاء العوام عن الاعتبار في الإجماع فلا يعتبر وفاقهم للمجتهدين، بل المعتبر اتفاق المجتهدين فقط؛ لإجماع الصحابة على عدم اعتبارهم، وبه قال مالك، والمحققون. وقال القاضي بعدم إلغاء العـوام، فلا بـدّ من وفاقهم للمجتهدين في انعقاد الإجماع لدخولهم تحت عموم الأمة في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ولفظ القرافي (على خطأ) بدل (على ضلالة)، وهم أي العوام مؤمنون فتناولهم اللفظ فلا تقوم الحجة بدونهم، قال القرافي: وجوابه أن أدلة الإجماع يتعيّن حملها

(١) الولاتي، محمد بن يحيى بن محمد المختار الحوضي، نيل السول على مرتقى الوصول، بهامش فتح الودود على مراقي السعود، (فاس: المطبعة المولوية، سنة ١٣٢٧ هـ)، ص ٢٦٤.

وانظر لهذا الموضوع: الأسنوي، جمال الـدين عبد الـرحيم، نهايـة السول في شـرح منهاج الأصول، ج ٣، ص ٩٢١؛ العبـادي، شهاب الـدين أحمد بن قـاسم، الآيات البينـات، ج ٣، ص ٣٠٨؛ حـاشيـة العـطار على شـرح الجـوامـع للجـلال المحلي، ج ٢، ص ٢٢٩، الترياق النـافع بـإيضاح وتكميـل مسائـل جمع الجـوامع، ج ٢، ص ٢٨، ٣٤.

على غير العوام؛ لأن قول العامي بلا مستند خطأ، والخطأ لا عبرة به[1]، وقيل بالتفصيل بين المسائل المشهورة ككون الطلاق يحرم فيعتبر وفاقهم، وبين دقيق المسائل فلا يعتبر، وذكر هذه الأقوال السبكي في جمع الجوامع[2]. وقال الباجي في الإشارات: ما كلفت الخاصة والعامة بمعرفته اعتبرت فيه العامة، وما كلفت الخاصة فقط بمعرفته كالبيوع وغيرها لم يعتبر فيه العوام. قال: وبهذا قال عامة الفقهاء، والعامي لم يكلف بمعرفة نحو البيوع لمشقتها عليه[3]، ويؤخذ من كلام السبكي في جمع الجوامع أن هذا الخلاف في اعتبار العوام ليس المراد به أن قيام الحجة يفتقر إلى ذلك، وإنما المراد أنه لا يصدق إجماع الأمة مع مخالفتهم، فلا يقال أجمعت الأمة حينئذٍ، بل يقال أجمع علماء الأمة، وعليه فالخلاف لفظي. أما على القول بعدم اعتبارهم فيصح أن يقال أجمعت الأمة، وإن خالفت العوام[4]. قال حلولو: «وظاهر كلام الآمدي والأبياري[5]، والفهري[6] أن

(١) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٨٢.
(٢) جمع الجوامع بحاشية البناني، ج ٢، ص ١٧٧.
(٣) انظر: الإشارات في أصول الفقه مع حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة السوسي التونسي على قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين، الطبعة الرابعة، (تونس: مطبعة التليلي، ١٣٦٨ هـ)، ص ٧٨ - ٧٩.
(٤) جمع الجوامع بحاشية البناني، ج ٢، ص ١٧٧.
(٥) شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن عطية الصنهاجي، واختلف في لقبه فقيل: إن نسبته إلى (أيار) بفتح الهمزة وبعدها ياء مثناة وبعدها ألف ثم راء مهملة مدينة من بلاد مصر على شاطىء النيل بينها وبين الإسكندرية أقل من يومين، وقد أثبتها في شجرة النور الزكية (الأبياري). فقيه أصولي بارز، جمع إلى علومه علم الحديث، له التصانيف الحسنة البديعة منها: شرح البرهان لأبي المعالي الجويني في الأصول، وسفينة النجاة على طريق الإحياء للغزالي في غاية الاتقان، وبعضهم يقول: هو أكثر اتقاناً من الإحياء وأحسن منه، وشرح التهذيب، وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس، والتعلقة للتونسي تكملة حسنة جداً تدل على قوة في الفقه وأصوله، وبعض العلماء يفضله على الإمام الفخر الرازي في الأصول. توفي سنة ثمان عشرة وستمائة. انظر: الديباج المذهب، ج ١، ص ١٢١؛ شجرة النور الزكية، ص ١٦٦.
(٦) هو الحسين بن عبد العزيز بن محمد القرشي، الفهري، الغرناطي الموطن، البلنسي الأصل، الجياني المولد، ويعرف بابن الناظر النحوي كان من فقهاء المحدثين، القراء، النحاة =

الخلاف إنما هو في توقف الحجة عليهم، بمعنى أن الإجماع لا ينعقد، ويكون حجة حتى يوافقوا لاندراجهم تحت عموم الأمة. ويؤيد هذا القول التفرقة بين المسائل المشهورة والدقيقة؛ لأن العوام يطلعون غالباً على المسائل المشهورة دون الدقيقة، وعليه فالخلاف معنوي وإذا ثبت في ذلك فرب نحوي، أو متكلم، أو فقيه كالعامي بالنسبة إلى علم الأحكام وقد تقدم أن المعتبر في الإجماع في كل فن أهل الاجتهاد في ذلك الفن، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره[1]

ومنها: «اختصاصه بالمسلمين؛ لأن الإسلام قيد في المجتهد المأخوذ في تعريف الإجماع»[2]. قال في الترياق النافع «فلا اعتبار بقول الكافر في علم من العلوم، ولو بلغ رتبة الاجتهاد فيه، سواء في ذلك المعترف بالكفر، ومن نكفره ببدعته كالمجسمة. وأما من لا يكفر بها فالأصح اعتباره فلا ينعقد الإجماع بدونه، لدخوله في مسمى الأمة. وهو قول أكثر أهل السنة، وأئمة الحديث»[3].

ومنها: أنه لا بدّ للإجماع من اتفاق جميع المجتهدين فلا ينعقد الإجماع مع مخالفة مجتهد واحد، كما يدل عليه إضافة (مجتهد) للأمة؛ إذ هي تفيد العموم؛ لأن المضاف مفرد لا جمع فيعم أقل ما يصدق عليه الاتفاق وهو الاثنان وأكثر، وهذا هو قول الجمهور ويدل عليه أن الأدلة إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة، والمجموع ليس بحاصل قال في نشر البنود: «وإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد لم يكن إجماعاً على المختار عند السبكي، وهو خارج بلفظ الاتفاق؛ إذ لا اتفاق إلا من اثنين

= الأدباء»، من آثاره: شرح المستصفى للغزالي في أصول الفقه، شرح الجمل للزجاجي في النحو، كتاب في التجريد، توفي سنة ٦٧٩ هـ.
انظر: السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (بيروت: دار المعرفة)، ص ٢٣٤؛ كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤، ص ١٧.

(١) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٣٤.

(٢) و (٣) الترياق النافع، النصف الثاني، ص ٢١.

فأكثر، وقال ابن خويز منداد: لا تضر مخالفة الواحد، والاثنين دون الثلاثة»[1] واحتجوا لهذا القول «بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عليكم بالسواد الأعظم)[2]، وبأن اسم الأمة لا ينخرم بهما؛ وبأنه إذا كان الإجماع حجة وجب أن يكون معه من وجب عليه الانقياد عليه.

والجواب عن الأول: بأنه يفيد غلبة ظن أن الحق مع الأكثر، والمقصود القطع بخصوص العصمة.

وعن الثاني: بأن اسم الأمة لا يصدق على بعضها إلّا مجازاً.

وعن الثالث: بأن المنقاد لإجماعهم من بعدهم، ومن عاصرهم ممن ليس له أهلية النظر، والنزاع هنا فيمن له أهلية»[3]. إذا تقرر ما تحرر فاعلم أن الإجماع حجة شرعية باتفاق أكثر المسلمين، فيجب العمل به على كل مسلم، والدليل على ذلك الكتاب والسنّة حسبما ذكره الآمدي[4] وغيره[5]. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾[6] وجه الاحتجاج بالآية أن الله تعالى توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم من مشاقة الرسول عليه الصلاة والسلام في التوعد، كما لا يحسن

---

(١) ج ٢، ص ٨٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس رضي الله عنه بلفظ (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم)، (باب السواد الأعظم).

(٣) المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٦.

(٤) إحكام الأحكام، ج ١، ص ١٨٣.

(٥) الجويني، أبو المعالي عبد الملك، البرهان، الطبعة الأولى (قطر: أمير دولة قطر سنة ١٣٩٩)، ج ١، ص ٦٧٥؛ أبو الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله وآخرون (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، عام ١٣٨٤/١٩٦٤)، ج ٢، ص٤٥٨؛ الشيرازي أبو إسحق، التبصرة في أصول الفقه، شرح وتحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٠/١٩٨٠ م)، ص ٣٤٩؛ المستصفى، ج ٢، ص ١٧٤.

(٦) سورة النساء، آية ١١٥.

الجمع بين الكفر وأكل الخبز المباح، وقوله تعالى: ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً؛ لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً ﴾(١) وجه الاحتجاج: أن الله تعالى وصفهم بكونهم وسطاً أي عدولاً، وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم، كما جعل الرسول حجة علينا في قبول قوله علينا، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى كون أقوالهم حجة على غيرهم. وقوله تعالى: ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾(٢) وجه الاحتجاج بها ذكرهم في سياق المدح يدل على أنهم على الصواب، والصواب يجب اتباعه، فيجب اتباعهم؛ ولأنه تعالى وصفهم بأنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، واللام للاستغراق وهي من صيغ العموم، فيأمرون بكل معروف فلا يفوتهم حق، وينهون عن كل منكر فلا يقع الخطأ بينهم، ويوافقون عليه؛ لأنه منكر.

وأما السنة وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة فمن ذلك: ما روى أجلاء الصحابة كعمر وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان، وغيرهم رضي الله تعالى عنهم بروايات مختلفة الألفاظ، متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة، كقوله عليه الصلاة والسلام (أمتي لا تجتمع على الخطأ)(٣) (أمتي لا تجتمع على الضلالة)(٤) (ولم يكن الله بالذي يجمع أمتي على الضلالة) (وسألت الله أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيه)، (ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم لتحيط من ورائهم، وإن الشيطان مع الفذ، وهو من الاثنين أبعد)(٥)، (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم خلاف

---

(١) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٢) سورة آل عمران، آية ١١٠.

(٣) و (٤) أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك بلفظ (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)، (باب السواد الأعظم).

(٥) جاء هذا الحديث عند الترمذي عن ابن عمر قال خطبنا عمر بالجابية فقال: يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم، ثم =

من خالفهم)[1] إلى غير ذلك من الأحاديث المصرحة بحجية الإجماع[2].

= الذين يلونهم. . . عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن)، (باب ما جاء في لزوم الجماعة).

(١) رواه البخاري في مواضع عدة، وقد ترجم له بقوله: «باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم». وفي كتاب المناقب بلفظ «لا يزال ناس من أمتي قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك».

(٢) انظر هذه الأدلة ومزيداً منها مع مناقشتها في الآمدي، إحكام الأحكام، ج ١، ص ١٨٣ - ٢٠٣.

الفصل الثاني

في القياس

وحده: حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل، ومعنى الحمل مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه، والتعبير بـ (المعلوم) ليتناول الموجود، فلفظ (المعلوم) شامل لهما، فإنه لو عبر بلفظ (الموجود) لخرج منه المعدوم، ولو عبر بلفظ (الشيء) لاختص أيضاً بالموجود على المذهب المحمود، ولو عبر بـ (الفرع) بأن يقال: حمل فرع على فرع لتوهم اختصاصه بالموجود من جهة أن وصف أحدهما بكونه فرعاً، والآخر بكونه أصلاً قد يظن أنه صفة وجودية، والصفات الوجودية لا تكون صفة للمعدوم، فلفظ (المعلوم) جامع مانع، **والمعلوم الأول**: هو الفرع، **والثاني**: هو الأصل، والمراد بالعلم هنا مطلق الإدراك الشامل لليقين، والاعتقاد، والظن، والمراد بالمساواة: أن يساوي الأول الثاني في علة حكمه، بأن توجد بتمامها في الأول. قال في نشر البنود: «وذلك سر التعبير بالاستواء دون الاشتراك الواقع في عبارة بعضهم؛ لأن الاشتراك لا يستلزم وجود المعنى بتمامه»[1]، والمراد بـ (الحامل) المجتهد سواء وافق في نفس الأمر، أم لم يوافق بأن ظهر غلطه، فدخل في الحد القياس الصحيح: وهو ما وافق نفس الأمر، والقياس الفاسد وهو بخلافه، وإن خص الحد بالصحيح حذف من الحد القيد الأخير وهو قوله عند (الحامل).

---

(١) ج ٢، ص ١٠٤ ـ ١٠٥.

قال المحلي: «والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح»[1]، وإلى الحد المذكور أشار الناظم بقوله:

بحمل معلوم على ما قد علم   لـلاستوا في علة الحكم رُسم
وإن تـرد شمولـه لمـا فسـد   فزد لدى الحامل والزيد أسد[2]

مثال القياس الصحيح: قياس الضرب على التأفيف المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾[3] في التحريم بجامع الإيذاء في كل وقياس الأرز، والسُّلت[4]، والدخن، والذرة على البر، والشعير المنصوص بهما في حديث سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كما أخرجه مسلم في صحيحه، ومالك في موطئه أنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الذهب بالورق ربـا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء)[5] زاد مسلم من حـديث عبادة (والملح بـالملح، والذهب بـالذهب، والفضة بالفضة)[6] قال العلاّمة الزرقاني: «ذهب الجمهور إلى أن التحريم إنما اختص بـالستة المـذكورة الـذهب، والفضة، والبـر، والشعير، والتمـر، والملح، لمعنى فيها فيقاس عليها ما وجد فيه ذلك المعنـى ثم اختلف في تعيينه فقال مالك، والشافعي: العلة في النقدين الثمنيـة؛ لأنهما أثمـان المبيعات، وقيم المتلفات فلا يقاس عليها شيء من الموزون لعدم العلة في

---

(١) بحاشية البناني، ج ٢، ص ٢٠٣.
(٢) نشر البنود، ج ٢، ص ١٠٤.
(٣) سورة الأسراء آية ٢٣.
(٤) بضم السين المشددة الشعير أو ضرب منه. القاموس المحيط، مادة (سلت).
(٥) هذه رواية الموطأ (ما جاء في الصرف)، أما رواية مسلم فقد جعل (التمر بالتمر إلا هاء وهاء) في نهاية الحديث.
(٦) صحيح مسلم (باب الربا).

شيء منها، والقياس إنما هو على العلة لا على الأسماء، والعلة في الأربع عند مالك الأقتيات والإدخار والإصلاح، وعند الشافعي الطعمية فنص صلى الله تعالى عليه وسلم على أعلى القوت وهو البر، وعلى أدناه وهو الشعير؛ تنبيهاً بالطرفين على الوسط الذي بينهما كالأرز، والسلت، والدخن، والذرة، وإذا أريد ذكر شيء جملة فربما كان ذكر طرفيه أدل على استيعابه من اللفظ الشامل لجميعه»[1] ـ إذا عرف معنى القياس فهو يشتمل على أربعة أركان: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم الأصل، والعلة.

تنبيه: قال الآمدي في الإحكام: «وليس حكم الفرع من أركان القياس [بل هو ثمرته]؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركناً منه لتوقف على نفسه وهو محال»[2]، ونظر فيه الأسنوي في شرح المنهاج «فإن ثمرة القياس إنما هو العلم بالحكم لا نفس الحكم فالأولى أن يقال: إن حكم الفرع في الحقيقة هو حكم الأصل، وإن كان غيره باعتبار المحل»[3].

أما الركن الأول وهو الأصل فاختلف في المراد به على مذاهب حكاها في الضياء اللامع «**أحدها**: وهو مذهب الفقهاء، وبعض المتكلمين، وبه قال الأكثر إنه عبارة عن محل الحكم المشبه به **الثاني**: وبه قال جمهور المتكلمين إن الأصل هو الدليل المثبت للحكم في ذلك المحل المشبه به **الثالث**: وبه قال الإمام [الرازي] إنه حكم المحل المشبه به لا نفس المحل، فإذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياساً على الخمر المحرم بالدليل،

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (مصر: مطبعة الاستقامة، ١٣٧٣ هـ/١٩٥٤ م)، ج ٣، ص ٢٨٣.
(٢) ج ٣، ص ١٧٧.
(٣) ج ٤، ص ٥٣.

فالأصل على القول الأول الخمر، [لأنه محل الحكم الذي يشبه به النبيذ، وعلى القول الثاني: الأصل هو دليل حرمة الخمر وعلى القول الثالث: التحريم؛ لأنه حكم المحل][1] قال ابن الحاجب والأصل ما يبنى عليه غيره فلا بعد في الجميع؛ لأن الفرع يبنى على حكم الأصل، وعلى دليله، وعلى محله، وقال الرهوني: الأول أولى، وهو مذهب الفقهاء»[2].

وأما الركن الثاني وهو الفرع فكذلك اختلف في المراد به فقيل هو حكم المحل المشبه بالأصل، وهو في المثال المذكور تحريم النبيذ وهو قول جمهور المتكلمين، وهذا على القول الثالث في أن الأصل هو حكم المحل المشبه به، وقيل هو المحل المشبه بالأصل كالنبيذ المشبه بالخمر، وهو قول الأكثر، ومذهب الفقهاء، وهذا على القول الأول في أن الأصل هو محل الحكم المشبه به. قال في نشر البنود: «لا يتأتى قول ثالث كالأصل بأنه دليل الحكم كيف ودليله القياس، والقياس لا يصح عده فرعاً؛ إذ الفرع من أركان القياس، ويستحيل كون الشيء ركناً من أركان نفسه»[3].

وأما الركن الثالث: وهو حكم الأصل أي من جواز، أو منع فله شروط عدها الآمدي ثمانية:

منها: ألا يكون ثابتاً بقياس، بل بكتاب، أو سنة، أو إجماع؛ لأنه لو ثبت حكم الأصل بقياس، ثم قيس عليه ثانياً فعلة القياس الثاني إما أن تكون هي علة القياس الأول؛ فيكون الثاني لغواً للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل في القياس الأول، كقياس الغسل على الصلاة في وجوب النية بجامع أن كلاً منهما عبادة، ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ابتداء، وإما أن تختلف علة

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة تفصيل من المؤلف رحمه الله، وقد جاءت العبارة في الضياء اللامع على هذا النحو: «فالأصل الخمر، أو حرمة الخمر، أو دليل حرمة الخمر»، ج ٢ ص ٢٧٧.
(٢) ج ٢، ص ٢٧٧.
(٣) ج ٢، ص ١٢٣.

القياسين فيكون الثاني غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم، كقياس الرتق على جب الذكر في جواز فسخ النكاح به، بجامع فوات الاستمتاع، ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر، فالقياس الثاني غير منعقد؛ لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه.

ومنها: أن يكون حكماً شرعياً إن طلب به إثبات حكم شرعي، قال في الإحكام؛ لأن الغرض من القياس الشرعي إنما هو تعريف الحكم الشرعي في الفرع نفياً، وإثباتاً، فإذا لم يكن الحكم في الأصل شرعياً فلا يكون الغرض من القياس الشرعي حاصلاً، كيف وأنه إذا كان قضية لغوية فقد بينّا امتناع جريان القياس في اللغات، وهذا على ما ذهب إليه الآمدي من عدم جريان القياس في اللغات، أما على ما ذهب إليه غيره من جواز إجرائه في اللغات فلا يشترط فيه كون حكم الأصل شرعياً.

ومنها: أن يكون حكم الأصل جارياً على سنن القياس وطريقته، بأن يكون مشتملاً على معنى يوجب تعديته من الأصل إلى الفرع فما عدل عن ذلك بأن لم يشتمل على المعنى المذكور لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذٍ؛ والمعدول به عن سنن القياس قسمه الآمدي على قسمين: **القسم الأول**: ما لا يعقل معناه وهو على ضربين: إما مستثنى من قاعدة عامة كقبول شهادة خزيمة بن ثابت وحده؛ فإنه مع كونه غير معقول المعنى مستثنى من قاعدة الشهادة، وإما مبتدأ به كأعداد الركعات، وتقدير نصاب الزكوات، ومقادير الحدود، والكفارات؛ فإنه مع كونه غير معقول المعنى مبتدأ أي غير مستثنى من قاعدة سابقة عامة، وعلى كلا التقديرين يمتنع فيه القياس. **القسم الثاني**: ما شرع ابتداء ولا نظير له، ولا يجري فيه القياس؛ لعدم النظير، سواء كان معقول المعنى، كرخص السفر، والمسح على الخفين لعلة دفع المشقة، أو غير معقول المعنى كاليمين في القسامة، وضرب الدية على العاقلة، ونحوه[1].

(1) انظر: إحكام الأحكام، ج ٣، ص ١٧٨ ـ ١٨٤.

وأما الركن الرابع: ويعبر عنه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع، ففي معناها حيثما أطلقت على شيء في كلام أهل الشرع أربعة أقوال ذكرها السبكي في جمع جوامعه:

الأول: وهو قول أهل السنّة: إنها المعرف للحكم بوضع الشارع، أي يجعلها علامة للمجتهد يحصل بالاطلاع عليها علمه بالحكم، وتخلف التعريف بالنسبة للعارف بها لا يخرجها عن كونها علامة، قال في نشر البنود نقلاً عن ابن رشد في المقدمات: «مثال ذلك أن السكر كان موجوداً في الخمر، ولم يدل على تحريمها حتى جعله صاحب الشرع علة في تحريمها، فليست علة على الحقيقة، وإنما هي أمارة على الحكم، وعلامة»،(1) وحكم الأصل على هذا من حيث إنه أصل ثابت بالعلة، لا بالنص على صحيح مذهب مالك خلافاً للحنفية في قولهم بالنص؛ مستدلين بأنه المفيد للحكم، قلنا لم يفده بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه، والكلام في ذلك والمفيد له العلة؛ إذ هي منشأ التعدية المحققة للقياس قال في نشر البنود «ومعنى هذا القيد أعني كون محله أصلاً يقاس عليه أن العلة تعرف كون الحكم منوطاً بها حتى إذا وجدت بمحل آخر ثبت الحكم فيه أيضاً، والنص يعرف الحكم دون نظر إلى ذلك، فليسا معرفين لشيء واحد من جهة واحدة، وقد يقال: معناه أنه إذا لوحظ النص عرف الحكم، ثم إذا لوحظت العلة حصل التفات جديد للحكم، ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه فمجموع ذلك الالتفات الجديد للحكم، ومعرفة كون محله أصلاً يقاس عليه مستفاد من العلة، فإفادتها لذلك المجموع على هذا الوجه

= ذكر المؤلف رحمة الله تعالى ثلاثة شروط فقط، أما البقية فهي: أن يكون ثابتاً غير منسوخ، ألا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر، أن يكون متفقاً عليه، ألا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع، قيام الدليل على تعليل حكم الأصل، وجواز القياس عليه نفياً وإثباتاً.

1) ج ٢، ص ١٢٩.

هو المراد بقولهم: إنها تفيد حكم الأصل بقيد كون محله أصلاً يقاس عليه»[1].

القول الثاني: وهو للمعتزلة: إنها عبارة عن الوصف المؤثر بذاته في الحكم بلا خلق الله تعالى قال العلاّمة الشربيني: «فكما أنهم جعلوا العلل العقلية مؤثرة بذواتها بلا خلق الله تعالى كالنار للإحراق، فكذلك جعلوا العلل الشرعية، فالقتل العمد بغير حق علة لوجوب القصاص عقلاً»[2].

القول الثالث: وهو قول الغزالي: إنها المؤثر في تعلق الحكم لا بذاته، ولا بصفة فيه، بل بإذن الله تعالى أي بجعله إياها مؤثرة[3]، وذكر في الترياق النافع «أن الإمام الرازي زيف هذا القول؛ بأن الحكم قديم، والعلة حادثة، والحادث لا يؤثر في القديم»[4] قال في الضياء اللامع: «وهذا القول عزاه السبكي للغزالي، والذي أطلقه في المستصفى في غير موضع منه أن العلل الشرعية علامات، وأمارات للحكم، وربما أطلق في مجاري الكلام أنها الباعثة»[5].

القول الرابع: وهو المختار عند الآمدي كما صرح به في إحكامه: إنها الباعث على الحكم، أي إظهار تعلقها بأفعال المكلفين، إما بالكتابة في اللوح المحفوظ، أو بالإلقاء إلى الملك المرسل بالوحي، أو بالإيحاء إلى الرسول[6]. قال في نشر البنود: «وقد بيّن تقي الدين السُّبكي أن المراد بالبعث بعث المكلفين على الامتثال لأن من شروط العلة أن تكون مشتملة

---

(١) ج ٢، ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) على هامش حاشية العلاّمة البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٣٢.

(٤) النصف الثاني، ص ٦١.

(٥) ج ٢، ص ٣٠٦.

(٦) ج ٣، ص ١٨٦؛ شرح المحلي على متن جمع الجوامع، حاشية العلاّمة البناني، ج ٢، ص ٢٣٢.

على حكمة مرادة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة للعباد، أو تكميلها، أو دفع مفسدة عنهم، أو تقليلها، وهذا يحمل المكلفين على الامتثال لجلب الأول، أو دفع الثاني، وهذا قد جرت عادة الله تعالى به في شرع أحكامه تفضلاً منه على عباده لا وجوباً عليه، تعالى عما تقوله المعتزلة علواً كبيراً، لا أنها باعثة للشارع؛ لأن أفعاله لا تعلل بالأغراض، فالعلل فعل المكلف لا حكم الله تعالى، فليس له تعالى مصلحة في شرع حكم، ولا دفع مفسدة عنه، وما ورد مما يخالف ذلك كقوله تعالى: ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ﴾[3] محمول على اشتمال الأفعال على المصالح التي تعود على العباد دون الغرض له تعالى، ومعنى قول الفقهاء: إن أحكام الله تعالى تابعة للمصالح، ارتباطها بالمصالح، لا أنها تابعة لها في الوجود»[4]. واستدل الآمدي على ما اختاره بأن العلة لو لم تكن كذلك بأن «كانت وصفاً طردياً لا حكمة فيه، بل أمارة مجردة فالتعليل بها في الأصل ممتنع لوجهين:

الأول: أنه لا فائدة في الأمارة سوى تعريف الحكم، والحكم في الأصل معروف بالخطاب لا بالعلة المستنبطة منه.

الثاني: أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل، ومتفرعة عنه، فلو كانت معرفة لحكم الأصل لكان متوقفاً عليها، ومتفرعاً عنها، وهو دور ممتنع»[5].

واعلم أن القياس يجري في الكفارات، والحدود، والمقادير، على

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.
(٣) سورة آل عمران، آية ١٧٨.
(٤) ج ٢، ص ١٣٠ - ١٣١.
(٥) ج ٣، ص ١٨٦.

المشهور، ولا يجري في الرخص، والأسباب، والشروط، والموانع، مثاله في الكفارة قياس رقبة الظهار على رقبة القتل في اشتراط الإيمان فيها بجامع كون كل منهما كفارة، ومثاله في الحدود قياس اللائط على الزاني في لزوم الحد بجامع إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعاً فحرم شرعاً، ومثاله في التقدير قياس أقل الصداق على أقل نصاب السرقة في جعله ربع دينار بجامع كون كل منهما لاستباحة عضو.

واعلم أيضاً أن الدليل على حجية القياس الكتاب، والسنّة، والإجماع، حسبما ذكره القرافي في التنقيح. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾[1]، «وجه الاستدلال أن قوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾ مشتق من العبور وهو المجاوزة، ومنه سمي المعبر للمكان الذي يعبر منه من شط الوادي، ويعبر فيه وهو السفينة. . .، والقائس عابر من حكم الأصل إلى حكم الفرع فيتناوله لفظ الآية بطريق الاشتقاق»[2] وأما السنّة: فمنها حديث معاذ رضي الله تعالى عنه وهو أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن قاضياً: (بِمَ تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال فإن لم تجد؟ قال: فبسنّة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي) والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أقره على ذلك، وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله فيما يحبه الله ويرضاه)[3] ومنها: أن عمر رضي الله تعالى عنه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن قُبلة الصائم فقال له عليه الصلاة والسلام (أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أأنت شاربه؟)[4] وجه الدليل من ذلك أنه عليه الصلاة والسلام شبه

(١) سورة الحشر، آية ٢.

(٢) ص ٢٨٥.

(٣) رواه أبو داود في سننه، (باب اجتهاد الرأي في القضاء).

(٤) رواه أبو داود، (باب القبلة للصائم). وعلق عليه أحمد محمد شاكر بقوله: «الحديث رواه أحمد في المسند ١٣٨، ٢٧٢، ورواه الحاكم في المستدرك ١: ٤٣١، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، في نيل الأوطار ٤: ٢٨٧ أنه صححه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان. . .» المنذري، مختصر سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٦٣.

المضمضة إذا لم يعقبها شرب بالقبلة إذا لم يعقبها إنزال، بجامع انتفاء الثمرة المقصودة من الموضعين.

ومنها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للخثعمية (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته؟ قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى)[1].

وأما الإجماع فقد «أجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العمل بالقياس، وذلك يعلم من استقراء أحوالهم ومناظراتهم، وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري: (اعرف الأشباه، والنظائر، وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق) وهو هو عين القياس»[2] والله سبحانه وتعالى أعلم...

---

1) الحديث في البخاري، (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة)، وفي مسلم (باب قضاء الصوم عن الميت) بروايات مختلفة.

2) التنقيح، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

الفصل الثالث

في عمل أهل المدينة

والمراد بهم الصحابة والتابعون فقط كما نبه عليه في نيل السّول[1]، قلت لكن ذكر صاحب نشر البنود أخذاً من استدلال ابن الحاجب للقول «بأن إجماع أهل المدينة من الصحابة، والتابعين، حجة عند مالك بأنهم أعرف بالوحي، وبالمراد منه؛ لمسكنهم محل الوحي. أن المراد بأهل المدينة الصحابة الذين استوطنوا المدينة حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن استوطنوا غيرها بعده، والتابعون الذين استوطنوها مدة يطلعون فيها على الوحي، والمراد منه بمخالطة أهلها الذين شاهدوا ذلك، وهذا يقتضي أن تابع التابعين الذين سكنوا المدينة زمن التابعين الموصوفين بما ذكر مدة يطلعون فيه منهم على ما ذكر كذلك، لكنه خلاف تقييده بالصحابة والتابعين قال في الآيات البينات (اللهم إلا أن يكون للغالب ولا يتقيد الحكم بالساكنين بخصوص بيوت المدينة، بل يشمل النازلين بالعوالي إذا كانوا يطلعون على ما ذكر)؛ ولهذا كان العلماء مطلقاً، وخصوصاً أهل الحديث يرجحون الأحاديث الحجازية على العراقية، حتى يقول بعض أهل الحديث: إذا جاوز الحديث الحرة انقطع نخاعه؛ لأن في المدينة المنورة مهبط الوحي فيكون الضبط فيه أيسر، وأكثر، وإذا بعدت المشقة كثر الغلط، والتخليط»[2].

---

(١) ص ٢٧١.

(٢) ج ٢، ص ٩٠.

واعلم أن هذا الدليل من أمهات مسائل مذهب مالك رحمه الله تعالى، وقد اشتهر أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك، فمنهم من يطلق هذه العبارة، ومنهم من يقيدها، ومنهم من يشنع على المالكية هذا الدليل، وهم إذا تكلموا فإنما يتكلمون في غير موضع خلاف، ولا تحرير للمسألة، ومنهم من لم يتصور المسألة، ولا تحققها، فإذا أردت تحقيق القول في هذا الدليل فهو ما ذكره أبو العباس الشهير بحلولو في شرح التنقيح، وغيره، نقلاً عن القاضي عياض في المدارك وهو: أن ما ينقل عن أهل المدينة، إما نقل شرع من جهة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول، أو فعل كالصاع، والمد؛ وأنه عليه الصلاة والسلام كان يأخذ به منهم الصدقة وزكاة الفطر، وكالأذان، والإقامة، وترك الجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، وكالأحباس فنقلهم لهذه الأمور من قوله، أو فعله كنقلهم موضع قبره [مسجده، ومنبره، ومدينته] وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله، وسيره، وصفة صلاته من عدد ركعاتها وسجداتها وأشباه هذا، أو نقل إقراره عليه الصلاة والسلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره كنقل عهدة الرقيق، وشبه ذلك، أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم، وظهورها فيهم، كترك أخذ الزكاة من الخضروات مع علمه عليه السلام بكونها عندهم كثيرة، فهذا النوع من إجماعهم حجة قطعية يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف[1] وغيره من المخالفين لما ناظر مالكاً[2]، وهو

(١) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، أبو يوسف من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة حتى إنه إذا أطلق (الشيخان) عند الأحناف فالمراد بها أبو حنيفة وأبو يوسف، لازم الإمام أبا حنيفة، وغلب عليه الرأي، ولي قضاء بغداد في عهد هارون الرشيد، وهو المقدم بين أصحاب الإمام أبي حنيفة، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، له الأمالي والنوادر، وكتاب الخراج وهو من خير ما أنتجه الفكر الإسلامي، توفي سنة ١٩٢ هـ انظر: اللكنوي، محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (لبنان: دار المعرفة)، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: السبتي، القاضي عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة =

الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ووافق عليه جمع من الشافعية، وكذا نقول تصور ذلك في غيرهم، لكن لا يوجد، فإن شرط نقل التواتر تساوي الطرفين ووسطه، وهذا موجود في أهل المدينة؛ فإن الذي يقبله غيرهم آحاد، والمتواتر مقدم.

والنوع الثاني إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال: وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا: فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير(1)، وأبو يعقوب الرازي(2)، وأبو الحسن بن المنتاب(3)، وأبو العباس الطيالسي(4) وأبو الفرج القاضي(5)

= أعلام مذهب مالك، عارضه بأصوله وحواشيه وقدم له محمد بن تاديت الطنحي، (الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، ج ١، ص ٤٨.

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، التميمي، «تفقه بالقاضي إسماعيل بن إسماعيل بن إسحق وهو من كبار أصحابه الفقهاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب الرضاع، وكتاب في مسائل الخلاف كتاب جليل، توفي سنة ٣٠٥ هـ» شجرة النور الزكية، ص ٧٨؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) إسحق بن أحمد بن عبد الله من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيهاً زاهداً عابداً، قتله الديلم من أجل أمره بالمعروف وهو يتولى القضاء بأرضهم (المدارك، ج ٥ ص ١٧). الراعي، شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي، انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى (بيروت: دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨١)، ص ٢١٨.

(٣) عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي، يعرف بالكرابيسي قال ابن فرحون عنه «من شيوخ المالكيين، وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم ونظارهم، وحفاظهم، وأئمة مذهبهم...، من أصحاب القاضي إسماعيل، وبه تفقه، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء، ولي القضاء بالمدينة المنورة، وقيل إنه ولي قضاء مكة والقضاء بالشام» لم يعرف تاريخ وفاته. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج ١، ص ٤٦٠.

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي من كبار أئمة المالكيين البغداديين من أصحاب القاضي إسماعيل. معدود في الطبقة الرابعة من أهل بغداد،لم يرد ذكر لتاريخ وفاته. انظر الديباج المذهب، ج ١، ص ١٥٢.

(٥) القاضي عمر بن محمد الليثي البغدادي من الفقهاء الثقات، عنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن، وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة ٣٣٠ هـ، وقيل سنة ٣٣١ انظر: شجرة النور الزكية، ص ٧٩.

وأبـو بكر الأبهـري وأبو التمـام[1] وأبو الحسن بن القصـار[2]، قالـوا: لأنهم بعض الأمـة والحجة إنمـا هي بمجموعهـا وهو قـول المخـالفين أجمع . . . وأنكر هؤلاء أن يكون مالك، يقول هذا، وأن يكون مـذهبه والأئمة أصحابه، وذهب بعضهم إلى أنه يرجح به على اجتهاد غيرهم، وذهب آخرون إلى أنه حجة يقدم على خبر الواحد، قال القاضي عبد الوهاب[3]

---

(١) علي بن محمد بن أحمد البصري، «من أصحاب الأبهري، أبو تمام كان جيد النظر، حسن الكلام، وله كتاب مختصر في الخلاف يسمى: نكت الأدلة، وله كتاب آخر في الخلاف كبير، وكتاب في أصول الفقه». الديباج المذهب، ج ٢، ص ١٠٠، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، تحقيق أحمد بكير محمود، (بيروت: مكتبة الحياة)، ج ٤، ص ٦٠٥.

(٢) علي بن أحمد البغدادي، الإمام الفقيه، الأصولي، الحافظ، النظار، تفقه بأبي بكر الأبهري، وبه تفقه أبو ذر الهروي، والقاضي عبد الوهاب. له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة ٣٩٨ هـ قال بعضهم نقلاً عن معالم الإيمان: يقال لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان: أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي. انظر شجرة النور الزكية، ص ٩٢.

(٣) القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، وإليه انتهت رياسته في عصره، «ذكره ابن بسام في الذخيرة فقال: كـان فقيه النـاس، ولسان أصحـاب القياس، وقد وجدت له شعراً معانيه أجلى من الصبح، وألفـاظه أحلى من الظفر بالنجح، ونبت به بغداد كعادة البلاد بذوي فضلها، وكحكم الأيام في محسني أهلها، فودع ماءها وظلها، وحدثت أنه شيعه يوم فصل عنها من أكابرها، وأصحاب محابرها جملة موفورة، وطوائف كثيرة، وأنه قال لهم: لو وجدت بين ظهرانيكم رغيفين كل غداة وعشية ما عدلت ببلدكم بلوغ أمنية. . . ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها، وملأ أرضها وسماءها، واستتبع سادتها وكبراءها. وانثالت في يديه الرغائب فمات لأول ما وصلها من أكلة اشتهاها فأكلها، وزعموا أنه قال وهو يتقلب، ونفسه تتصعد وتتصوب: لا إلّه إلا الله إذا عشنا متنا. وله أشعار رائقة وظريفة. . .» ألّف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة مفيدة منها:

كتاب (النصرة لمذهب إمام دار الهجرة) و(المعونة لمذهب عالم المدينة) وكتاب (الأدلة) في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد، و(الممهد) في شرح مختصر الشيخ أبي محمد صنع فيه نحو نصفه، وشرح المدونة، وكتاب (التلقين) في فقه المالكية. خ. وشرحه لم يتم، والإشراف على مسائل الخلاف .ط. جزآن، و(غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة) خ. وشرح فصول الأحكام خ. واختصار عيون المجالس. خ. =

وعليه يدل كلام ابن المعذل[1]، وأبي مصعب[2]، وقول جماعة من المغاربة. قال القاضي عياض[3] وأما معارضته لخبر الواحد فيما كان

= وكتاب الفروق في مسائل الفقه؛ وعيون المسائل في الفقه، أما كتب الأصول فهي: الإفادة في أصول الفقه، والتلخيص في أصول الفقه. وغير ذلك. توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر: شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٢٣، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٦، الأعلام، ج ٤، ص ٣٣٥.

(١) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم العبدى من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ممن لم يره ولم يسمع منه من أهل العراق، فقيه متكلم من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، كان مفوهاً، ورعاً، متبعاً للسنّة، تفقه عليه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحق القاضي، وأخيه حماد، وكان يذهب إلى البادية، ويكتب عن الأعراب توفي وقد قارب الأربعين. انظر: الديباج المذهب، ج ١، ص ١٤١.

(٢) أبو مصعب بن أبي بكر القاسم بن الحارث، فقيه أهل المدينة، روي أنه قال: يا أهل المدينة لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حياً، روى الموطأ عن مالك، ولى قضاء المدينة والكوفة، وكان له ميل إلى الرأي، روى عنه البخاري ومسلم، وأخرجا عنه في صحيحهما. توفي بالمدينة المنورة سنة اثنتين وأربعين ومائتين. انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٣٤٧، الديباج المذهب، ج ١، ص ١٤٠.

(٣) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي من أعلام الإسلام المشهورين، ومن فقهاء المالكية البارزين، ومن العلماء الموسوعيين الذين تصدروا في علوم كثيرة، يصفه ابنه بقوله:

«كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه... أصولياً متكلماً... فقهياً حافظاً لمسائل المختصر [مختصر ابن أبي زيد القيرواني] والمدونة، قائماً عليها... بصيراً بالفتيا والأحكام والنوازل، نحوياً، رياناً من الأدب، شاعراً مجيداً... من أكتب أهل زمانه، خطيباً فصيحاً... كثير التواليف المستحسنة البارعة في أنواع العلوم...».

قال في الديباج: «له التصانيف المفيدة البديعة منها: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، ومنها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ، أبدع فيه كل الإبداع...، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة...، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام، وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وكتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، وكتاب الغنية في شيوخه، وكتاب المعجم في شيوخ ابن سكرة، وكتاب البرهان في صحة جزم الأذان، وكتاب مسألة الأهل المشروط بينهم التزاور...» وهناك كتب لم يقيض له إتمامها. توفي بمراكش سنة ٥٤٤ هـ. انظر: أبو عبد الله محمد بن عياض، التعريف بالقاضي عياض، (المغرب: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافية)، ص ١، ٤، ٥. الديباج المذهب، ج ٢، ص ٤٦.

إجماعهم عليه من طريق النقل فهو مقدم على الخبر من غير خلاف عندنا، هذا ما يليق من كلامه على هذا الدليل، ومراده بالنقل نقل أهل المدينة، سواء صرحوا بنقله عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، أو كان له حكم الرفع بأن كان لا مجال للرأي فيه، وهذا من باب تقديم المتواتر على الآحاد، وأما إن كان معارضته له من طريق الاجتهاد ففي أيهما يقدم؟ خلاف. فقول أكثر البغداديين: إنه ليس بحجة؛ لأنهم بعض الأمة، فيقدم عليه خبر الواحد. وذهب آخرون إلى أنه حجة فيقدم على خبر الواحد. ومحل هذا الخلاف في خبر لا ندري هل بلغ أهل المدينة، أو لا؟ والمختار: عدم التمسك بالآحاد حينئذٍ؛ لأن الغالب عدم خفاء الخبر عليهم؛ لقرب دارهم، وزمانهم، وكثرة بحثهم عن أدلة الشريعة. أما ما بلغهم ولم يعملوا به فهو ساقط قطعاً، وما علم أنه لم يبلغهم فمقدم على عملهم قطعاً، قال القاضي عياض: وما ذكره أبو بكر الصيرفي وأبو حامد الغزالي وغيرهما من المخالفين فتحريف لم يرو شيء منه عن مالك[1]، قال: «وعن الشافعي: عمل أهل المدينة أحب إليّ من القياس»[2] ونحوه ذكر الأبياري، قال: في تقديم عمل المدينة على القياس نظر، وقد اختلف قول مالك في ذلك. فروي عنه أنه يقدم القياس على عمل أهل المدينة المخالف له، وروي أيضاً عنه أنه يقدم العمل، وينبني هذا على الخلاف في جريان القصاص في الأطراف بين الحر والعبد، والمشهور عن مالك عدم جريانه، وبه قال الفقهاء السبعة. وعنه قول آخر بجريانه وهو مقتضى القياس، لكن المشهور تقديم القياس[3]. فتحصل من هذا أن عمل أهل المدينة حجة عند مالك رحمه الله تعالى فيما طريقه التوقيف ولا مجال

---

(١) حكى القاضي عياض في المدارك مقالتهم: «أن مالكاً يقول لا يعتبر إلا إجماع أهل المدينة دون غيرهم» ثم ذكر المقالات الأخرى مما ينسب إلى الإمام مالك وهو منها براء انظر: ج ١، ص ٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٨.

(٣) التوضيح شرح التنقيح بهامش شرح تنقيح الفصول في الأصول لمؤلفه القرافي، (تونس: المطبعة التونسية، عام ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م)، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

للرأي فيه كما تقدمت أمثلته، وإلى هذا الدليل أشار الناظم بقوله:

وأوجبن حجية للمدني ... فيما على التوقيف أمره بني

وقيل: مطلقاً.

والدليل على حجيته قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إن المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد)[1] والخطأ خبث فيجب نفيه عنهم، ولأن خلفهم ينقل عن سلفهم فيخرج الخبر عن حيز الظن والتخمين إلى حيز اليقين.

واستدل القائل بعدم الحجية بجواز صدور الخطأ منهم؛ لانتفاء عصمتهم، فيحمل الحديث المتقدم على أن المدينة نفسها فاضلة مباركة، وإنما انتفت العصمة عنهم؛ لأنهم بعض الأمة، ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تجتمع أمتي على خطأ) مفهومه جواز وقوع الخطأ على بعض الأمة، وأجاب عنه العلاّمة القرافي: بأن منطوق الحديث المثبت أقوى من مفهوم الحديث النافي[2]؛ ولكون عمل أهل المدينة حجة ذهب مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن المص والمصتين في الرضاع تحرم، ولم يعمل بحديث عائشة المروى في موطئه وهو: (أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن)[3] وكذلك ذهب إلى نفي خيار المجلس لعمل أهل المدينة، ولم يأخذ بالحديث الصحيح الذي رواه في موطئه وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (البائعان بالخيار ما لم يتفرقا)[4].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة).

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٨٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ (جامع ما جاء في الرضاعة) وعقب على الحديث بقوله: «وليس على هذا العمل».

(٤) رواه مالك في موطئة في (بيع الخيار) ونصه «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار، وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معلوم به فيه». وانظر كتابة القاضي عياض حول هذا الموضوع في كتاب المدارك، ج ١، ص ٥٤.



الفصل الرابع

قول الصحابي

الكلام على هذا الدليل يستدعي تفصيلاً: وهو أن رأي الصحابي المجتهد أي مذهبه في المسألة حجة في غير حق الصحابة كالتابعي فمن بعده من المجتهدين، بمعنى أنه يجب عليه اتباعه ولا يجوز له مخالفته؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)[1]، وهذا هو المشهور عن مالك وقيل: إنه ليس بحجة مطلقاً، وهو مروي عن مالك أيضاً كما ذكره في نشر البنود، وقيل بالتفصيل: قال في نشر البنود: «وعزاه الباجي لمالك: وهو أنه حجة بشرط أن لا يعلم له مخالف؛ لأنه حينئذٍ إجماع، وإن خولف فليس بحجة؛ لأن القول الآخر يناقضه»[2]. وأما في حق صحابي آخر مجتهد فليس رأيه بحجة بالاتفاق، قولاً كان، أو فعلاً. إماماً كان، أو حاكماً، أو مفتياً؛ وكذا قول الصحابي غير المجتهد ليس بحجة على الصحابي وغيره بالاتفاق، فلا يعمل بما جاء

(١) «أخرجه الدارقطني في المؤتلف، وفي كتاب غرائب مالك، وأخرجه القضاعي في مسند شهاب، وعبد بن حميد والبيهقي عن المدخل، وابن عدي في الكامل والدارمي، وابن عبد البر وابن عساكر، والحاكم وغيرهم بألفاظ مختلفة المبنى، متقاربة المعنى بطرق متعددة كلها ضعيفة، كما بسطه الحافظ ابن حجر في (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف) لكن بسبب كثرة الطرق وصل إلى درجة الحسن، ولذلك حسنه الصنعاني» اللكنوي محمد عبد الحي، إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية)، ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٢) ج ٢، ص ٢٦٤.

عنه إلا ما كان رواية صريحة، أو كالصريحة بأن كان لا مجال للاجتهاد فيه. وإلى هذا التفصيل أشار الناظم بقوله:

رأي الصحابي على الأصحاب لا يكون حجة بوفق من خلا
في غيره ثالثها إن انتشر وما مخالف له قط ظهر[1]

وحيث كان قول الصحابي المجتهد حجة عند مالك في حق غيره، فيجوز للعامي أن يقتدي به عند تحقق مذهب الصحابي في المسألة؛ لأن مذاهب الصحابة لم تثبت حق الثبوت؛ لأنها نقلت فتاوى مجردة، فلعل لها مقيداً، أو مخصصاً، أو مكملاً لو انضبط كلام قائله لظهر، بخلاف تقليد أحد الأئمة الأربعة للثقة بمذاهبهم؛ لتدوينها، فالعامي مأمور باتباع مذاهب الخلف؛ لأجل ذلك، وإن كان نظر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أعلى وأتم؛ لأنهم شاهدوا التنزيل، ووقفوا من أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيرهم، فكان حال التابعي ومن بعده بالنسبة إليهم كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي[2]، ومن أمثلة هذا الدليل ما ذكره القرافي في الفروق من مسألة ذات الوليين، وذات الرجعية، فإن المرأة إذا جعلت أمرها لوليين فزوجاها من رجلين كفئين فالمعتبر أولهما إن عرف. والمرأة تعلم بالطلاق دون الرجعة فتتزوج، ثم تثبت رجعة الأول، فإن دخل الزوج الثاني بها كان أحق بها وألغيت الرجعة، فقد اعتمد رحمه الله تعالى على قضاء عمر رضي الله تعالى عنه في مسألة الوليين، وعلى قضاء معاوية بن أبي سفيان، وعبد الله بن الزبير في مسألة الرجعة، وأفتوا المرأة بالدخول[3]. وإذا ثبت أن قول الصحابي حجة فهل يخص به عموم الكتاب والسنّة أم لا؟ ذكر الأسنوي في شرح

---

(١) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) انظر المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٢.

(٣) انظر: الفروق، ج ٣، ص ١٠٤، ١٠٥.

المنهاج حكاية عن الماوردي أن فيه خلافاً لأصحاب الشافعي[١]، وذكر في نشر البنود: أنه لا يخصصه[٢]، واختار القرافي التخصيص، فقد قال في شرح التنقيح: «الذي أعتقده أن الراوي إذا كان صحابياً شأنه الأخذ عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فيقال: إنه إذا خالف مذهبه ما رواه يدل ذلك منه على أنه اطلع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قرائن حالية تدل على تخصيص ذلك العام[٣]، وأنه عليه الصلاة والسلام أطلق العام لإرادة الخاص وحده؛ فلذلك كان مذهبه مخالفاً لروايته. أما إذا كان الراوي مالكا أو غيره من المتأخرين الذين لم يشاهدوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يتأتى ذلك فيه، ومذهبه ليس دليلاً حتى يخصص به كلام صاحب الشرع، والتخصيص بغير دليل لا يجوز إجماعاً[٤]. مثال ذلك حديث البخاري من رواية ابن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) مع قوله إن ثبت عنه (إن المرتدة لا تقتل)[٥].

(١) ج ٤، ص ٤٠٨.
(٢) ج ١، ص ٢٦٠.
(٣) علق المؤلف على هذه العبارة بقوله: «معنى تخصيصه له قصره على ما عدا محل المخالفة». المؤلف.
(٤) ص ٢١٩.
(٥) علق صاحب نشر البنود على هذا الأثر بقوله: «وقولنا إن ثبت عنه إشارة إلى تضعيفه فإن في سنده عبد الله بن عيسى الجزري فإنه كذاب يصنع الأحاديث، ويحتمل أنه يرى أن (من) الشرطية لا تتناول المؤنث فلا تكون مخالفة في المرتدة إن ثبتت من التخصيص لمرويه قاله المحشيان» ج ١، ص ٢٦١.



الفصل الخامس

في الاستحسان

اعلم أنه قد وقع في تصوره، وحقيقته، خلاف فقيل: هو القول بأقوى الدليلين، وقيل: إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عبارته عنه، وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية. فهذه أربعة أقوال في حده.

أما الأول: فهو نقل الباجي في الإشارات عن ابن خويز منداد وهو الذي ذهب إليه بعض أصحاب مالك، وذكر أبو إسحاق الشاطبي في الاعتصام نقلاً عن ابن العربي: أن هذا المعنى للاستحسان هو الذي يستقرأ من مذهب مالك، وأبي حنيفة النعمان، وأنهما يريانه معتبراً في الأحكام، بخلاف الشافعي فإنه منكر له جداً حتى قال: (من استحسن فقد شرع) قال ابن العربي: فالعموم إذا استمر، والقياس إذا أطرد فإن مالكاً وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأي دليل كان من ظاهر، أو معني، قال: ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة قال: ويريان معاً تخصيص القياس، ونقض العلة، ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصاً[1]. وقال الكرخي[2] كما في الإحكام: «الاستحسان هو العدول

---

(١) الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ج ٢، ص ١٣٧.

(٢) أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، =

في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه هو أقوى، ويدخل فيه العدول عن حكم العموم إلى مقابله للدليل المخصص، والعدول عن حكم الدليل المنسوخ إلى مقابله للدليل الناسخ، وليس باستحسان عندهم»[1]، وهذا التفسير مشعر بما تقدم.

وأما القول الثاني: فقد رده غير واحد، منهم الأستاذ الشاطبي فإنه قال: «لو فتح هذا الباب لبطلت الحجج، وادعى كل من شاء ما شاء، واكتفى بمجرد القول، فألجأ الخصم إلى الإبطال، وهذا يجر فساداً لاخفاء له، وإن سلم فذلك الدليل إن كان فاسداً فلا عبرة به، وإن كان صحيحاً فهو راجع إلى الأدلة الشرعية فلا ضرر فيه»[2].

وأما القول الثالث: فهو لأشهب[3] كما ذكره في نشر البنود وغيره مثاله: «ما إذا أوصى لقرابته فالقياس دخول الوارث، والاستحسان عدم دخوله، وكاستحسان جواز دخول الحمام من غير تعيين زمن المكث فيه، وقدر الماء، فإنه معتاد على خلاف الدليل، وكذلك الشرب من السقاء من غير تعيين قدره؛ لأنه غرر يسير معفو عنه، والمضايقة في ذلك بتعيينه قبيحة في العادة، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (بعثت لأتمم مكارم

= وتفقه على يده من أعلام الفقه والأصول في المذهب الحنفي، ترجم له ابن النديم بقوله: «الفقيه، ممن يشار إليه، ويؤخذ عنه، وعليه قرأ المبرزون عن فقهاء الزمان، وكان أوحد عصره غير مدافع» أول من ألّف في القواعد الفقهية الكتاب المشهور (أصول الكرخي) مطبوع توفي سنة ٣٤٠هـ. الفهرست، (القاهرة: مطبعة الاستقامة)، ص ٣٠٧؛ الفكر الأصولي، ص ١٢١.

(١) ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ١٥١.

(٣) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري المصري «الشيخ الفقيه الثبت العالم الجامع بين الورع والصدق، انتهت إليه رئاسة مصر بعد موت ابن القاسم، روى عن الليث والفضيل بن عياض، ومالك وبه تفقه، خرج عنه أصحاب السنن، وعدد كتب سماعه عشرون، توفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ بعد موت الشافعي بثمانية عشر يوماً» شجرة النور الزكية ص ٥٩.

الأخلاق)[1] وقال: (إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها)[2] وهذه العادة إن[3] جرت في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده من غير إنكار منه ولا من الأئمة عمل بها إجماعاً؛ لقيام الدليل على ثبوتها من السنّة والإجماع، وإلا ردت إجماعاً»[4].

وأما القول الرابع فهو الذي استظهره الأبياري من مذهب مالك كما ذكره في الضياء اللامع وغيره، كما إذا اختار بعض ورثة المشتري بالخيار الرد، وبعضهم الإمضاء، فالقياس رد الجميع إن رد بعضهم؛ لأنهم ورثوا عنه الخيار، وهو أن رد البعض تعيين رد الجميع لما في التبعيض عند الجمهور من دخول الضرر على البائع، والاستحسان أخذ المجيز الجميع، ارتكاباً لأخف الضررين. قال في نشر البنود «فالاستحسان على هذا القول الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي، ويشهد له الرخص الواقعة في الشريعة، فإن حقيقتها ترجع إلى اعتبار المثال في جلب المصالح، ورد المفاسد على الخصوص، وإن كان الدليل العام يقتضي منع ذلك»[5] وإلى هذه الأقوال الأربعة أشار الناظم بقوله:

والأخذ بالذي له رجحان ... من الأدلة هو استحسان
أو هو تخصيص بعرف ما يعم ... ورعي الاستصلاح بعضهم يؤم

---

(١) رواه مالك في الموطأ بلفظ «بعثت لأتمم حسن الأخلاق»، (باب ما جاء من حسن الخلق).
(٢) رواه الطبراني في الجامع الكبير عن الحسن بن علي. انظر: صحيح الجامع الكبير، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٨)، ج ٢، ص١٤٧؛ فيض القدير، الطبعة الأولى، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) رقم ١٨٨٩، ج ٢، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.
(٣) علّق المؤلف رحمه الله تعالى على هذه العبارة بقوله: «قولي: وهذه العادة إلخ. إشارة إلى رد هذا القول، فهو في قوة التعليل؛ أي لأن تلك العادة إن كانت في زمن النبي ﷺ وأقرها فهي ثابتة بالسنّة، وإن كانت في زمن المجتهدين مع عدم إنكارهم فهو إجماع سكوتي، وإلا فهي مردودة بالإجماع» المؤلف.
(٤) ج ٢، ص ٢٦٢.
(٥) الضياء اللامع، ج ٣، ص ١٤٤. نشر البنود، ج ٢، ص ٢٦٢.

ورد كــونـه دليــلاً ينقــدح ويقصر التعبير عنه متضح[1]

وقد أورد الأستاذ أبو إسحاق الشـاطبي في الاعتصام عشـرة أمثلة للاستحسان منها:

«أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب كقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يتمول به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزكوية خاصة، فلو قال قائل مالي صدقة فظاهر لفظه يعم كل مال، ولكنا نحمله على مال الزكاة لكونه ثبت الحمل عليه في الكتاب. قال العلماء: وكأن هذا يرجع إلى تخصيص العموم بعادة فهم خطاب القرآن، وهذا المثال أورده الكرخي تمثيلاً لما قاله في الاستحسان، وقد تقدم. ومنها: أن الإمام مالكاً من مذهبـه أن يترك الدليل للعرف، فإنه رد الأيمان للعرف، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف كقوله: (والله لا دخلت مع فلان بيتاً) فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتاً، والمسجد يسمى بيتاً فيحنث على ذلك، إلا أن عرف الناس أن لا يطلقوا هذا اللفظ عليه، فخـرج بـالعرف عن مقتضى اللفظ، فلا يحنث. ومنها: ترك الدليل لمصلحة كما في تضمين الأجير المشترك، وإن لم يكن صانعاً، فإن مذهب مالك في هذه المسألة على قولين لتضمين صاحب الحمام الثياب، وتضمين صاحب السفينة، وتضمين السماسرة المشتركين، وكذلك حمال الطعام على رأي مالك فإنه ضامن، ولا حق عنده بالصناع، والسبب في ذلك بعد السبب في تضمين الصناع. ومنها: ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته، لرفع المشقة، وإيثار التوسعة على الخلق، فقد أجازوا التفاضل اليسير في المراطلة[2] الكثيرة

---

1) نشر البنود، ج ٢، ص ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣.

2) المراطلة: «بيع الذهب بالذهب موازنة، يقال راطل ذهباً بذهب، أو ورقاً بورق. وهذا مما لم أجده إلا في الموطأ» المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي، كتاب المغرب في ترتيب المعرب، (بيروت: دار الكتاب العربي)، مادة (رطل). وجاء في الموطأ: =

وأجازوا البيع بالصرف إذا كان أحدهما تابعاً للآخر، وأجازوا بدل الدرهم الناقص بالوازن[٢] لنزارة ما بينهما، والأصل المنع في الجميع؛ لما في الحديث (من أن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواء بسواء، وأن من زاد أو ازداد فقد أربى)، ووجه ذلك أن التافه في حكم العدم؛ ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج، والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف. ومنها أنهم يحكون الإجماع على إيجاب الغرم على من قطع ذنب بغلة القاضي، يريدون غرم قيمة الدابة، لا قيمة النقص الحاصل فيها. ووجه ذلك ظاهر فإن بغلة القاضي لا يحتاج إليها إلا للركوب، وقد امتنع ركوبه لها بسبب فحش ذلك العيب حتى صارت بالنسبة إلى ركوب مثله في حكم العدم، فألزموا الفاعل غرم قيمة الجميع، وهو متجه بحسب الغرض الخاص، وكان الأصل أن لا يغرم إلا قيمة ما نقصها القطع خاصة، لكن استحسنوا ما تقدم، وهذا الإجماع مما ينظر فيه، فإن المسألة ذات قولين في المذهب، وغيره، ولكن الأشهر في المذهب المالكي ما تقدم حسبما نص عليه القاضي عبد الوهاب»[٢]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

= «المراطلة: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى...» ج ٢، ص ١٣٨.

(١) الوازن ما وزن فعرف أنه تام. يقال: «درهم وزن - ووازن - وموزون». الاعتصام، تعريف محمد رشيد رضا، ج ٢، ص ١٤٢.

(٢) ج ٢، ص ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢.



الفصل السادس

في سد الذرائع

هي جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء ومعنى سدها: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة منع من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى[1]، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: معتبر إجماعاً: كحفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله عز وجل.

والقسم الثاني: ملغي إجماعاً: وتحته نوعان: **الأول**: ما إذا كان الفساد بعيداً جداً كالمنع من زرع العنب خشية الخمر، والتجاور في البيوت خشية الزنى، فلم يمنع شيء من ذلك لبعد المفسدة من المصلحة، ويدل على ذلك ما نشاهده في مشارق الأرض ومغاربها من دوالي العنب المغروسة، ولم يمنع أحد من غرسها؛ خوف شرب الخمر التي تكون من عنبها.

والنوع الثاني: ما إذا رجحت المصلحة على المفسدة، قال في نشر

---

(١) ذكر المؤلف رحمه الله هنا تعليقاً قوله:

«متى كان الفعل الذي ليس بواجب وسيلة إلى الواجب كان ذلك الفعل واجباً كالسعي لصلاة الجمعة، فإنها لما كانت واجبة وجب السعي لها، فالوسيلة تعطي حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم أو غيرهما».

البنود: «والمصلحة اللذة أو سببها، والمفسدة الألم أو سببه، وكل منهما دنيوي، وأخروي. قال القرافي في شرح التنقيح: قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الانتفاع به، لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا؛ وكدفع مال الرجل ليأكله حراماً حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك إلا به، وكدفع المال للمحارب حتى لا يقع القتل بينه وبين صاحب المال، واشترط مالك فيه اليسارة»[1]، لكن قال حلولو في شرحه للتنقيح قوله: وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إلخ عبارة غير محررة فإن الحكم بأن القصد حرام، والوسيلة جائزة خلاف المعقول، نعم إن الشيء قد يكون عند تجرده مشتملاً على مفسدة فيمنع، ثم إذا أفضي إلى مصلحة راجحة، أو اشتمل عليها اضمحلت تلك المفسدة في نظر الشارع وصارت مصلحة مأموراً بها»[2].

والقسم **الثالث**: مختلف فيه: وأخذ بها إمامنا مالك رحمه الله تعالى كبيوع الآجال؛ فإنها ذريعة إلى اجتماع بيع وسلف أو إلى سلف جر منفعة، أو إلى ضمان بجعل، ومن صورها ما ذكره الإمام في موطئه (أن أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها يا أم المؤمنين إني بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة إلى العطاء، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا أن يتوب قالت: أرأيتني إن أخذته برأس مالي؟ قالت عائشة: فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وأمره إلى الله)[3] ومن أمثلة هذا

(١) ج ٢، ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧؛ وانظر القرافي، التنقيح، ص ٤٤٩.
(٢) حلولو، شرح التنقيح، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥.
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الطبعة الأولى، (حيدر أباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٥٢)، ج ٥، ص ٣٣٠؛ كما أخرجه الدارقطني، تصحيح وترقيم عبد الله =

القسم ما ذكره أهل الفروع من كراهة وصل ستة أيام من شوال برمضان؛ خوفاً من أن يعدها من رمضان، وقد وقع[1]. فقد قال القرافي كما في الاعتصام: «قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث إن الذي خشي منه مالك رضي الله تعالى عنه قد وقع بالعجم، فصاروا يتركون المسحرين على عاداتهم، والبوّاقين، وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذٍ يظهرون شعائر العيد. قال: وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على قراءة سورة السجدة يوم الجمعة في صلاة الصبح، ويسجد فيها، فيعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة. (قال) وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله تعالى شديد المبالغة في سد الذرائع»[2].

فالحاصل أنا اعتبرنا الذريعة كما يجب سدها، ويحرم، ويندب، حسبما أفضت إليه[3]، وقد تقدم. فكذلك الذريعة إلى الواجب يجب فتحها، وإلى المندوب يندب فتحها، وإلى المكروه يكره فتحها، وإلى الحرام يحرم فتحها، فذريعة المكروه يندب سدها، ويكره فتحها، وذريعة المندوب يندب فتحها، ويكره سدها، وهكذا قال القرافي: «إن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهي الطرق المفضية للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه كما تقدم [من تحريم أو تحليل] غير أنها أخفض رتبة من

= هاشم اليماني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة، سنة ١٣٨٦)، (رقم ٢١١، ٢١٢)، ج ٣، ص ٥٢؛ كما ذكره: الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٣٢.

(١) انظر: الاعتصام، ج ٢، ص ٣٢، ١٠٧.

(٢) ج ١، ص ٢١١.

(٣) ذكر المؤلف هنا تعليقاً ما نصه:

«ما ذكر من أن حكم الوسائل حكم ما أفضت إليه من وجوب أو غيره مبني كما قاله ابن الشاط على قاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والصحيح أن ذلك غير لازم فيما لم يصرح بوجوبه». المؤلف.

المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة...»[1] وإلى هذا أشار الناظم بقوله: -

سد الذرائع إلى المحرم حتم كفتحها إلى المنحتم
وبالكراهة وندب وردا وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسارى تفدي بما ينفع للنصارى
وانظر تدلي دوالي العنب في كل مشرق وكل مغرب[2]

والذي يدل على أن الوسائل معتبرة «قولَه تعالى: ﴿ ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله، ولا يطؤن موطئاً يغيظ الكفار، ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح ﴾[3]، فأثابهم الله على الظمأ، والنصب وإن لم يكونا من فعلهم؛ لأنهما حصلا لهم بسبب التوسل إلى الجهاد الذي هو وسيلة لإعزاز الدين، وصون المسلمين. فالاستعداد وسيلة إلى الوسيلة»[4]. نبه على هذا العلّامة القرافي.

(قاعدة): ذكرها أيضاً القرافي وهي: «أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ فإنها تبع، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له، مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى ما يدل على أنه مقصود في نفسه وإلّا فهو مشكل»[5].

---

(١) التنقيح، ص ٤٤٩.
(٢) نشر البنود، ج ٢، ص ٢٦٥.
(٣) سورة التوبة، آية ١٢٠.
(٤) التنقيح، ص ٤٤٩.
(٥) المصدر نفسه، ص ٤٤٩.

الفصل السابع

في الاستصحاب

ويطلق على أمور ذكرها في الضياء اللامع وغيره:

أحدها: دلالة العقل على انتفاء الأحكام السمعية قبل ورود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فلا تكليف قبل ورود الشرائع، وهذا هو بمعنى قول بعضهم: استصحاب العدم الأصلي؛ لأن المراد بالعدم الأصلي هو انتفاء الأحكام السمعية قبل بعثته صلى الله تعالى عليه وسلم، والاستصحاب بهذا المعنى حجة عندنا وعند الشافعية؛ لقوله تعالى: ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾[1]، أي ولا مثيبين حتى نبعث رسولاً؛ ولأن ثبوت العدم في الماضي يوجب ظن عدمه في الحال، لكن إنما يحتج به بعد بحث تام عن دليل يدل على خلافه فلم يوجد، أما إذا وجد الدليل الدال على خلافه فيعمل به، وحكى في نشر البنود الاتفاق على أن هذا البحث أي استفراغ الجهد في طلب الدليل واجب في الاستصحاب وغيره، وذلك كعدم وجوب صوم رجب؛ لأن رجب لم يثبت في صومه شيء إلا حديث ضعيف لا يحتج به وهو (صوموا من الحُرُم وافطروا)[2].

تنبيه: محل استصحاب العدم الأصلي ما لم يعارض الغالبُ الأصلَ وإلا فقيل: يقدم الأصل على الغالب، وقيل يقدم الغالب عليه كاختلاف

(١) سورة الإسراء، آية ١٥.

(٢) ج ٢، ص ٢٥٩.

الزوجين في النفقة، الغالب دفعها لها، والأصل بقاؤها في ذمة الزوج، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان[1].

الأمر الثاني: استصحاب ما دل الشرع على ثبوته ودوامه لوجود سببه كثبوت الملك لثبوت الشراء، وثبوت شغل الذمة بعد جريان الإتلاف، وهو أيضاً حجة عند مالك رحمه الله تعالى، وقال غيره ليس بحجة مطلقاً. قال حلولو في شرح التنقيح: وهو للمتكلمين وجمهور الحنفية، وقيل: هو حجة لإبقاء ما كان على ما كان عليه، لا لإثبات أمر لم يكن وهذا هو معنى قول صاحب جمع الجوامع (دفعاً لا رفعاً)، وذلك كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم بموته، فإن استصحاب حياته دفع إرث الحاضرين، لا بَقَاءُ ما كان من حياته على ما كان عليه، وليس استصحاب حياته رافعاً عدم إرث المفقود من الحاضرين للشك في حياته، فلا يثبت استصحابها له ملكاً جديداً؛ إذ الأصل عدمه، وانظر بقية الأقوال في جمع الجوامع[2]. وإلى هاتين الصورتين أشار الناظم رحمه الله تعالى بقوله:

ورجحن كون الاستصحاب   للعدم الأصلي من ذا الباب
بعد قصارى البحث عن نص فلم   يلف وهذا البحث وفقاً منحتم
وما على ثبوته للسبب   شرع يدل مثل ذلك استصحب

ومراد الناظم بـ (ذا الباب) باب الاستدلال[3].

الأمر الثالث: استصحاب مقتضى العموم والنص إلى أن يرد المغير من مخصص، أو ناسخ قال إمام الحرمين والأبياري[4] ونحوه السمعاني[5]

(١) نشر البنود، ج ٢، ص ٢٥٩.
(٢) الضياء اللامع، ج ٣، ص ١٣٦ - ١٣٧، شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناني، ج ٢، ص ٣٤٧.
(٣) نشر البنود على مراقي السعود، ج ٢، ص ٢٥٨.
(٤) سبقت ترجمته في ص ١٩٢.
(٥) منصور بن محمد عبد الجبار المكنى بأبي المظفر السمعاني، «كان إمام وقته في مذهب أبي=

كما في شرح التنقيح لحلولو: ليس هذا من قبيل الاستصحاب بحال، فإن الحكم مستند إلى الدليل لا إلى الاستصحاب. قال الإمام وإن سمي هذا مسم استصحاباً لم يناقش[1].

الأمر الرابع: استصحاب حال الإجماع على حكم في محل الخلاف، بأن أجمع على حكم في حال من الأحوال، واختلف في ذلك الحكم في حال أخرى.

واختلفوا في حجية هذا الاستصحاب فذهب الآمدي كما في أحكامه: إلى أنه حجة[2] كالمزني[3]، وأبي بكر الصيرفي[4]، وابن

= حنيفة، فلما حجّ ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله إلى مذهب الشافعي... صنف في المذهب الشافعي كتباً كثيرة، صنف التصانيف الحسنة في التفسير والسنة، وصنف في أصول الفقه القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في هذا الفن. قال التاج السبكي: «ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع، ولا أجمع، كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين فبينهما عموم وخصوص». وألّف في الخلاف كتاب البرهان، فهو مشتمل على قريب من ألّف مسألة خلافية توفي سنة ٤٨٩ هـ انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٥ ص ٣٣٥؛ الفكر الأصولي، ص ١٨٠.

(١) التوضيح شرح التنقيح، ص ٤٠٢.

(٢) انظر إحكام الأحكام، ج ٤، ص ١١٩.

(٣) هو إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، الإمام الجليل، أبو إبراهيم المزني، ترجم له السبكي بقوله: «ناصر المذهب [الشافعي] وبدر سمائه... وقال أبو إسحاق الشيرازي: كان زاهداً، عالماً، مجتهداً، مناظراً، محجاجاً، غواصاً على المعاني الدقيقة. صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق، وكتاب العقارب، وكتاب نهاية الاختصار... توفي سنة أربع وستين ومائتين». طبقات الشافعية الكبرى، ج ٢، ص ٩٣.

(٤) محمد بن عبد الله المكنى بأبي بكر، والملقب بالصيرفي المتوفى سنة ثلاثين وثلاثمائة، قال القفال في حقه: «ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي»، وهو أحد أصحاب الوجوه في مذهب الإمام الشافعي، ويذكر ابن خلكان «أن له في أصول الفقه كتاباً لم يسبق إلى مثله، وهو أول من ألّف في علم الشروط كتاباً أحسن فيه كل الإحسان» انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ١٨٦؛ وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٣٧.

سريج[1] وذكر حلولو عن ابن رشد[2] في المقدمات أنه دليل صحيح، وبه احتج أبو سعيد البرادعي[3] على داود حين ناظره في مسألة أم الولد فانقطع ولم يجد جواباً، وذلك أن داود قال قد اتفقنا على جواز بيعها قبل العلوق فمن زعم أن بيعها بعد الولادة لا يجوز فعليه الدليل. فقال أبو سعيد قد اتفقنا على منع بيعها حاملاً فمن زعم أن بيعها بعد الوضع جائز فعليه الدليل.

فسكت ولم يجد جواباً[4]. ومن أمثلته أن يقال: الخارج النجس من

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج المتوفى سنة ست وثلاثمائة. من أعلام فقهاء المذهب الشافعي، قصده الطلاب والفقهاء بالرحلة إلى مجالسه العلمية، قال الشيخ أبو إسحق الشيرازي: «وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي رحمه الله حتى على المزني»، وقال: أبو عاصم العبادي: «ابن سريج شيخ الأصحاب، ومالك المعاني، وصاحب الأصول، والفروع، والحساب». له كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس، ورسالة في أصول الفقه بعنوان (البيان). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٣.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، عرف به ابن فرحون بقوله:
«زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه الفزع في المشكلات، بصيراً بالأصول والفروع، والفرائض، والتفنن في العلوم، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، كثير التصانيف، مطبوعها. من أشهرها كتاب بداية ونهاية المقتصد وقد خرج أحاديثه العلّامة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل عبد اللطيف من علماء المدينة المنورة بالجامعة الإسلامية، كما ألّف البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وهو كتاب عظيم نيف على عشرين مجلداً، وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة، واختصاراً للكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى... وكان مطبوعاً في هذا الباب، حسن العلم والرواية، كثير الدين كثير الحياء... توفي سنة ٥٢٠ هـ» الديباج المذهب، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٣) أبو سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي، المعروف بالبرادعي، «الفقيه العالم... من حفاظ المذهب [المالكي] ومن كبار أصحاب أبي زيد والقابسي، وبهما تفقه. له تآليف مشهورة: منها: التهذيب اختصار المدونة... وعليه عول الناس، والتمهيد لمسائل المدونة، والشرح، واتمامات لمسائل المدونة، واختصار الواضحة» شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ١٠٥. وضبط ابن فرحون لقبه (البراذعي) بالذال المعجمة. انظر: الديباج المذهب ج ١، ص ٣٤٩.

(٤) انظر الضياء اللامع، ج ٣، ص ١٣٨ - ١٣٩.

غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ولا تبطل الصلاة به استصحاباً لما قبل الخروج؛ لأن الإجماع منعقد على هذين الحكمين قبل الخارج، والأصل في كل متحقق دوامه[1]. ومنها أن يقال: المتيمم إذا رأى الماء في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته، لانعقاد الإجماع على صحة صلاته قبل الرؤية فنستصحب الصحة بعدها، حتى يقوم دليل على أن الرؤية قاطعة.

تتميم: اعلم أن لهم نوعاً من الاستدلال يقال له مقلوب الاستصحاب، وهو عكس ما تقدم من الاستصحاب بأقسامه، ولذا يسمى أيضاً معكوس الاستصحاب، ويعرف عندهم بإثبات أمر في الزمن الماضي لثبوته في الزمن الحاضر، والطريق في تقريره أن يقال لو لم يكن الحكم الثابت الآن ثابتاً أمس لكان غير ثابت أمس؛ إذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه، وإذا كان غير ثابت أمس اقتضى الاستصحاب أنه يكون الآن غير ثابت، لكنه ثابت الآن، فدل على أنه كان ثابتاً أمس أيضاً. قال العلّامة المحلي: «كأن يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي[2]». قال حلولو: ومن أمثلته ما رأيته لبعض القرويين والأندلسيين من أهل مذهبنا من أن الحبس[3] إذا جهل أصل مصرفه، ووجد على حاله فإنه يجري عليها. ورأوا أن إجراءه على هذه الحالة دليل على أنه كان كذلك في الأصل، فهذا دليل على أنه حجة عندهم[4]، وظاهر كلام السبكي أنه حجة والله تعالى أعلم.

---

(١) المصدر نفسه، ج ٤، ص ١١٩.
(٢) المحلي جمع الجوامع بحاشية العلّامة البناني، ج ٢، ص ٣٥٠.
(٣) الحبس يعني به الوقف.
(٤) الضياء اللامع، ج ٣، ص ١٣٩.



الفصل الثامن

في مراعاة الخلاف[1]

وهي عبارة عن إعمال المجتهد لدليل خصمه المخالف، في لازم مدلوله، الذي أعمل في نقيضه دليل آخر[2] وذلك كأعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار، في لازم مدلوله الذي هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار فيما إذا مات أحدهما، فالمدلول هو عدم الفسخ، وأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلاً آخر، فمذهب مالك وجوب الفسخ، وثبوت الإرث إذا مات أحدهما.

ومراعاة الخلاف مما يحتج بها الإمام مالك رحمه الله تعالى إذا رجح دليل المخالف على دليله في اللزوم، كرجحان دليل المخالف عنده في المثال المذكور على لازم مدلول دليله، وثبوت الرجحان ونفيه إنما هو بحسب ظن المجتهد وإدراكه في النوازل. واعترض القول بمراعاة الخلاف جماعة من الفقهاء منهم اللخمي، وعياض كما في المنهج المنتخب بوجهين:

---

(١) «تكلم عن هذا الأصل وأسهب فيه العلّامة أبو عبد الله الأنصاري المشهور بالرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة ص ١٧٧، حيث عرف المصنف مراعاة الخلاف ورسمه بقوله: (إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر: فانظره ص ١٧٧ إلى ص ١٨٣)» المؤلف.

(٢) انظر: الورغمي، أبو عبد الله محمد بن عرفة، كتاب الحدود، (تونس: المطبعة التونسية، سنة ١٣٥٠)، ص ١٧٧.

الأول: أنه مخالف للقياس الشرعي؛ لأن القياس الشرعي يجري فيه المجتهد على مقتضى دليله، بخلاف رعي الخلاف فإنه يقتضي عدم جريانه على مقتضى دليله.

الوجه الثاني: أنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، وهو مشكل؛ لأنه إن كان حجة عمت في كل مسألة خلاف، وإلا بطلت؛ لأن تخصيصه ببعض المسائل الخلافية دون بعض تحكم أي ترجيح بلا مرجح وأجاب ابن عرفة بأن رعي الخلاف حجة في بعض المسائل دون بعض، قال في إيصال السالك[1]: وضابط ذلك رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله، في لازم مدلول دليل المخالف، فليس هذا تحكماً؛ لأن له مرجحاً، وثبوت الرجحان، ونفيه إنما يكون بحسب نظر المجتهد في النوازل. فإن قيل: إن ذلك يقتضي وجود الملزوم بدون لازمه، وهو محال، وبيانه في المثال المذكور: أن مالكاً أثبت فسخ نكاح الشغار، دون لازمه الذي هو عدم الإرث بين الزوجين أجيب: بأن استحالة وجود الملزوم بدون لازمه إنما هو في اللزوم العقلي، وأما اللزوم الشرعي فلا استحالة في انفكاك الملزوم فيه عن اللازم؛ لأنه قد يكون هناك مانع يمنع من ثبوت اللازم مع وجود ملزومه كموجبات الإرث، كالبنوة مثلاً، فإنها ملزومة للإرث شرعاً، وقد ينتفي الإرث بسبب وجود مانع كالكفر ونحوه مع وجود البنوة[2].

وشرطوا في مراعاة الخلاف: أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع، كمن تزوج بغير ولي ولا شهود بأقل من ربع درهم، مقلداً أبا

---

(١) تأليف سيدي محمد يحيى بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، طبع على نفقة المكتبة العلمية بتونس عام ١٣٤٦ هـ.

(٢) ص ٣١.

حنيفة في عدم الولي، ومالكاً في عدم الشهود، والشافعي في أقل من ربع درهم، فإن هذا النكاح إذا عرض على الحنفي لا يقول به، وكذلك الشافعي، والمالكي، وغيرهما، فيجب فسخه أبداً. وكذلك يشترط فيه كما في إيصال السالك أن لا يترك المراعي له مذهبه بالكلية، كأن يتزوج مالكي تزوجاً فاسداً على مذهبه، صحيحاً عند غيره، ثم يطلق ثلاثاً فإن ابن القاسم[1] يلزمه الثلاث مراعاة للقول بصحته. فإن تزوجت من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم؛ لأن الفسخ حينئذٍ إنما كان مراعاة للقول بصحة النكاح الأول، ومراعاة الخلاف مرتين تؤدي إلى ترك المذهب بالكلية[2].

واعلم أنه ينبني عليها مسائل كثيرة ذكر الشاطبي في الاعتصام شيئاً منها. فمنها: «أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة، ولم تغير أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به، بل يتيمم ويتركه، فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت وإنما قال يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهر، ويروى جواز الوضوء به ابتداء؛ وكان قياس هذا القول أن يعيد أبداً إذا لم يتوضأ إلا بماء، يصح له تركه، والانتقال عنه إلى التيمم.

ومنها: قولهم في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه إن لم يتفق على إفساده، فيفسخ بطلاق ويكون فيه الميراث، ويلزم فيه الطلاق على حده في النكاح الصحيح، فإن اتفق العلماء على فساده فسخ بغير طلاق، ولا يكون فيه

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، إمام مشهور صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وتفقه به وبنظرائه، سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه، رجح فقهاء المالكية مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وصفه الدارقطني بأنه: رجل صالح، مقل، متقن، حسن الضبط، توفي سنة إحدى وتسعين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة: انظر: الديباج المذهب، ج ١، ص ٤٦٥.

(٢) للعلاّمة إبراهيم اللقاني رحمه الله تعالى مؤلف في مراعاة الخلاف سماه (منار أصول الفتوى، وقواعد الإفتاء بالأقوى) بين فيه حقيقة مراعاة الخلاف، وما يرد عليها في المذهب مخطوط بمكتبة المدينة المنورة.

ميراث، ولا يلزم فيه طلاق.

ومنها: من نسي تكبيرة الإحرام، وكبر للركوع وكان مع الإمام عليه أن يتمادى لقول من قال: إن ذلك يجزئه، فإذا سلم الإمام أعاد هذا المأموم، وهذا المعنى كثير جداً في المذهب، ووجهه: أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها، فلم يراعه»[1]. وقد اعتنى الشاطبي بمراعاة الخلاف في الموافقات له. وكتب فيها إلى الشيوخ سؤالاً ومراجعة، خصوصاً أخاه، ومفيده القباب[2]، فانظره في الاعتصام ترى العجب العجاب واعلم أنهم اختلفوا هل يراعى كل خلف أو إنما يراعى المشهور؟ قال ميارة[3] في تكميله مشيراً إلى هذا:

وهل يراعى كل خلف قد وجد   أو المراعى هو مشهور عهد[4]

وسيأتي حد المشهور في الخاتمة إن شاء الله تعالى[5]. ولم يشر إليه

---

(١) ج ٢، ص ١٤٥.

(٢) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن من الفقهاء المحققين، والعلماء العاملين، تولى القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، وتلمذ عليه أعلام الفقه والأصول أمثال أبي إسحق الشاطبي، شرح أحكام النظر لابن القطان، وشرح قواعد عياض، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف أحسن فيها للغاية، وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه، والونشريسي في معياره، رحل وحج، وناظر الإمام سعيد العقباني في مسائل جمعها العقباني، وسماها (لباب اللباب في مناظرة القباب)، توفي سنة ٧٧٨ أو ٧٧٩. انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٣٥.

(٣) عبد الله محمد بن أحمد ميارة أحد فقهاء المالكية المشهورين، له تآليف فقهية عديدة اشتهرت بين المالكية، وأصبحت كتب درس وتحصيل منها: شرح تحفة ابن عاصم، وشرحان على المرشد المعين كبير وصغير، وشرح لامية الزقاق، وشرح المختصر، قصد به اختصار شرح الحطاب، وحاشية على البخاري، وتذييل على المنهج سماه (تكميل المنهج المسمى بستان فكر المنهج)، وشرحه وله أرجوزة في أهل بدر، وله نصيحة وغير ذلك توفي سنة ١٠٧٢. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٣٠٩.

(٤) محمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله، «البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المنهج» مخطوط، نسخة خاصة بمكتبة فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط، ص ٣٠٧.

(٥) انظر: ص ٢٨٨ من هذا الكتاب.

الناظم في مراقي السعود. واستدل على القول بمراعاة الخلاف التي هي من أصول مالك رحمه الله تعالى بما ثبت في صحيح مسلم من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في قصة ولد زمعة (الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة) وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة كل منهما يدعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة، وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه؛ لأنه من أمة أبيه، فألحق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الولد بصاحب الفراش، الذي هو زمعة؛ وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب؛ لما رأى من شبهه بعتبة، فراعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحكمين، أي حكم الفراش فألحق الولد بصاحبه، وحكم الشبه فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد[1].

تذنيب: اعلم أن الاختلاف الواقع بين حملة هذه الشريعة الحنيفية له أسباب حصرها الأستاذ ابن السيد البطليوسي في ثمانية أسباب، وألّف فيها كتاباً سماه (الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم)[2]، وقد نقلها الأستاذ الشاطبي في الموافقات ملخصاً لها. **فأولها**: الاشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالاتها للتأويلات الكثيرة، وجعله ثلاثة أقسام: اشتراك في موضوع اللفظ المفرد كـ (القرء) و(أو) في آية الحرابة وهي: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض﴾[3].

---

(١) انظر لمزيد من المعلومات عن مراعاة الخلاف عند المالكية المصادر التالية: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٥٠، ٢٠٢؛ الاعتصام؛ ج ٢، ص١٤٥؛ الونشريسي، المعيار، ج ٦، ص ٣٧٧؛ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة شرح التحفة، الطبعة الثانية، ١٣٧٠ هـ/١٩٥١ م (مصر: مصطفى البابي الحلبي)، ج ١، ص ١٠.

(٢) ظهر الكتاب إلى الأسواق، وأصبح في متناول القراء بتحقيق محمد رضوان الداية (دمشق: دار الفكر، سنة ١٣٩٤ هـ/١٩٧٤).

(٣) «فإنهم اختلفوا في كلمة (أو) فقال بعضهم هي للتخيير، فالسلطان مخير في هذه العقوبات =

واشتراك في أحواله العارضة له من إعراب وغيره: نحو (ولا يضار كاتب ولا شهيد)[1]، واشتراك يوجبه تركيب الألفاظ وبناء بعضها على بعض: نحو قوله تعالى: ﴿والعمل الصالح يرفعه﴾[2] وقوله تعالى: ﴿وما قتلوه يقيناً﴾[3].

والثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز وجعله ثلاثة أقسام أيضاً:

ما يرجع إلى اللفظ المفرد نحو حديث النزول، وقوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾، وما يرجع إلى أحواله نحو ﴿بل مكر الليل والنهار﴾، ولم يبين وجه الخلاف، وما يرجع إلى جهة التركيب كإيراد الممتنع بصورة الممكن ومنه: ﴿لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً شديداً﴾ الحديث وأشباه ذلك مما يورد من أنواع الكلام بصورة غيره، كالأمر بصورة الخبر، والمدح بصورة الذم، والتكثير بصورة التقليل، وعكسها، **والثالث**: دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه، كحديث الليث بن سعد[4] مع

= يفعل بقاطع الطريق أيها شاء، وهو قول الحسن البصري، وعطاء، وبه قال مالك رحمه الله تعالى، وذهب آخرون إلى أن كلمة أو ههنا للتفصيل والتبيين، فمن حارب، وقتل، وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده، وهو قول أبي محلز، وحجاج بن أرطاة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى، واحتجوا بحديث عثمان وعائشة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس حق بغير نفس.

وأجاب ابن العربي: بأن الآية نص في التخيير، وصرفها إلى التعقيب والتفصيل تحكم على الآية، وتخصيص لها، وما تعلقوا منه بالحديث لا يصح، لأنهم قالوا: يقتل الردء ولو لم يقتل، وقد جاء القتل بأكثر من عشرة أشياء، منها متفق عليها، ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد، وتحرير الجواب القاطع أن الله تعالى رتب التخيير على المحاربة والفساد، وقد بينا أن الفساد وحده موجب للقتل ومع المحاربة أشد.

الردء بوزن رزق، وهو المطالع والعون». المؤلف.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

(٢) سورة فاطر، الآية ١٠.

(٣) سورة النساء، الآية ١٥٧.

(٤) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي، عالم مصر وفقيهها، كان سرياً من الرجال نبيلاً=

أبي حنيفة[1]، وابن أبي ليلي[2]، وابن شبرمة[3] في مسألة البيع والشرط[4]، وكمسألة الجبر والقدر، والاكتساب **والرابع**: دورانه بين العموم والخصوص، نحو ﴿لا إكراه في الدين﴾، ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ **والخامس**: اختلاف الرواية: وله ثمان علل:

أولها: فساد الإسناد.

والثانية: من جهة نقل الحديث على معناه دون لفظه.

والثالثة: من جهة الجهل بالإعراب.

= سخياً له ضيافة، قال في حقه يحيى بن بكير: «ما رأيت أحداً أكمل من الليث، كان فقيه النفس، عربي اللسان، يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث، والشعر، حسن المذاكرة، وقال الشافعي: كان الليث أفقه من مالك إلا أنه ضيعه أصحابه، توفي سنة خمس وسبعين ومئة من الهجرة».
انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٢٨٥.

(١) تقدمت ترجمته، ص ١٧١.

(٢) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة ومفتيها، قال في حقه أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا، وكان صاحب قرآن وسنّة، مات وهو على القضاء. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج ١، ص ٢٢٤.

(٣) عبد الله بن شبرمة الضبي فقيه الكوفة وقاضيها، قال عنه أحمد العجلي كان فقيهاً عاقلاً، عفيفاً، ثقة، شاعراً، حسن الخلق، جواداً، وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلي، وابن شبرمة (بضم الشين والراء)، يعد في صنف الفقهاء المجتهدين اجتهاداً مطلقاً توفي سنة أربع وأربعين ومائة: انظر: شذرات الذهب، ج ١، ص ٢١٥؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٤١١.

(٤) لعل المؤلف يقصد من هذا ما رواه عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، فقلت لأبي حنيفة: ما تقول في رجل باع بيعاً واشترط شرطاً؟ فقال: البيع باطل، والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته. فقال: البيع جائز، والشرط باطل، فدخلت على ابن شبرمة وسألته عن ذلك فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، ثم أتيت أبا حنيفة فأخبرته. فقال: لا أدري ما قالا، رسول الله نهى عن بيع وشرط، ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا؛ قال رسول الله ﷺ في حديث بريرة (إن الولاء لمن أعتق) البيع جائز، والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا: قال جابر بن عبد الله بعت من النبي ﷺ ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة، البيع جائز والشرط

والرابعة: من جهة التصحيف.

والخامسة: من جهة إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به.

والسادسة: أن ينقل المحدث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له، أو بساط الأمر الذي جر ذكره.

والسابعة: أن يسمع المحدث بعض الحديث، ويفوته سماع بعضه.

والثامنة: نقل الحديث من الصحف دون لقاء الشيوخ.

والسادس: من الأسباب جهات الاجتهاد والقياس.

والسابع: دعوى النسخ وعدمه.

والثامن: ورود الأدلة على وجوه تحتمل الإباحة وغيرها، كالاختلاف في الأذان، والتكبير على الجنائز، ووجوه القراءات.

هذه تراجم ما أورده ابن السيد في كتابه المذكور، ومن أراد التفصيل فعليه به[1]، وبالله التوفيق.

جائز...» الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج ١، ص ٣٨١، وانظر السرخسي، أول طبعة (مصر: مطبعة السعادة) ج ١٣، ص ١٣.

(١) ومن المؤلفات المفيدة في هذا المجال كتاب (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وكتاب الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية تأليف شاه ولي الله الدهلوي، كما نبه الإمام القرافي إلى أسباب أخرى لم يتنبه إليها من سبقه من المؤلفين وتحدث عنها بإسهاب في كتابه (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام)، بحث هذا الموضوع الإمام أبو إسحاق الشاطبي في كتاب الاعتصام، ج ٢، ص ١٦٤.

الفصل التاسع

في الاستدلال

الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق فى العرف على إقامة الدليل مطلقاً، من نص، أو إجماع أو غيرهما، ويطلق أيضاً على: ذكر الدليل، وعلى نوع خاص من الدليل، وهو المراد هنا. ويحد بأنَّه: دليل ليس بنص من كتاب، أو سنة، وليس بإجماع، ولا قياس شرعي. وقد تقدَّمت الإشارة إليه من مراقي السعود في المقدمة[1]. قال في نشر البنود بعد أن حد الاستدلال بما تقدم: «وغير تلك الأدلة الأربعة من الأدلة الشرعية هو الاستدلال، وذلك كإجماع أهل المدينة، وإجماع أهل الكوفة عند بعضهم، والقياس المنطقي بنوعيه الاقتراني والاستثنائي، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع العشرة، وإجماع الخلفاء الأربعة[2]. وهذه الأدلة منها ما هو مختلف فيه، ومنها ما هو متفق عليه، كالقياس المنطقي، فإنَّه لا خلاف في صحة الاستدلال به، وكالاستقراء التام، لأنَّه قطعي عند الأكثر، وسيأتي بيان ذلك. ويدخل في حد الاستدلال أمور سبعة وهي: معدودة من أنواعه: القياس المنطقي بنوعيه، وقياس العكس، وفقد الشرط، ووجود المانع، ووجود المقتضى، وانتفاء المدرك، والاستقراء. أمَّا الأمر الأول وهو القياس المنطقي فهو: قول

(١) انظر ص ١١٦ من هذا الكتاب

(٢) جـ ٢، ص ٢٥٥.

مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر، فإن ذكر عين النتيجة، أو نقيضها فيه بالفعل بأن يذكر على الوجه الذي ذكر عليه في النتيجة من الترتيب، واتصال الطرفين ببعضها فاستثنائي، كقولنا كلما كانت الصلاة صحيحة كان المصلي متطهراً، فإن قلنا لكن الصلاة صحيحة، ينتج فالمصلي متطهر. وإن قلنا لكن المصلي غير متطهر ينتج فالصلاة غير صحيحة، ففي الأول ذكر في القياس عين النتيجة، وفي الثاني نقيضها بالفعل، وإن لم يذكر عينها، أو نقيضها بالفعل بل بالقوة فاقتراني، كقولنا كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية، ينتج كل وضوء بنية. وسمي الأول استثنائياً لاشتماله على حرف الاستثناء وهو (لكن)، والثاني اقترانياً لاقتران الحدود فيه حيث لم يفصل بينها بحرف الاستثناء.

وأمَّا الأمر الثاني: وهو قياس العكس فقد اختلف في تصوره، والعمل به. أما تصوره فقيل فيه: هو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة، والمراد بعكس الحكم ضده، أو نقيضه. مثاله حديث مسلم (أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ الحديث. فالحكم هو ثبوت الوزر، وعكسه ثبوت الأجر، والشيء الوضع في الحرام. ومثل ذلك الشيء هو الوضع في الحلال الثابت له العكس المذكور، وجعل الوضع في الحرام الذي هو علَّة ثبوت الوزر، والوضع في الحلال الذي هو علَّة ثبوت الأجر مثلين، من حيث إن كلا منهما وضع، وإلَّا فهما ضدَّان في الحقيقة. قال في نشر البنود: «ومنه احتجاج المالكية في أنَّ الوضوء لا يجب من كثير القيء بأنه لما لم يجب من قليله لم يجب من كثيره، وأمَّا العمل به فنقل المازري وغيره الخلاف في قبوله، وقال ابن محرز: إنَّه أضعف من الشبه، وقال بعض الشافعية: إنَّه ليس بدليل[١]. وأمَّا الأمر الثالث، والرابع، والخامس فلا بدَّ من بيان حقيقة كل واحد منها، ثمَّ بيان حكمه.

---

(١) جـ ٢، ص ٢٥٦.

فأما الشرط فهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فخرج بالقيد الأول أعني (ما يلزم من عدمه العدم) المانع فإنَّه لا يلزم من عدمه عدم الحكم. وبالقيد الثاني السبب فإنَّه يلزم من وجوده وجود الحكم. وبالقيد الثالث أعني (لذاته) مقارنة الشرط لوجود السبب، أو قيام المانع فإنَّه حينئذٍ يلزم من وجوده الوجود في مقارنة الشرط، ويلزم من وجوده العدم في قيام المانع، فالشرط بالنظر لذاته يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فظهر من هذا أنَّ القيد راجع للعدم والوجود، وذلك كالحول فإنَّه شرط في الزكاة فيلزم من عدم الحول عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب، وهكذا جميع الشروط. أمَّا إن قارن وجود السبب فإنَّه يلزم وجوب الزكاة لكن لا لذات الشرط بل لوجود السبب، أو قارن وجود الشرط قيام المانع الذي هو الدين مثلاً، فيلزم العدم، لكن لا لذات الشرط بل للمانع.

وأمَّا السبب وهو المعبر عنه بـ(المقتضى) فهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته، فخرج بالقيد الأول الشرط، فإنَّه لا يلزم من وجوده الوجود، وبالثاني المانع، فإنَّه يلزم من عدمه وجود الحكم، وبالأخير ما إذا قارن السبب فقدان الشرط، أو وجود المانع، فلا يلزم من وجوده الوجود، أو إخلافه بسبب آخر فلا يلزم من عدمه العدم، وذلك كالنصاب فإنَّه سبب للزكاة، يلزم من وجوده وجوب الزكاة، وإذا عدم لا تجب. فإن قارن السبب الذي هو النصاب مثلاً فقدان الشرط كأن وجد قبل الحول فإنَّه لا يلزم من وجوده وجود الحكم الذي هو وجوب الزكاة، وكذا إذا وجد المانع كالدين لا يلزم وجود الحكم، أو أخلف السبب سبباً آخر لا يلزم من عدمه عدم الحكم، كما إذا فقد الزنى الذي هو سبب الجلد لا يلزم أن لا يجب الجلد، لإخلافه سبباً آخر وهو القذف. فقيد (لذاته) أخرج هذا ونحوه.

وأمَّا المانع فهو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته. فخرج بالقيد الأول السبب، وبالثاني الشرط، وبالثالث مقارنة عدمه لوجود السبب. فالشرط فقده دليل على انتفاء الحكم، والسبب وجوده دليل على وجود الحكم، والمانع وجوده دليل على انتفاء الحكم. وقسم حلولو في شرح التنقيح «المانع إلى قسمين: مانع للحكم، ومانع للسبب. فالأول: كالأبوة فإنَّها مانعة للحكم الذي هو القصاص إما مطلقاً كما هو ظاهر مذهب الشافعي وقول أشهب عندنا، وإما مقيد بما إذا لم يضجعه ويذبحه على مذهب ابن القاسم، فإنَّه قال: إذا فعل ذلك به اقتص منه، ويحتمل عندي إجراء قول ابن القاسم وأشهب على أصل آخر وهو: أنَّ الأبوة مظنة للحنان والشفقة، فإذا رماه بحديد لم يقطع بانتفاء أثر الحكمة، فيثبت الحكم للمظنة، وإن أضجعه وذبحه قطعنا بانتفائها. فهل يثبت الحكم للمظنة أو يتخلف لتخلف الحكمة؟ هذا أصل مختلف فيه بين الأصوليين. والقسم الثاني: وهو المانع لسبب الحكم، فمثاله الدين فإنَّه لا غناء مع وجود الدين هذا الظاهر فيه. وقد أشار الشيخ ابن عبد السلام[1] في شرح ابن الحاجب إلى أنه مختلف فيه هل الدين مانع من الغناء ويصير المديان كالفقير؟ وعلى هذا هو مانع من السبب، أو مانع من الأداء فقط، وهو المسمى بمانع الحكم، ويؤخذ هذا الخلاف من الخلاف الذي في مسألة: ما إذا وهب الدين للمديان عند تمام الحول هل يزكى أو يستقبل حولاً؟

واعلم أنَّ الشيء الواحد قد يكون سبباً، وشرطاً ومانعاً لكن بالنسبة

(١) أبو عبدالله محمد بن عبد السلام البناني الفاسي، الإمام الفقيه، شيخ الجماعة، رحل إلى المشرق، وأخذ عن أعلام منهم: الخرشي، وعبد الباقي الزرقاني، ومحمد الطيب الفاسي، وله عنهم إجازات حسبما تضمنته فهرسته، له تآليف منها: شرح لامية الزقاق، وشرح الاكتفاء للكلاعي في ستة أسفار، واختصار شرح الشهاب على الشفاء، وتكميل شرح الحدود لابن عرفة، وغير ذلك. توفي سنة ١١٦٣ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٣٥٣.

والإضافة، كالإيمان فإنَّه سبب لدخول الجنة والثواب، وشرط في صحة الطاعة، أو وجوبها، ومانع من القصاص منه للكافر، وكالنكاح فإنَّه سبب في الثواب، وشرط في ثبوت الطلاق، ومانع من نكاح أخت المنكوحة[1].

إذا تقرر هذا ففي عد هذه الثلاثة أعني الشرط، والسبب، المعبر عنه بالمقتضي، والمانع دليلاً من الأدلة خلاف. فذهب الأكثرون كما في نشر البنود إلى أن ليس شيء من ذلك بدليل، وإنما هو دعوى دليل، ولا يكون دليلاً إلاَّ إذا عين المقتضِي، والمانع، والشرط، وبين وجود الأولين، ولا حاجة إلى بيان فقد الثالث وهو الشرط؛ لأنَّه على وفق الأصل، والأصل عدمه[2]. وذهب بعضهم إلى أنَّه دليل وهو المختار عند السبكي؛ إذ لا معنى للدليل إلاَّ ما يلزم من العلم به العلم بالمدلول، وهو كذلك[3]. قال ابن الحاجب: وعلى أنه دليل فقيل هو استدلال مطلقاً؛ لأنَّه غير النص، والإجماع، والقياس. وقيل: استدلال إن ثبت وجود السبب، أو المانع، أو فقد الشرط بغير الثلاثة، وإلاَّ فهو من قبيل ما ثبت به من النص، والإجماع، والقياس. وأما الأمر السادس وهو انتفاء الحكم لانتفاء مدركه أي دليله ففيه خلاف أيضاً ذكره في نشر البنود: وهو أنَّ بعضهم ذهب إلى انتفاء مدرك الحكم الذي يدرك به بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد دليل على انتفاء الحكم دلالة ظنية، فعدم وجدانه المظنون به انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم خلافاً للأكثر؛ حيث قالوا: لا يلزم من عدم وجدان الدليل انتفاء الحكم[4].

(تنبيه) الشائع على ألسنة الفقهاء قراءة لفظ مدرك بفتح الميم وهو خطأ؛ لأنَّه مأخوذ من أدرك الرباعي، والمصدر منه كاسم المفعول على وزن

(١) التوضيح في شرح التنقيح، ص ٧٢ - ٧٣.
(٢) جـ ٢، ص ٢٥٦.
(٣) جمع الجوامع بحاشية العلامة البناني، جـ ٢، ص ٣٤٥.
(٤) جـ ٢، ص ٢٥٦.

مُفعل بضم الميم، كما هو مقرر في محله، ونبه عليه في المصباح[1].

وأمَّا الأمر السابع وهو الاستقراء فمعناه: تصفح الجزئيات ليحكم بها على أمر يشمل تلك الجزئيات، فهو استدلال بثبوت الحكم للجزئيات على ثبوته للكلي، عكس القياس المنطقي وهذا هو الاستقراء التام كرفع الفاعل، ونصب المفعول في لغة العرب. وفي الفقه ما ينسب لمالك من أنَّ خبر الواحد حجة عنده، وذكر في الضياء اللامع: أنَّ الاستقراء التام قطعي وهو مذهب الأكثر، وأمَّا الاحتجاج فلا خلاف فيه. وغير التام ويسمى إلحاق الفرد بالأغلب هو ثبوت الحكم في الكلي بواسطة إثباته بالتتبع في بعض الجزئيات الخالي عن صورة النزاع، بشرط أن يكون ثبوت الحكم للبعض يحصل معه ظن عموم الحكم، وذلك كمنع العطف على الضمير المرفوع المتصل إلاَّ بعد توكيده في لغة العرب. وفي الفقه ما ينسب لمالك من أنَّ الأمر للفور. قال القرافي وهو حجة عندنا[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم وأعلم.

---

(١) «والمدرك بضم الميم يكون مصدراً واسم زمان ومكان، تقول: أدركته مدركاً أي إدراكاً، وهذا مدركه أي موضع إدراكه وزمن إدراكه. ومدارك الشرع مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد ومن مدارك الشرع، والفقهاء يقولون في الواحد (مدرك) بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه، وقد نص الأئمة على طرد الباب فيقال مُفعل بضم الميم من أفعل، واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس، وقالوا: المأوى من آويت، ولم يسمع فيه الضم، وقالوا: المصبح والممسي لموضع الإصباح والإمساء ولوقته، والمخدع من أخدعت الشيء، وأجزأت عنك مجزأ فلان بالضم في هذه على القياس، وبالفتح شذوذاً، ولم يذكروا (المدارك فيما خرج عن القياس، فالوجه الآخذ بالأصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا: الخارج عن القياس لا يقاس عليه لأنَّه غير مؤصل في بابه»، الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (بيروت: دار الكتب العلمية)، مادة (درك).

(٢) جـ٣، ص ١٣٤.

الفصل العاشر

في المصالح المرسلة

ويقال أيضاً الاستصلاح، والمرسل، وهي: الوصف المناسب الذي جهل اعتبار الشارع له بأن لم يدل دليل على اعتباره، أو إلغائه. أمَّا ما علم اعتبار الشارع له وقبوله فلا إشكال في صحته، ولا خلاف في إعماله، وما علم عدم اعتبار الشارع له فلا سبيل إلى قبوله، بل هو مردود بالاتفاق. وسمي ذلك بالاستصلاح لما فيه من مطلق المصلحة للناس، وبالمرسل لإرساله أي إهماله عما يدل على اعتباره، أو إلغائه.

إذا علمت هذا فاعلم أنَّ القول بالمصالح المرسلة مختلف فيه عند الأصوليين على أربعة أقوال مع اعتبار قول الغزالي الآتي حكاها الشاطبي في الاعتصام عن الإمام الجويني.

فالأول: ردها وعدم الاحتجاج بها، وأنَّ المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل. وهو قول القاضي وطائفة من الأصوليين.

الثاني: اعتبار ذلك وقبوله، وإليه ذهب مالك، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق.

الثالث: التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح، لكن بشرط قربه من معاني الأصول الثابتة، وإليه ذهب الشافعي، ومعظم الحنفية.

والرابع للغزالي: وهو التفصيل بين ما يقع الوصف المناسب في رتب

التحسين فلا يعتبر حتى يشهد له أصل معين، وبين ما يقع في رتبة الضروري بأن كانت إذا لم تجلب أدَّى ذلك إلى هلاك الدين، أو النفس، أو العقل، أو النسب، أو المال، أو العرض فميله إلى قبولها لكن بشرط أن تكون كلية أي عامة على بلاد الإسلام، وأن تكون قطعية الوقوع. قال: ولا يبعد أن يؤدى إليه اجتهاد مجتهد. واختلف قوله في الرتبة المتوسطة وهي رتبة الحاجي فرده في المستصفى، وهو آخر قوليه. وقبله في شفاء الغليل كما قبل ما قبله[1].

ومعنى كونها حجة عند مالك رحمه الله تعالى أنَّه يأمر بجلبها، ويقيس عليها رعاية للمصلحة، حتى جوز ضرب المتهم المشهور بالسرقة، المعروف بها؛ ليقر. فجواز ضرب المتهم، هو الحكم، وتوقع الإقرار هو المصلحة المرسلة.

وحجة مالك في العمل بها، والاحتجاج: أنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم عملوا بها، فإنَّ من المقطوع به أنَّهم كانوا يتعلقون بالمصالح في وجوه الرأي ما لم يدل الدليل على إلغاء تلك المصلحة. وقد ذكر الأستاذ الشاطبي في الاعتصام أمثلة تصلح شاهداً لاعتبار المصلحة المرسلة.

منها: أنَّ أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتفقوا على حد شارب الخمر ثمانين، وإنَّما مستندهم فيه الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل. قال العلماء لم يكن فيه في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حد مقدر، وإنَّما جرى الزجر فيه مجرى التعزير، ولما انتهى الأمر إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه قرر على طريق

---

(١) جـ٢، ص ١١١؛ المستصفى، جـ١، ص ٢٨٤؛ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١)، ص ١٥٩، ص ٢٠٨، ٢٠٩.

النظر بأربعين، ثمَّ انتهى الأمر إلى عثمان رضي الله تعالى عنه فتتابع الناس، فجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فاستشارهم، فقال علي رضي الله تعالى عنه من سكر هذي، ومن هذي افترى، فأرى عليه حد المفتري. ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل: أنَّ الشرع يقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات، والمظنة مقام الحكمة، فقد جعل الإيلاج في أحكام كثيرة يجري مجرى الإنزال، وجعل الحافر للبئر في محل العدوان وإن لم يكن ثمَّ مُرْدٍ كالمردي نفسه، وحرم الخلوة بالأجنبية حذراً من الذريعة إلى الفساد، إلى غير ذلك من الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان؛ فإنَّه أوَّل سابق إلى السكران. قالوا: فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الحكم إلى المعاني التي لا أصول لها، يعني على الخصوص به، وهو مقطوع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم...

ومنها: ما لو طبق الحرام الأرض، أو ناحية من الأرض يعسر الانتقال منها، وانسدَّت طرق المكاسب الطيبة، ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق، فإنَّ ذلك سائغ أن يزيد على قدر الضرورة، ويرتقي إلى قدر الحاجة في القوت، والملبس، والمسكن؛ إذ لو اقتصر على سد الرمق لتعطلت المكاسب، والأشغال، ولم يزل الناس في مُقَاساة ذلك إلى أن يهلكوا، وفي ذلك خراب الدين، لكنه لا ينتهي إلى الترفه، والتنعم، كما لا يقتصر على مقدار الضرورة. وهذا ملائم لتصرفات الشارع، وإن لم ينص على عينه فقد أجاز أكل الميتة للمضطر، والدم، ولحم الخنزير، وغير ذلك من الخبائث المحرمات. وحكى ابن العربي الاتفاق على جواز الشبع عند توالي المخمصة[1]، وإنَّما اختلفوا إذا لم تتوال هل يجوز له الشبع أم لا؟ وأيضاً فقد أجازوا أخذ مال الغير عند الضرورة أيضاً، فما نحن فيه لا يقصر عن ذلك. وقد بسط الغزالي هذه المسألة في الإحياء بسطاً شافياً

---

(١) أحكام القرآن، جـ ١، ص ٥٥.

جداً[1]، وذكرها في كتبه الأصولية كالمنخول[2]، وشفاء الغليل[3].

ومنها: أنه يجوز قتل الجماعة بالواحد، والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وهو مذهب مالك، والشافعي. ووجه المصلحة أن القتيل معصوم، وقد قتل عمداً، فإهداره داع إلى خرم أصل القصاص، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنَّه لا قصاص فيه، وليس أصله قتل المنفرد؛ فإنه قاتل تحقيقاً، والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً. فإن قيل: هذا أمر بديع في الشرع، وهو قتل غير القاتل. قلنا: ليس كذلك، بل لم يقتل إلَّا القاتل، وهم الجماعة من حيث الاجتماع عند مالك، والشافعي، فهو مضاف إليهم تحقيقاً إضافته إلى الشخص الواحد. وإنَّما التعيين في تنزيل الأشخاص منزلة الشخص الواحد، وقد دعت إليه المصلحة فلم يكن مبتدعاً مع ما فيه من حفظ مقاصد الشرع في حقن الدماء. وعليه يجري عند مالك قطع الأيدي باليد الواحدة، وقطع الأيدي في النصاب الواجب[4]. وذكر سيدي أحمد بابا التنبكتي[5] في نيل الابتهاج: أنَّ الأستاذ أبا إسحاق الشاطبي ممن يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند حاجتهم، وضعفهم، لضعف بيت المال من القيام بمصالح

---

(١) إحياء علوم الدين، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، جـ ٢، ص ١٠٧.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، حققه وخرج نصه وعلق عليه محمد حسن هيتو، (معلومات النشر: بدون)، ص ٣٦٩.

(٣) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م).

(٤) الاعتصام، جـ ٢، ص ١١٨، ١٢٥.

(٥) أحمد بابا بن أحمد بن أحمد بن عمر أقيت التنبكتي الصنهاجي الفقيه، المؤرخ، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً، أشهرها نيل الابتهاج بالذيل على الديباج، صنعه من نحو ثلاثين مؤلفاً، وقد نيف ما فيه على ما في أصله الديباج ما يزيد على المائتين في حين أنَّ الديباج يحوي ستمائة ونيفاً وثلاثين. واختصاره المسمى كفاية المحتاج لمعرفة ما ليس في الديباج. توفي في تنبكتو سنة ١٠٢٣ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٢٩٨.

الناس. كما وقع للشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن؛ لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال الآن عنه. فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنَّما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكول إلى الإمام. ثمَّ قال أثناء كلامه: ولعلَّك تقول كما قال القائل لمن أجاز شرب العصير بعد كثرة طبخه، وصار رباً، أحللتها والله يا عمر. يعني هذا القائل أحللت الخمر بالاستجرار إلى نقص الطبخ حتى تحل الخمر بمقالك، فإني أقول كما قال عمر رضي الله تعالى عنه والله لا أحل شيئاً حرمه الله، ولا أحرم شيئاً أحله الله، وإنَّ الحق أحق أن يتبع، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع، فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب[1]، فأفتى أنَّه لا يجوز، ولا يسوغ. وأفتى الأستاذ الشاطبي بجوازه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة، معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن لم يقم الناس بها

---

(١) اسمه فرج بن قاسم بن أحمد بن لب الثعلبي الأندلسي الغرناطي، أبو سعيد ولد عام أحد وسبعمائة من أكابر علماء المذهب المتأخرين ومحققيهم، ممن له درجة الاختيار في الفتوى، إلى التحقيق بالعلوم، والقيام التام على الفنون، قال المواق: شيخ الشيوخ أبو سعيد الذي نحن على فتاويه في الحلال والحرام. وله اختيارات خارجة عن مشهور المذهب، وقل بالأندلس في وقته من أئمتها الجلة من لم يأخذ عنه، ومن أكابرهم الشاطبي.
وترجم له السيوطي فقال: «كان عارفاً بالعربية واللغة، مبرزاً في التفسير، قائماً على القراءات، مشاركاً في الأصلين والفرائض والأدب، جيد الخط، والنظم والنثر، له تآليف كشرح جمل الزجاجي، وشرح تصريف التسهيل، وتآليف صغار في مسائل عدَّة. توفي في ذي الحجة عام اثنين وثمانين وسبعمائة من الهجرة. انظر لترجمته:
الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، جـ٢، ص ١٣٩؛ التنبكتي، أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٢١٩؛ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، كتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (بيروت: دار المعرفة)، ص ٣٧٢.

فيعطونها من عندهم ضاعت[1]. وقد تكلَّم على المسألة الإمام الغزالي في كتابه فاستوفى. ووقع لابن الفراء[2] في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به. ومما يؤكد العمل بها أيضاً ما ذكره القرافي في شرح التنقيح: وهو أنَّ الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه. وهدَّ الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والتوسعة بها عند ضيقه، فعله عثمان رضي الله تعالى عنه، وتجديد الأذان في الجمعة بالسوق، وهو الأذان الأول، فعله عثمان رضي الله تعالى عنه، ثمَّ نقله هشام إلى المسجد، وذلك كثير جداً؛ لمطلق المصلحة. وإمام الحرمين في كتابه المسمى بالغياثي[3] قد عمل أموراً، وجوزها، وأفتى بها. والمالكية بعيدون عنها، وجسر عليها، وقالها للمصلحة وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أنَّ الإثنين شديدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلة»[4] وإلى كونها حجة مع الدليل أشار الناظم بقوله:

---

(١) انظر التنبكتي، أحمد بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٩.

(٢) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، كان عارفاً بالمذهب، متشدداً في السنة، وله تصانيف كثيرة في الفروع والأصول، وغير ذلك، منها: المجموع في الفروع، ورؤوس المسائل، والمفردات في الفقه، التمام لكتاب الروايتين والوجهين الذي لأبيه، المفردات في أصول الفقه، وطبقات الأصحاب، وإيضاح الأدلة في الرد على الفرق الضالة المضلة، الرد على زائغي الاعتقادات في منعهم من سماع الآيات، وشرق الاتباع وسوق الابتداع، المفتاح في الفقه. توفي سنة ٥٢٦ هـ مغتالاً بين بعض خدمه. انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، جـ١ ص ١٧٦.

(٣) قام بتحقيقه ودراسته ووضع فهارسه الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى، (قطر: الشؤون الدينية سنة ١٤٠٠).

(٤) ص ٤٤٦.

والوصف حيث الاعتبار يجهل فهو الاستصلاح، قل والمرسل
نقبله لعمل الصحابة كالنقط للمصحف، والكتابة
تولية الصديق للفاروق وهدم جار مسجد للضيق
وعمل السكة، تجديد النِّدا والسجن، تدوين الدواوين بدا[1]

تنبيه: قال في شرح التنقيح «ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع، وليس كذلك. أمَّا العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وأمَّا المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع نجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتبرون مجرد المناسبة. وهذا هو المصلحة المرسلة. وأمَّا الذرائع فقد اجتمعت الأمة على أنها على ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعاً كحفر الآبار في طريق المسلمين.

وثانيها: ملغى إجماعاً كسكني الدار خشية الزنى.

وثالث: مختلف فيه كبيوع الآجال. اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا. فحاصل القضية: أنا قلنا بسد الذريعة أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا[2]. والله أعلم.

---

(1) نشر البنود، جـ ٢، ص ١٨٩.

(2) ص ٤٤٨.



الفصل الحادي عشر
في تصديق المعصوم

قال العلاَّمة البناني على محلى جمع الجوامع: «العصمة: هي عدم خلق الذنب في العبد. وهو الصحيح عند أهل السنة، لا ملكة تلجي إلى عدم الوقوع في الذنب، كما هو المشهور عند المعتزلة[1]. قال العضد: ويعرف هذا الدليل بمسألة التفويض: وهو أن يفوض الحكم إلى المجتهد، فيقال له: احكم بما شئت فإنَّه صواب[2].

والكلام في هذا الدليل على الجواز والوقوع، فذهب جمهور المعتزلة: إلى عدم الجواز، واختار ابن الحاجب كما في مختصره الجواز[3]. وقال موسى بن عمران من العلماء بجوازه، ووقوعه مطلقاً. وقال أبو علي الجبائي[4] بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليه. وتوقف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجواز لتعارض المدارك. وقيل: إنَّ توقفه

---

(١) جـ ٢، ص ٩٥.

(٢) عضد الملة والدين، شرح لمختصر المنتهى الأصولي تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٦، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية)، جـ ٢، ص ٣٠١.

(٣) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣٠١.

(٤) أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، نسبة إلى جبِّي، مدينة ورستاق مشتبك العمائر والنخيل وقصب السكر. . . كان إماماً في علم الكلام. . . رئيس المعتزلة بالبصرة في عصره، وله في مذهب الاعتزال مقالات. مشهورة، توفي سنة ٢٣٥. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان جـ ٣، ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

في الوقوع كما ذكره حلولو، لا في الجواز[1].

أقول: والقول بالجواز والوقوع ولو من عالم فيه نظر، إذ لا عصمة إلَّا لنبي. وأمَّا العالم فليس بمعصوم، لأنَّه إن كان ولياً فليس له أن يحكم حكماً شرعياً بلا دليل من النصوص الشرعية الصريحة، أو من التأويل؛ لانعقاد الإجماع على أن أحكام الله تعالى لا تعرف إلَّا بالأدلة المروية عنه صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينتظر الوحي. وأمَّا إلهام الأولياء فذكر الأصوليون أنه يجب طرحه، ولا يجوز العمل به لعدم الثقة بخاطر من ليس بمعصوم؛ إذ لا يأمن دسيسة الشيطان، كما أشار الناظم سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي في مراقي السعود بقوله:

وينبذ الإلـهام بالعراء أعني به إلـهام الأولـياء

نعم زأى بعض المتصوفة جواز العمل بالإلهام في حق نفسه فقط. فالصحيح في النظر ما ذكره حلولو عن ابن السمعاني من أنَّه يجوز للنبي دون العالم، وعزاه ابن الحاجب للجبائي.

(تنبيه) ذكر حلولو في شرح التنقيح عن القرافي في شرح المحصول عن أبي يعلى الحنبلي أنَّه قال في العمدة: إنَّ هذا الدليل مبني على أصل آخر وهو أنَّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هل له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا له الاجتهاد، فهل له أن يختار ما خطر بباله من غير مدرك، ويكون صواباً؛ لأنَّ الله تعالى أخبر بذلك أم لا؟ قال ومذهبنا جوازه. وقال ابن برهان من الشافعية: مذهبنا جواز هذه المسألة، ووقوعها[2]. هذا واحتجَّ القائلون بالجواز فقط، أو مع الوقوع بالكتاب، والسنة، والإجماع حسبما ذكره في الأحكام.

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿كل الطعام كان حلاًّ لبني إسرائيل إلَّا ما

---

(١) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، جـ٣، ص٣٤٢ ـ ٣٤٣؛ البناني على المحلي، شرح جمع الجوامع، جـ٢، ص٣٩٢.

(٢) الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، جـ٣، ص٢٤٢ ـ ٢٤٣.

حرَّم إسرائيل على نفسه﴾[1] قال القرافي فأخبر الله تعالى أنَّه حرَّم على نفسه، ومقتضى السياق أنَّه صار حراماً عليه، وذلك يقتضي أنَّه ما حرَّم على نفسه إلَّا ما جعل الله له أن يفعله ففعل التحريم، ولو أنَّ الله تعالى هو المحرم لقال إلَّا ما حرمنا على إسرائيل.

وأمَّا السنة فمنها: ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّه لما قال في مكة (لا يختلي خلاها، ولا يعضد شجرها) قال له العباس (إلَّا الإذخر)، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إلَّا الإذخر)، ومعلوم أنَّ ذلك لم يكن إلَّا من تلقاء نفسه، لعلمنا بأنَّ الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة، ولولا أنَّ الحكم مفوض إليه لما ساغ ذلك.

ومنها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، وهذا صريح في أنَّ الأمر وعدمه إليه.

ومنها: قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (عفوت لكم عن صدقة الخيل، والرقيق).

ومنها: ما روي أنَّه لما سئل صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: (بل للأبد)، ولو قلت نعم لوجب) أضاف الوجوب في هذا، والعفو فيما قبله إلى أمره، وفعله، ولولا أنَّه مفوض إلي اختياره لما جاز.

ومنها: ما روي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه لما قتل النضر بن الحارث جاءته بنت النضر فأنشدته:

ما كان ضرك لو مننت وربّما ... مَنَّ الفتى وهو المغيظ المحنق[2]

---

(1) سورة آل عمران، الآية: ٩٣.

(2) تمام الأبيات:

يا راكباً إنَّ الأثيل مظنة ... من صبح خامسة وأنت موفق

أبلغ به ميتاً بأن تحية ... ما إن تزال بها النجائب تخفق=

فقال عليه الصلاة والسلام أما أني لو كنت سمعت شعرها ما قتلته، ولو كان قتله بأمر من الله لما خالفه، وإن سمع شعرها.

قال ابن المنير: وليس معنى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم الندم؛ لأنَّه لا يفعل، ولا يقول إلاَّ حقاً، والحق لا يندم على فعله، ولكن معناه لو شفعت عندي بهذا القول لقبلت شفاعتها. ففيه تنبيه على حق الشفاعة والضراعة ولا سيما الاستعطاف بالشعر؛ فإنَّ مكارم الأخلاق تقتضي إجازة الشاعر، وتبليغه قصده. ا هـ من شرح الابتهاج بنور السراج[1].

وأمَّا الإجماع فما نقل عن آحاد الصحابة فيما حكم به (إن كان صواباً فمن الله ورسوله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان) أضاف الحكم إلى نفسه، ولم ينكر عليه منكر فصار ذلك إجماعاً. ومن ذلك ما شاع وذاع من رجوع آحاد الصحابة عمَّا حكم به أولاً من غير نكير عليه؛ ولو لم يكن ذلك من تلقاء نفسه، بل عن دليل من الشارع لما شاع ذلك منه، ولما جاز

= منـي إلـيـك وعـبـرة مـسـفـوحـة جـادت لـمـائـحـهـا وأخـرى تـخـنـق
هـل يـسـمـعـني الـنـضـر إن نـاديـتـه أم كـيـف يـسـمـع مـيـت لا يـنـطق
أمحمـد يـا خـيـر ضِنْءٍ(*) كـريـمـة فـي قـومـهـا والـفـحـل فـحـل مـعـرق
مـا كـان ضـرك لـو مـنـنـت وربـمـا مَنَّ الـفـتـى وهـو الـمـغـيظ الـمـحـنـق
أو كـنـت قـابـل فـديـة فـلـيـنـفـقـن بـأعـز مـا يـغـلـو بـه مـا يـنـفـق
فـالـنـضـر أقـرب مـن أسـرت قـرابـة وأحـقـهـم إن كـان عـتـق يـعـتـق
ظـلـت سـيـوف بـنـي أبـيـه تـنـوشـه لله أرحـام هـنـاك تـشـقـق
صـبـراً يـقـاد إلـى الـمـنـيـة مـتـعـبـاً رسـف(*) الـمـقـيـد وهـو عـان مـوثـق

(١) جـ ١، ص ١٩٨.

(*) بالضاد الساقطة والنون، وفي رواية (خير صِنو) إلخ ا هـ المؤلف.

(*) مصدر نوعي ليقاد من معناه؛ إذ الرسف كما في الصحاح وغيره (مشي القيد) ا هـ المؤلف.

البلغيثي أحمد بن المأمون العلوي الحسني، الابتهاج بنور السراج شرح منظومة أبي حامد العربي بن عبد الله المساري المسماة سراج طلاب العلوم، (مصر: مطبعة محمد أفندي مصطفى، سنة ١٣١٩)، جـ ١، ص ١٩٨.

تطابق الصحابة على عدم الإنكار عليه[1].

واعلم أنَّ العلامة الآمدي لم يعتمد في المسألة على دليل من هذه الأدلة، بل اعتمد فيها أن يقال: «... إنه لو امتنع ذلك فإمَّا أن يمتنع لذاته، أو لمانع من الخارج. الأول محال، فإنَّا إذا قدَّرناه لم يلزم عنه لذاته محال في العقل، وإن كان لمانع من خارج فالأصل عدمه، وعلى من يدعيه بيانه[2]. ولم يشر إلى هذا الدليل صاحب مراقي السعود. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) انظر: الآمدي، الأحكام، جـ٤، ص ١٨١ ـ ١٨٣.
(٢) المصدر نفسه، جـ٢، ص ١٨٥.



الفصل الثاني عشر

في البراءة الأصلية

أي المنسوبة للأصل، وهي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام، واختلف في الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، فذهب أبو الفرج المالكي إلى أنَّ الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع الإباحة، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً منه﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿أعطى كل شيء خلقه ثمَّ هدى﴾[2]، وذلك يدل على الإذن قبل ورود الشرائع، وذهب الأبهري إلى أنَّ الأصل المنع مستدلاً بقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾[3] مفهومه أنَّ المتقدم قبل الحل التحريم، وقوله تعالى: ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾[4] مفهومه أنَّها كانت قبل ذلك محرمة، فدلَّ ذلك على أن حكم الأشياء قبل ورود الشرع كانت على الحظر[5]، وذهب الجمهور إلى أنَّه لا حكم تنجيزياً يتعلق بنا قبل ورود الشرائع. قال في نشر البنود: «والدليل على انتفاء وجوده انتفاء لازمه من الثواب والعقاب بقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾[6] أي ولا مثيبين، ولا

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة طه، الآية: ٥٠.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤.

(٤) سورة المائدة، الآية: ١.

(٥) «وكذلك قال بقول الأبهري وأبي الفرج جماعة من المعتزلة «فيما لا يطلع العقل على حاله كآخر يوم من رمضان، وأول يوم من شوال». المؤلف.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

فرق بين الحكم الأصلي والفرعي، فاستغنى في الآية عن ذكر الثواب بذكر مقابله الذي هو العذاب، الذي هو أظهر في تحقيق معنى التكليف، لأنَّ العقاب لا يكون إلاَّ على شيء ملزم من فعل، أو ترك. والثواب يكون على ذلك تارة، وعلى غيره»[1]. وذكر حلولو عن الأبياري: «أنَّ المتكلمين قاطعون بانتفاء الأحكام قبل ورود الشرائع، وهو معنى الوقف المذكور في عبارة بعضهم. وذكر النووي أنَّ المراد بنفي الحكم عدم العلم بالحكم، أي أنَّ لها حكماً قبل ورود الشرع، لكن لا نعلمه».[2]. وخالفت المعتزلة في ذلك فإنَّهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرارية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبَّحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن، ولا قبح. فأمَّا ما حسنه العقل، أو قبحه فيندرج فيهما أقسام خطاب التكليف الخمسة، لأنَّه إن اشتمل على مفسدة فحرام كالظلم، أو تركه على مفسدة فواجب كالعدل، أو فعله على مصلحة فمندوب كالإحسان، أو تركه على مصلحة فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة بأن استوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح. وأمَّا ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح بأن لم يدرك فيه شيئاً مما تقدَّم كأكل الفاكهة فذكر الآمدي أنَّهم اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال: فمنهم من حظَّره، ومنهم من أباحه، ومنهم من وقف عن الأمرين[3]. وقال العلاَّمة الشرقاوي[4] في حاشيته على الهدهدي الوقف عن الحظر والإباحة، وإن كان في الواقع لا يخلو عن واحد منهما، لأنَّه إما ممنوع منها فمحظور،

(١) جـ١، ص ٢٦.
(٢) الضياء اللامع، جـ١، ص ٢٤؛ المحلى على جمع الجوامع بحاشية البناني، جـ١، ص ٦٢.
(٣) انظر: إحكام الأحكام، جـ١، ص ٨٦ ـ ٨٧.
(٤) «عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، الشافعي، الخلوتي الأزهري، فقيه أصولي، نحوي، صوفي، محدث، مؤرخ، مشارك في بعض العلوم... تعلم بالأزهر وولي مشيخته». له مؤلفات عديدة في علوم مختلفة. توفي سنة ١٢٢٧ انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، (بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي) جـ٦، ص ٤١؛ إسماعيل باشا البغدادي هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الطبعة الثالثة، (طهران: خيابان بوذرجهري ١٣٨٧)، جـ١، ص ٤٨٨.

أو لا فمباح وهذا معنى قولهم إنَّ - العقل يحسن ويقبح؛ لأنَّ في الفعل مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنه، أو قبحه عند الله تعالى فيدرك العقل فيه ذلك إمَّا بالضرورة كحسن الصدق النافع، وقبح الكذب الضار، أو بالنظر كحسن الكذب النافع، وقبح الصدق الضار، ويجيء الشرع مؤكداً لذلك، أو باستعانة الشرع فيما خفي على العقل كحسن صوم يوم من رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال؛ فإنَّهما متماثلان في أنَّ كلًّا منهما زمن فلا يدرك العقل فيهما مفسدة، ولا مصلحة. بل يتوقف على أمر الشارع بأحدهما، ونهيه عن الآخر. فعلم أنَّ طرق إدراك العقل للحكم عندهم ثلاثة: الضرورة، والنظر، واستعانة الشرع. وأنَّ الشرائع إما مؤكدة فيما تقدم علمه، أو كاشفة فيما لم يتقدم علمه. وأمَّا عندنا فلا ضرورة، ولا نظر، ولا الشرع كاشف بل منشىء في الجميع. قال العلَّامة القرافي: «لنا أن العالم حادث فهو إما أن يكون فيه مصالح أو لا يكون، فإن كان الأول فقد أخَّر الله تعالى فعل المصالح دهوراً لا نهاية لها، فلا يقال إنَّ الله تعالى لا يهمل المصالح، وحينئذٍ لا يجزم العقل بثبوت الأحكام قبل الشرائع، ولا بمراعاة المصالح، وإن كان العالم ليس فيه مصالح، وقد فعل الله تعالى ما لا مصلحة فيه فلا يكون العقل جازماً بأن الله تعالى لا يفعل إلَّا ما فيه مصلحة، بل يجوز عليه فعل لا حكمة فيه علي رأيهم، وذلك يخرم قاعدة الحكمة بتفسيرهم. فهذا برهان قاطع على بطلان الحسن والقبح العقليين، ولم أره مسطوراً»[1]. واعلم أنَّ هذه المسألة - أعني عدم ثبوت الأحكام قبل الشرع - مبنية ومفرعة على قاعدة التحسين والتقبيح وهي مذكورة في الكتب المطولات[2].

(تنبيه) قول أبي الفرج، والأبهري المتقدم ليس موافقاً

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٩١. وانظر الفصل السابع في الحسن والقبح ص ٨٨ من المصدر نفسه.

(٢) انظر المصادر التالية لهذا الموضوع:
أبو الحسين البصري، كتاب المعتمد في أصول الفقه، جـ ١، ص ٣٧١ و جـ ٢، ص ٨٦٨؛ أبو المعالي عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، جـ ١، ص ٨٧،=

للمعتزلة في تحكيم العقل؛ لأنَّ مستندهما في ذلك الشرع لا العقل، فقد تمسكا في ذلك بنصوص شرعية كالآية من القرآن فيما تقدم، فلولا ورود تلك النصوص لتوقفا. وقالا لا علم لنا بتحريم ولا إباحة، بخلاف المعتزلة فإنَّهم يقولون المدرك عندنا العقل فلا يضرنا عدم ورود الشرائع، فمن هنا افترقا عن المعتزلة. نبه على هذا القرافي[1] هذا حكم الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع.

وأمَّا حكمها بعده إذا تعارضت الأدلة، أو عدمت ولم يظهر لنا نص في شيء بخصوصه فالحكم الأصلي فيها كما في نشر البنود وغيره قبل عروض ما تخرج لأجله عن ذلك الأصل المنع كراهة، أو تحريماً في الضار على قدر رتبته في المضرة كأكل التراب، وشرب التنباك وشمه؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار) أي في ديننا، والأصل في المنافع كأكل فاكهة لمجرد التشهي والتفكه الإذن ندباً، أو وجوباً على قدر مصلحته لقوله تعالى في معرض الامتنان ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾[2] ولا يمتن إلَّا بجائز فيه نفع، وإلى هذا أشار الناظم مبيناً فيه معنى الحكم بقوله:

والحكم ما به يجيء الشرع   وأصل كل ما يضر المنع[3]

هذا والاستدلال بالآية المتقدمة على الإذن لا ينهض دليلاً لما ذكره

= أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، جـ ١، ص ٥٥؛ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول من علم الأصول، دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود)، جـ ١، ص ١٥٩؛ الآمدي، إحكام الأحكام، جـ ١، ص ٨٦؛ ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، الطبعة الأولى، (الرياض: مطابع الرياض)، جـ ٨، ص ٤٢٨.

(١) شرح تنقيح الفصول، في الأصول، ص ٤٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٣) جـ ١، ص ٢٦ - ٢٧.

العلامة ابن العربي في الأحكام، وحققه وهو: «أنَّ الله تعالى إنَّما ذكر هذه الآية في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم، والقدرة، وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم، وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة، وعاتب الله تعالى الكفار على جهالتهم بها فقال: ﴿أئنكم لتكفرون بالذي خلق الأرض في يومين، وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين، وجعل فيها رواسي من فوقها﴾[1] الآية، فخلقه سبحانه وتعالى الأرض وإرساؤها بالجبال، ووضع البركة فيها، وتقدير الأقوات بأنواع الثمرات، وأصناف النبات إنما كان لبني آدم تقدمة لمصالحهم، وأهبة لسد مفاقرهم؛ فكان قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ مقابلة الجملة بالجملة؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، وأنَّ جميع ما وضع في الأرض إنما هو لحاجة الخلق، والباري تعالى غني عنه، متفضل به، وليس في الإخبار بهذه العبارة عن هذه الجملة ما يقتضي حكم الإباحة، ولا جواز التصرف؛ فإنَّه لو أبيح جميعه لجميعهم جملة منثورة النظام لأدَّى ذلك إلى قطع الوصائل والأرحام، والتهارش في الحظام، وقد بين لهم طريق الملك، وشرع لهم مورد الاختصاص، وقد اقتتلوا، وتهارشوا، وتقاطعوا، فكيف لو شملهم التسلط، وعمهم الاسترسال»[2]. ثمَّ قال: «ونظير هذا من المتعارف بين الخلق على سبيل التقريب لتفهيم الحق ما لو قال حكيم لبنيه: أعددت لكم ما عندي من كراع، وسلاح، ومتاع، وعرض، وقرض لما كان ذلك مقتضياً لتسليطهم عليه كيف شاؤوا حتى يكون منه بيان كيفية اختصاصهم، وقد قال الله سبحانه وتعالى وهو أحكم الحاكمين: ﴿أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر﴾ يعني في الجنة فلا يصل أحد منهم إليه إلَّا بتبيان حظه منه وتعيين اختصاصه به»[3]. والله أعلم.

---

(١) سورة فصلت، الآية ٩، ١٠.

(٢) و (٣) أحكام القرآن جـ ١، ص ١٣.



الفصل الثالث عشر

في العوائد

وهي جمع عادة، وهي والعرف، والغالب، والشبه ألفاظ مترادفة.
ونظم ذلك بعضهم مع زيادة اللائق، والشأن بقوله:

عرف، وغالب، وعادة، شبه ترادفت معنى لدى من انتبه
وقد يزاد الشأن واللائق في هــذا التـرادف فستــة تفي

قال القرافي: «وهي غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في جميع الأقاليم كحاجة الغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود، والعيوب، وقد تكون خاصـة ببعض الفرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى[1].

واعلم أنَّ العوائد قسمان:

عوائد شرعية: كحمل العلماء قوله عليه الصلاة والسلام: (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف)[2] على أنَّه مختص باليمين بالله تعالى؛ لأنَّه اليمين في عادة الشرع، فهي مخصصة لعموماته، **وعوائد غير شرعية**: وهي عوائد الناس، وهي تأتي مخصصة للعمومات الشرعية، وتأتي مخصصـة لعمومات ألفاظ الناس. أمَّا الأولى فقسمان: عادة قولية كإطلاق اسم الدابة

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨.
(٢) ورد هذا الحديث عند أبي داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (من حلف فاستثنى فإن شاء رجع، وإن شاء ترك غير حنث)، باب الاستثناء في اليمين.

على حيوان خاص، وهذه العادة تخص العموم إذا بلغ الاستعمال إلى حد النقل، وهجر الأول، أو صار كالمهجور.

والقسم الثاني: العادة العقلية وهي قسمان: أيضاً عادة مقررة قبل ورود العام، وعادة مقررة بعد وروده. أمَّا الأولى فذهب الجمهور إلى أنَّها ليست مخصصة، بل اللفظ باق على عمومه. وقيل بالتخصيص، كما لو كان عادة الناس تناول البر من الطعام، فورد خطاب عام بتحريم الربا في الطعام قال الرهوني: والظاهر: أنَّ ذلك خلاف في حال؛ لأنَّه قد يلزم من غلبة التناول غلبة الإسم، وما ورد عن مالك رحمه الله تعالى تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾ بالشريفة، وأنَّه لا يجب عليها إرضاع ولدها؛ لأنَّ العادة جارية بذلك. قال حلولو هو عندي ليس من هذا القسم فقط، بل منه ومن القسم الآتي فإنَّه قد ذكر بعضهم أنَّ هذه عادة العرب قبل الإسلام، واستمرَّ الأمر فيها بعد الإسلام إلى زمن مالك رحمه الله تعالى، فإقرارها في زمن الوحي يقتضي التخصيص[1].

وأمَّا الثانية: وهي العادة المقررة بعد ورود العام، فكما لو نهى عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً، وجرت العادة ببيع بعضه متفاضلاً، وكانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وأقرهم عليها، أو بعد زمنه ودلَّ على جواز بيع ذلك النوع بجنسه متفاضلاً الإجماع فهذه العادة مخصصة، والمخصصة حينئذٍ في الحقيقة الإقرار في الأول، ودليل الإجماع في الثاني. ومن هذا المعنى ما ذكره بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿ادعوهم لآبائهم﴾[2] أنَّه مخصوص بمن غلب عليه ذلك حتى صار لا يعرف إلاَّ به، كعلقمة بن الأسود، فإنَّ الأسود ليس هو والد علقمة، وإنَّما هو متبنيه[3].

---

(١) الضياء اللامع، جـ٢، ص ٤٩؛ التوضيح في شرح التنقيح، ص ١٨٣.
(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم ٥.
(٣) الضياء اللامع، جـ٢، ص ٤٨.

وأمَّا القسم الثاني من العوائد غير الشرعية التي تأتي مخصصة لعمومات ألفاظهم فالمشهور التخصيص بها، والتقييد ولو كانت فعلية. ذكر هذه الأقسام حلولو في شرحه التنقيح[1].

إذا تقرر ما تحرر فاعلم أنَّ العوائد معمول بها في الشرع ما لم تخالف دليلاً شرعياً فإنَّه حينئذٍ يجب طرحها، واتباع الدليل الشرعي. ومعنى العمل بها: أن يقيد، أو يخصص بها بعض الأحكامٍ الشرعية الفرعية كما تقدم، لا أنَّه يعمل بها في كل فروع الشريعة، بل إنَّما يعمل بها في الأحكام الفرعية التي وكل الشرع أمرها للعرف. قال في نيل السول: كمعرفة أسباب الأحكام من الصفات الإضافيات، كإطلاق ماء وتقييده، وطول الفصل في السهو وقصره وغير ذلك، وكتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهم، وما يختص به الرجال عن النساء من متاع والعكس، وكألفاظ الناس في الأيمان، والعقود، والفسوخ فإنَّها مُحكَّمة فيها، تخصصها، وتقيدها، ومتى انتقل العرف في هذه المسائل تبعه الحكم. وحكى المقري[2] على ذلك الإجماع[3]. واعلم أيضاً أنَّ العوائد الفعلية معتبرة على الصحيح كما علم مما تقدم، فتخصص، وتقيد، خلافاً للقرافي في أنَّها لا تخصص، ولا تقيد، وحكي عليه الإجماع في شرح التنقيح[4].

---

(١) التوضيح في شرح التنقيح، ص١٨٢ - ١٨٣. وانظر: الضياء اللامع، جـ٢، ص٤٨ - ٥٠، جـ٣، ص٥٧.

(٢) أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني، أحد محققي المذهب الثقات، المتفنن في العلوم، أخذ العلم عنه أئمة أعلام منهم الإمام الشاطبي ولسان الدين بن الخطيب، وابن خلدون، وابن جزي وغيرهم. ألَّف كتاب القواعد في فقه الإمام مالك اشتمل على ألف قاعدة ومائتي قاعدة وهو كتاب عزيز مفيد لم يسبق إليه، قام بدراسة وتحقيق أربعمائة قاعدة منه أحمد بن عبد الله بن حميد للحصول على درجة الدكتوراه عام ١٤٠٤هـ بجامعة أم القرى بمكة بذل فيه جهداً علمياً يتلاءم وقيمة الكتاب العلمية، وله حاشية بديعة على مختصر ابن الحاجب الفرعي، وغيرها من المؤلفات القيِّمة. تولى القضاء، وتوفي عام ٧٥٦. انظر: شجرة النور الزكية، ص٢٣٢.

(٣) ص ٣٢٢.

(٤) ص ٢١٢.

قال حلولو في شرح جمع الجوامع «ما حكاه القرافي من الإجماع ليس بصحيح، وقد اعترضه الشيخ ابن عرفة بمسائل في المذهب»[1]. مثال الفعلية: من حلف لا آكل خبزاً، وعادته أكل خبز البر، فإنَّه يحنث عند القرافي بخبز الشعير وإن لم يأكله أبداً، وكما إذا كان الملك لا يلبس إلاَّ الخز، ويطلق دائماً الثوب على الخز وغيره، فإذا حلف لا يلبس ثوباً حنث بالخز وغيره، وعادته الفعلية لا تقضي على لفظه فتصيِّره خاصاً بالخز، فلا يحنث بالجميع عند القرافي. وذكر حلولو: أنَّه وقع لابن القاسم ما يقتضي عدم اعتبار العوائد الفعلية وعدم التخصيص بها في مسألة من حلف أن لا يأكل لحماً، حنث بأكل لحم السمك، وكذا إذا حلف لا أكلت رؤوساً، هل يختص بأكل رؤوس الأنعام فقط، أو بأكل ما يصدق عليه الإسم؟ هذا مما اختلف فيه مع أنَّه يحتمل أن يكون الاختلاف في ذلك إنَّما هو بناء على أصل آخر، وهو أنَّ الصور غير المقصودة هل هي داخلة في العموم أم لا؟ هذا مما اختلف فيه الأصوليون، وليس هذا محله. إذا ثبت هذا فالأصل في تحكيم العوائد قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ وقد تقدَّم أنَّه بمعنى العادة، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ثبت في صحيح البخاري ومسلم لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله تعالى عنهما: (خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وبنيك)، لما قالت له يا رسول الله: إنَّ أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلاَّ ما أخذت من ماله بغير علم، فهل عليَّ في ذلك من جناح؟ وسيأتي الاستشهاد لهذا الدليل من مراقي السعود إن شاء الله تعالى في الخاتمة[2] عند التكلم على القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) الضياء اللامع، جـ ٢، ص ٤٩.

(٢) ص ١٥٦.

الفصل الرابع عشر
في الأخذ بالأخف

ويعبر عنها أيضاً بالأخذ بأقل ما قيل، وهذا الدليل تمسك به الإمام الشافعي إذا لم يجد دليلاً سواه وهو مركب في الحقيقة من دليلين الإجماع، والبراءة الأصلية. مثاله دية الكتابي فإنَّ العلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم ثلث دية المسلم، وقالت المالكية نصف دية المسلم، وقالت الحنفية مثلها، فاختارت الشافعية الأول وهو الأقل وهو مركب من الإجماع وهو وجوب الثلث، فإنَّ كل واحد من المخالفين يوجبه، فإنَّ إيجاب الأكثر يستلزم إيجاب الأقل، ومن البراءة الأصلية فإنَّها تقتضي عدم وجوب الزيادة، إذ هي دالة على عدم الوجوب مطلقاً، لكن ترك العمل بها في الثلث للإجماع فبقي ما عداه على الأصل.

واستدلَّ المتمسكون به بالكتاب والسنة والقياس اللغوي:

أمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر﴾[1] وقوله تعالى ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[2]، وأمَّا السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر ولا ضرار)[3]، وقوله عليه

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.
(٣) رواه ابن ماجه، (باب من بنى في حقه ما يضر بجاره).

الصلاة والسلام: (بعثت بالحنيفية السمحة)[1] فكل ذلك ينافي شرع الشاق الثقيل.

وأمَّا القياس: فهو أنَّ الله تعالى غني كريم، والعبدَ محتاج فقير، وإذا وقع التعارض بين الجانبين كان الحمل على جانب الغني أولى، وأمَّا إمامنا مالك رحمه الله تعالى فلم يتمسك بهذا الدليل، فعدُّه حينئذٍ من الأدلة محل نظر.

وأما ما استدل به المتمسكون فقد تصدَّى العلَّامة الشاطبي لرده في الموافقات بما يعلم عند الوقوف عليه. فمما ردَّه به أنَّ ذلك: «يؤدي إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة، فإنَّ التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سميت تكليفاً من الكلفة وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت في التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل لزم ذلك في الطهارات، والصلوات، والزكوات، والحج، والجهاد. وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلاَّ إذا لم يبق على العبد تكليف وهذا محال، فما أدَّى إليه مثله، فإن رفع الشريعة مع فرض وضعها محال»[2]. والله سبحانه وتعالى أعلم...

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، وأخرجه الخطيب وتمامه (ومن خالف سنتي فليس مني) دراز شرح الموافقات، جـ ٤، ص ١٤٥.

(٢) جـ ٤، ص ١٤٨، كما بحثه محمد بن علي الشوكاني بتوسع في كتابه إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة ١٣٥٦/١٩٣٧)، ص ٢٤٤.

الخاتمة

في الفرق بين الفتوى والحكم

رزقنا الله تعالى بحسنها حسن الخاتمة آمين.

في الفرق بين الفتوى والحكم، وبيان أقل صفات المفتي، وبيان القواعد الخمس التي أسس عليها الفقه.

أمَّا الفرق بين الفتوى والحكم فمهم جداً ينبغي الاعتناء به، وقد حصل العلامة القرافي الفرق بينهما في قواعده، وسأشير إلى حاصله هنا. فأما الفتوى: فهي إخبار عن الله تعالى وبيان ذلك أنَّ المفتي مع الله كالمترجم مع القاضي، واستناده منه إشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك، والحاكم مع الله تعالى كنائب الحاكم ينشىء الأحكام والإلزام بين الخصوم وليس بناقل ذلك عن مستنيبه، بل مستنيبه قال له أي شيء حكمت به على القواعد فقد جعلته حكمي، فكلاهما موافق للقاضي، ومطيع له، وساع في تنفيذ مراده، غير أنَّ أحدهما ينشىء، والآخر ينقل نقلاً محضاً من غير اجتهاد له في الإنشاء. كذلك المفتي والحاكم كلاهما مطيع لله تعالى، قابل لحكمه، غير أنَّ الحاكم منشىء، والمفتي مخبر محض.

إذا تقرَّر هذا فالعبادات كلها لا يدخلها الحكم على الإطلاق بل الفتيا فقط، فكل ما وجدت فيه من الإخبارات فهي فتياً فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة، أو باطلة، ولا أنَّ هذا الماء دون القلَّتين

فيكون نجساً فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يقال فيه ذلك إنّما هو فتياً إن كانت مذهب السامع عمل بها، وإلاَّ فله تركه، والعمل بمذهبه. ويلحق بالعبادات أسبابها، وشروطها، وموانعها، فإذا شهد بهلال رمضان شاهد واحد فأثبته حاكم شافعي، ونادى في المصر بالصوم لا يلزم ذلك المالكي؛ لأنَّ ذلك فتياً لا حكم[1]، لكن في الحطاب[2] على خليل[3] قال ابن راشد[4] القفصي يلزم ذلك جميع الناس، ولا يجوز لأحد مخالفته؛

(١) الفروق، جـ ٤، ص ٤٨.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الرعيني المكي المشهور بـ(الحطاب) «من سادات العلماء وسراتهم، جامعاً لفنون العلم، متقناً، محصلاً، متفنناً، نقاداً، عارفاً بالتفسير ووجوهه، محققاً في الفقه وأصوله، عارفاً بمسائله، مقتدراً على استنباطه... حافظاً كبيراً للحديث وعلومه، محيطاً باللغة وغريبها، عالماً بالنحو والتصريف، فرضياً، حسابياً معدلاً محققاً لها... وبالجملة فهو آخر الأئمة المتصرفين في الفنون، التصريف التام بالحجاز... له تآليف بارعة تدل على إمامته أجاد فيها ما شاء كشرحه على مختصر خليل... لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل... استدرك على خليل وشراحه، وابن عرفة، وشراح ابن الحاجب وغيرهم، وشرح مناسك خليل شرحاً حسناً، وشرح قرّة العين في الأصول لإمام الحرمين، وألَّف في مسائل إلزام الإنسان نفسه معروفاً سماه (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) ثم طبعه مستقلاً، وأخرج محققاً عن دار الغرب الإسلامي بتونس لصاحبها الفاضل الحبيب اللمسي...» وغيرها كثير منها ما أكمله، ومنها ما لم يتمه، توفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٣٣٧ - ٣٣٨. وفيه عدد المؤلف التنبكتي الكثير من مؤلفات الحطاب.

(٣) خليل بن إسحق بن موسى بن شعيب المالكي الكردي المعروف بالجندي ضياء الدين الفقيه الذائع الصيت، اجتمع به العلاّمة إبراهيم بن علي بن فرحون في القاهرة وأثنى عليه في ترجمته فقال: «كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية، والحديث، والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء... ألَّف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته وسماه (التوضيح) وألَّف مختصراً في المذهب قصد فيه إلى بيان المشهور مجرداً عن الخلاف، وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه، وكانت مقاصده جميلة رحمه الله تعالى، وجاور بمكة، وحجَّ واجتمعت به في القاهرة، وحضرت مجلسه يقرىء في الفقه والحديث والعربية، وله منسك، وتقاييد مفيدة، توفي سنة ٧٤٩...» الديباج المذهب، جـ ١، ص ٢٥٧؛ وانظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ١١٢.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي، الفقيه الأصولي، المؤلف المحقق، أخذ=

لأنَّه حكم وافق محل الاجتهاد. فوجب أن لا يخالف. وقال سند مثله. وفيما قاله نظر يرجع إلى تحقيق الحكم، فإنَّ الحاكم إنَّما حصل عنده إثبات الشهادة فقط من غير زائد، وإذا قال الحاكم شهد عندي فلان وحده وقد أجزت شهادته، وحكمت بالصوم تنزل ذلك منزلة فتوى، لا منزلة حكم[1]. وكذلك إذا قال حاكم قد ثبت عندي أنَّ الدَّيْن يسقط الزكاة، أو لا يسقطها، أو قال ملك نصاب من الحلي المتخذ للاستعمال المباح سبب في وجوب الزكاة، أو أنَّه لا يوجب الزكاة، أو غير ذلك من أسباب الأضاحي، والعتيقة، والكفارات، والنذور ونحوها من العبادات المختلف فيها أو في أسبابها لا يلزم شيء من ذلك من لا يعتقده بل يتبع مذهبه في نفسه، ولا يلزمه قول ذلك القائل. ومحل ما تقدم من أنَّ حكم الحاكم إنشاء إذا حكم به في مسألة اجتهادية تتقارب فيها المدارك لأجل مصلحة دنيوية، كما إذا حكم المالكي مثلاً بلزوم الطلاق في التي علق طلاقها على نكاحها، فحكمه إنشاء نص خاص وارد من قبله تعالى في خصوص هذه المرأة المعينة، فليس للشافعي أن يفتي فيها بعدم لزوم الطلاق استناداً لدليله العام الشامل لهذه الصورة ولغيرها؛ لأنَّ حكم الحاكم فيها جعله الله تعالى نصاً خاصاً وارداً من قبله تعالى؛ رفعاً للخصومات، وقطعاً للمشاجرات. وهذا النص الوارد من هذا الحاكم أخص من ذلك الدليل العام فيقدم عليه؛ لأنَّ القاعدة الأصولية أنَّه: إذا تعارض خاص وعام قدم الخاص على العام. نعم للشافعي أن يفتي، ويحكم في غيرها بمقتضى دليله، وكذلك لو حكم

= عن أئمة من أهل المشرق والمغرب، تولى القضاء، له تآليف مفيدة شاهدة بفضله وعلو كعبه في العلوم منها:

الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار ليس للمالكية مثله، والفائق في الأحكام والوثائق في ثمانية أسفار، والنظم البديع في اختصار التفريع، وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، والمرتبة السنية في علم العربية، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا غريب في فنه. توفي سنة ٧٣٦ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٢٠٧، ٢٠٨.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر سيدي خليل، ج ٢، ص ٣٩١.

الشافعي في الصورة المذكورة باستمرار الزوجية بينهما خرجت عن دليل المالكي، ولزمه أن يفتي فيها بلزوم النكاح ودوامه، وفي غيرها بلزوم الطلاق؛ لأجل ما أنشأه الشافعي من الحكم تقديماً للخاص على العام، وهكذا حكمه في مواطن الخلاف كان داخل المذهب أو خارجه، قال العلاَّمة التسولي[1] في البهجة: وهذا محله في المجتهد، أو المقلد الذي معه في مذهب إمامه من النظر ما يرجح به أحد الدليلين على الآخر، وأمَّا غيرهما فمحجر عليه أن يحكم بغير المشهور أو الراجح، أو ما به العمل، فحكمه بذلك إخبار وتنفيذ محض نعم إذا تساوى القولان في الترجيح فحكمه إنشاء رافع للخلاف[2]. هذا وما قاله القرافي من أن الإنشاء يكون إخباراً خاصاً عن الله تعالى في تلك الصورة اعترضه ابن الشاط بأنَّه كيف يكون إنشاء، ويكون مع ذلك خبراً وقد فرَّق هو بينهما سابقاً. هذا ما لا يصح، ولم يسلم أيضاً ما قاله من أنَّ إنشاء الحاكم الحكم في مواقع الخلاف نصاً خاصاً من قبل الله تعالى بأنَّه: «كيف يكون كذلك وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا اجتهد أحدكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)، وكيف يصح الخطأ فيما فيه النص من قبل الله تعالى. هذا كلام بين الخطأ بلا شك فيه، وما تخيل هو أو غيره من ذلك لا يصح، ولا حاجة إليه، وإنَّما هو يعين في القضية المعينة أحد القولين، أو الأقوال إذا اتصل به حكم الحاكم؛ لما في ذلك من المصلحة في نفوذ الحكم وثباته؛ ولما فيه من المفسدة لو لم ينفذ، لا لما قاله من أنَّه إنشاء

(١) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي من كبار الفقهاء المالكية، المتقنين والعارفين بأسراره، المحققين لمسائله مع صلاح وزهد وورع. له تآليف شاهدة له بطول الباع، وسعة الاطلاع منها: كتاب البهجة في شرح التحفة، مطبوع، وحاشية على شرح الشيخ التاودي على لامية الزقاق، وشرح الشامل في عدة أسفار، وجمع فتاوى شيخه محمد بن إبراهيم وضمها إلى فتاويه فجاءت في مجلدات، توفي سنة ١٢٥٨ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٣٩٧.

(٢) انظر: البهجة في شرح التحفة، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م، (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الجلي)، جـ ١، ص ١٦.

من الحاكم موضوع كنص خاص من قبل الله تعالى»[1]. قال القرافي: «وخرج بقيد التقارب الخلاف الشاذ المبني على المدرك الضعيف فإنَّه لا يرفع الخلاف، بل ينقض في نفسه إذا حكم بالفتوى المبنية على المدرك الضعيف، وخرج بقيد المصلحة الدنيوية العبادات كالفتوى بتحريم السباع، وطهارة الأواني والمياه، ونحو ذلك مما اختلف فيه أهل الاجتهاد لا للدنيا، بل للآخرة. فهذه تدخلها الفتوى فقط؛ إذ ليس للحاكم أن يحكم بأن هذا الماء طاهر، أو نجس، وأنَّ هذه الصلاة صحيحة، أو باطلة كما تقدم، بخلاف الاختلاف في العقود، والأملاك، والرهون، والأوقاف، ونحوها مما اختلف فيه لمصلحة الدنيا. وبهذا يظهر أنَّ الأحكام الشرعية قسمان: قسم يقبل حكم الحاكم مع الفتيا، فيجتمع الحكمان. وقسم لا يقبل إلاَّ الفتوى، ويظهر لك بهذا أيضاً أن تصرف رسول الله تعالى عليه وسلم إذا وقع هل هو من باب الفتوى، أو من باب القضاء والإنشاء؟ وأيضاً يظهر أن إخبار الحاكم عن نصاب اختلف فيه أنه يوجب الزكاة فتوى، وأمَّا أخذه للزكاة في مواطن الخلاف فحكم وفتوى من جهة أنَّه تنازع بين الفقراء والأغنياء في المال الذي هو مصلحة دنيوية، ولذلك قيل: إنَّ تصرفات السعاة والجباة في الزكاة أحكام لا ننقضها، وإن كانت الفتوى عندنا على خلافها ويصير حينئذٍ مذهبنا»[2]. وقال ابن الشاط: «لا يصير ذلك مذهبنا ولكنا لا ننقضه لمصلحة الأحكام»[3]. وبهذا التقرير يظهر سر قول الفقهاء: إنَّ حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد لا ينقض بل هو رافع للخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه، وأنَّه يرجع إلى القاعدة الفقهية وهي: أنَّ الحكم إذا نفذ على مذهب مَّا لا ينقض ولا يرد؛ وذلك لمصلحة الأحكام، ورفع التشاجر

(١) ابن الشاط، أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري، إدرار الشروق على أنواء الفروق، بهامش الفروق (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر)؛ جـ ٤، ص ٥١.

(٢) الفروق، جـ ٤، ص ٥١ ـ ٥٢.

(٣) المصدر السابق، جـ ٤، ص ٥٢.

والخصام، خلافاً للقرافي في إرجاعه للقاعدة الأصولية، فإنه لم يسلمه ابن الشاط بل قال: «إن كان يعني قاعدة الخاص والعام فلا رجوع هنا، ولكنه يرجع للقاعدة الفقهية»[1]. قال القرافي: وبهذا يظهر أيضاً أنَّ التقريرات من الحكام ليست أحكاماً فتبقى الصورة قابلة لحكم جميع تلك الأقوال المنقولة فيها. قال ابن شاس[2] ما قضي به من نقل الأملاك، وفسخ العقود فهو حكم، فإن لم يفعل أكثر من تقرير الحادثة رفعت إليه كامرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فأقرَّه وأجازه ثمَّ عزل، وجاء قاض بعده قال عبد الملك[3]: ليس بحكم ولغيره فسخه. وقال ابن القاسم هو حكم؛ لأنَّه أمضاه، والإقرار عليه كالحكم بإجازته فلا ينقض، واختاره ابن الشاط، وكذا ابن محرز[4] وقال: إنه حكم في حادثة باجتهاده، ولا فرق بين أن يكون حكمه فيه

---

(١) المصدر نفسه، جـ ٤، ص ٥٢.

(٢) أبو محمد عبدالله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي فقيه محقق اشتهر بالورع، انحدر من بيت إمارة وجلالة، ألَّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دلَّ على غزارة علم وفضل وفهم، اختصره ابن الحاجب، وصنف غير ذلك، ومال إلى النظر في السنة النبوية والاشتغال بها إلى أن توفي سنة ٦١٠ بدمياط مجاهداً في سبيل الله. شجرة النور الزكية، ص ١٦٥.

(٣) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي وصفه أحمد بن عبد البر بقوله: «كان جماعاً للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيه البدن، نحوياً، عروضياً، شاعراً، نسابة، إخبارياً، وكان أكثر ما يختلف إليه الملوك وأبناؤهم من أهل الأدب، وقال نحوه ابن فلحون قال: «وكان يأبى إلَّا معالي الأمور، وكان ذاباً عن مذهب مالك... وقال العتبي وذكر الواضحة: رحم الله عبد الملك؛ ما أعلم أحداً ألَّف على مذهب أهل المدينة تأليفه، ولا لطالب أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره، وألَّف كتباً حساناً في الفقه والتاريخ والأدب منها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، والجامع، وكتاب فضائل الصحابة، وكتاب غريب الحديث، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب المسجدين، وكتاب سيرة الإمام في الملحدين، وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين، وكتاب مصابيح الهدى توفي سنة ٢٣٨ هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، جـ ٢، ص ٨.

(٤) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه، النبيل، المحدث، رحل إلى المشرق، وسمع من مشايخ جلة، وأخذ عنهم، وله تصانيف حسنة منها: تعليق على المدونة سماه (التبصرة)، وكتابه الكبير سماه بـ (القصد والإيجاز) توفي سنة ٤٥٠ هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ١١٠.

بإمضائه، أو فسخه. أمَّا لو رفع إليه هذا النكاح فقال أنا لا أجيز هذا النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى فقط، أو رفع إليه حكم بشاهد ويمين فقال: أنا لا أجيز الشاهد واليمين فهو فتوى ما لم يقع حكم على عين الحكم. قال ابن محرز: ولا أعلم في هذا الوجه خلافاً. قال: وإن حكم بالاجتهاد فيما طريقه التحريم والتحليل، وليس بنقل ملك لأحد الخصمين إلى الآخر، ولا فصل خصومة بينهما، ولا إثبات عقد، ولا فسخه، مثل رضاع كبير فيحكم بأنَّه رضاع محرم، ويفسخ النكاح لأجله، فالفسخ حكم، والتحريم في المستقبل لا يثبت بحكمه، بل هو معرض للاجتهاد، أو رفعت إليه امرأة تزوجت في العدَّة ففسخ نكاحها، وحرمها على زوجها، ففسخه حكم دون تحريمها في المستقبل، وحكمه بنجاسة ماء، أو طعام، أو تحريم بيع، أو نكاح، أو إجازة فهو فتوى ليس حكماً على التأبيد، وإنَّما يعتبر من ذلك ما شاهده، وما حدث بعد ذلك فهو موكول لمن يأتي من الحكام. فظهر بهذا الفرق بين الفتوى وبين الحكم[1]. وينبني عليه أنَّ ما قاله المفتي في مواضع الخلاف لغيره أن يحكم بغير ما أفتى به، بخلاف الحكم فإنَّ الحاكم إذا حكم بحكم نفذ ولزم، وليس لغيره نقضه والحكم بخلافه، لفوات مصلحة الأحكام حينئذٍ التي نصب الحاكم لها. نعم ينقض حكم الحاكم إذا خالف دليلاً قاطعاً. من نص، أو إجماع، أو قياس جلي، أو خالف قاعدة متفقاً عليها أو مشهورة من غير معارض راجح، مثال مخالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار؛ فإنَّ الحديث ورد في اختصاصها بالشريك، ولم يثبت له معارض صحيح، فينتقض الحكم بخلافه. ومثال مخالفة الإجماع ما لو حكم بالميراث كله للأخ دون الجد فهذا خلاف الإجماع؛ لأنَّ الأمة أجمعت على قولين: إما المال كله للجد، أو يقاسم الأخ. أمَّا حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم نقضنا حكمه. وإن كان مفتياً لم

---

(١) الفروق، جـ ٤، ص ٥٢ ـ ٥٣.

نقلده. ومثال مخالفة القاعدة المسألة السريجية[1] فمتى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً أو أقل، والصحيح لزوم الطلاق الثلاث له، فإذا ماتت، أو مات وحكم حاكم بالتوارث بينهما نقضنا حكمه؛ لأنَّه على خلاف القاعدة؛ لأنَّ من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع المشروط؛ لأنَّ حكمته إنَّما تقطع به. ومثال مخالفة القياس قبول شهادة النصراني: فإنَّ الحكم بشهادته ينقض، لأنَّ الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسقاً، وأبعد عن المناصب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم بذلك اهـ.، وقد نظم هذا بعض النبلاء بقوله:

إذا قضى حاكم يوماً بأربعة ... فالحكم منتقض من بعد إبرام
خلاف نص، وإجماع، وقاعدة ... كذا قياس جلي دون إبهام[2]

والمراد بـ(الحاكم) المجتهد، وأمَّا لو حكم الحاكم المقلد لإمامه بحكم يخالف مذهب إمامه فقال الآمدي: «فإنَّ قضيتنا بصحة حكم المقلد ضرورة عدم المجتهد في زماننا، فنقض حكمه مبني على الخلاف في أنَّه هل يجوز له تقليد غير إمامه؟ فإن منعنا من ذلك نقض، وإلَّا فلا»[3]. وذكر في نشر البنود: أنه إذا حكم بغير المشهور من مذهب إمامه، وقول أصحابه نقض حكمه؛ لأنَّ محض المقلد لا يحكم بغير المشهور. إلَّا لغرض فاسد من اتباع الهوى[4]. وعلم من قوله لأنَّ محض المقلد أنَّ محل نقض حكم

---

(١) نسبه إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المذهب. وصورتها أن يقول الرجل لزوجته: «إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاث.. قال الحطاب، قال الطرطوشي: هذه المترجمة بالسريجية، قال... الشافعية لا يقع عليه طلاق أبداً، وهذا قول ابن سريج...» الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الأولى (مصر، مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩)، جـ ٤، ص ٦٤؛ الونشريسي، إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ٤٠٧.

(٢) انظر: نشر البنود على مراقي السعود، جـ ٢، ص ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٣) إحكام الأحكام، جـ ٤، ص ١٧٦.

(٤) المصدر السابق، جـ ٢، ص ٣٣٢.

الحاكم المقلد إذا حكم بغير المشهور ما إذا لم يبلغ رتبة الترجيح، وأما إن بلغها بأن كان مجتهداً مقيداً وهو الحاوي لأصول إمامه منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له، أو مستنبطة من كلامه، وذلك كابن القاسم عندنا، والمزني عند الشافعية. فلا ينقض حكمه، لأنَّه يجوز له الحكم، والعمل، والإفتاء بالضعيف إذا ترجح عنده. وهذا قليل في هذا الزمن الذي اندرس فيه العلم، وامتهن[1].

إذا ثبت هذا فاعلم أنَّ المفتي هو العالم بأصول الفقه، وبالأدلة السمعية التفصيلية، واختلاف مراتبها، وبما يتوقف العلم بذلك من العقليات. ذكر هذا الحد حلولو نقلاً عن ابن الحاجب[2]، وذكر في الإحكام: أنَّ المفتي لا بد أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنَّما يكون كذلك بأن يكون عارفاً بالأدلة العقلية، والأدلة السمعية وأنواعها، واختلاف مراتبها في جهات دلالتها، والناسخ، والمنسوخ منها، والمتعارضات، وجهات الترجيح فيها، وكيفية استثمار الأحكام منها، وأن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية[3]. قال البساطي[4] عند قول خليل في باب القضاء: «مجتهد إن وجد» هذا يقتضي أنَّه ممكن، فإن عنى به أنَّه مجتهد في مذهب مالك فقد يدعي أنَّه ممكن، وإن أراد المجتهد في الأدلة فهذا غير ممكن، وقول بعض الناس: إنَّ المازري وصل إلى رتبة الاجتهاد كلام غير محقق؛ لأنَّ الاجتهاد مبدؤه صحة الحديث عنده وهو غير ممكن، ولا بدَّ فيه من

---

(١) المصدر نفسه، جـ ٢، ص ٣٣٣.

(٢) الضياء اللامع، جـ ٣، ص ٢١٧.

(٣) إحكام الأحكام، جـ ٤، ص ١٩٢.

(٤) هو القاضي جمال الدين أبو الحسن يوسف بن خالد البساطي أحد فقهاء المالكية المحققين أخذ عن أخيه والشيخ خليل، وابن مرزوق الجد، والنور الجلاوي تولى القضاء، وله من المؤلفات شرح على مختصر شيخه خليل، وشرح قصيدة بانت سعاد، والبردة وألفية ابن مالك وغير ذلك توفي سنة ٨٢٩ هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٤١.

التقليد. وقول الشيخ محيي الدين النووي إنَّه ممكن كالكلام المتقدم. قال الحطاب: وتأمل كلامه هذا فإنَّه يقتضي أنَّ الاجتهاد غير ممكن، والخلاف بين علماء الأصول إنَّما هو هل يمكن خلو الزمان عن مجتهد أم لا؟ وكلام ابن عبد السلام يشهد لإمكانه لقوله: وما أظنه انقطع بجهة المشرق، فقد كان منهم من ينسب إلى ذلك ممن هو في حياة أشياخنا، وأشياخ أشياخنا، ومواد الاجتهاد في زماننا أيسر منها في زمان المتقدمين لو أراد الله سبحانه بنا الهداية، ولكن لا بدَّ من قبض العلم بقبض العلماء كما أخبر به الصادق صلوات الله تعالى عليه، وقوله: (أي البساطي) لا بدَّ في صحة الحديث من التقليد لا يلزم منه عدم إمكان المجتهد؛ لأنَّ التقليد في صحة الحديث لا يقدح في الاجتهاد فتأمله[1]. إذا ثبت هذا فاعلم أنَّه إذا وجد المجتهد وجب توليته الإفتاء، ولا يجوز لغيره أن يتولاها سواء كان مطلقاً، أو مقيداً. وتحته مجتهد المذهب، ومجتهد الفتيا إلَّا أنَّهم يرتبون على هذا الترتيب: فالمجتهد المطلق هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام مذهب إمام معين كمالك، وأبي حنيفة النعمان، ومحمد بن إدريس، وأحمد بن حنبل[2] يرحمهم الله تعالى. ومجتهد المذهب هو الحاوي لأصول إمامه، منصوصة كانت لذلك الإمام المقلد له، أو مستنبطة من كلامه، كابن القاسم عندنا، والمزني عند الشافعية، ومحمد بن الحسن الشيباني عند السادة الحنفية ومجتهد الفتيا هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قوله على

---

(١) انظر: الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، جـ٦، ص ٨٩ - ٩٠، كنون؛ محمد بن المدني، حاشية على مختصر أبي الضياء سيدي خليل، بهامش حاشية الإمام الرهوني، الطبعة الأولى (مصر: المطبعة الأميرية سنة ١٣٠٦)، جـ٧، ص ٢٨٨.

(٢) إمام أهل السنة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، كان من أصحاب الإمام الشافعي، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي إلى مصر. وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل. وكان له ولدان عالمان وهما صالح وعبدالله. توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. انظر: وفيات الأعيان، جـ١، ص ٤٧.

آخر أطلقهما إمامه، بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر، المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما. ودون هذه المرتبة مرتبة أخرى ليست من الاجتهاد في شيء ذكرها في نشر البنود وهي: أن يقوم بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات، والمشكلات، ومعرفة عامه وخاصه، ومطلقه، ومقيده، لكن عنده ضعف في تقرير أدلته، وتحرير أقيسته بسبب جهله بالأصول. فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات المذهب، وفيما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنَّه لا فرق، وكذا ما يعلم اندراجه تحت قاعدة من قواعد مذهبه، ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون شديد الفهم، ذا حظ كثير من الفقه[1]. فظهر أنَّ هذه المرتبة هي أقل صفات المفتي، وأنَّ ما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى، ولا يجوز لأحد العمل به. وما ذكره في نشر البنود هو بمعنى ما ذكره ابن فرحون في التبصرة نقلاً عن المازري أنَّه قال: إن أقل حال من يفتي في هذا الزمان أن يكون مطلعاً على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم ما اختلف ظواهر بعضهما مع بعض، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى الفهم تباعدها، إلى غير ذلك مما بسطه الأشياخ لعدم المجتهد[2] وقال العلامة القرافي في القواعد ما خلاصته: يجوز لمن حفظ روايات المذهب، وعلم مطلقها، ومقيدها، وعامها وخاصها أن يفتي بمحفوظه منها، وما ليس محفوظاً له منها لا يجوز له تخريجه على ما هو محفوظ له منها، إلَّا إن حصل علم أصول الفقه، وكتاب القياس. قال: وكثير من الناس يقدمون على التخريج دون هذه الشرائط، بل صار يفتي من لم يحط بالتقييدات، ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك فسق ولعب بالدين. أو ما علموا أنَّ المفتي مخبر عن

---

(١) نشر البنود على مراقي السعود، جـ ٢، ص ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣.

(٢) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، الطبعة الأخيرة (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٨ م)، جـ ١، ص ٦٧.

الله تعالى، وأنَّ من كذَّب على الله تعالى، أو أخبر عنه مع [عدم] ضبط ذلك الخبر فهو عند الله بمنزلة الكاذب على الله تعالى. فليتق الله تعالى[1]. قال الحطاب في شرح المختصر: «والظاهر أنَّ المراد بقول القرافي: وعلم مطلقها، ومقيدها، أنَّه غلب على ظنه أنَّ هذه الرواية مطلقة، وأنَّ هذه الرواية مقيدة، وأمَّا القطع بها فبعيد. ويكفي الآن في ذلك وجود المسألة في التوضيح وابن عبد السلام»[2]. ونقل حلولو عن القرافي في شرح المحصول أنَّه: «ينبغي أن يحذر بما وقع في زماننا من تشاغل بعض الفقهاء بالفتوى من الكتب الغريبة التي ليست فيها رواية المفتي عن المجتهد بالسند الصحيح، ولا قام مقام ذلك شهرة عظيمة تمنع من التصحيف والتحريف. وبالغ بعضهم في التساهل حتى صار إذا وجد حاشية في كتاب أفتى بها، وهذا عدم دين وبعد شديد عن القواعد. وإذا ثبت هذا فلا يسوغ للعامي استفتاء من يجهل علمه وعدالته... قال أبو إسحق في اللمع ونحوه للباجي في الفصول: ولا يجوز أن يستفتي كل من تزيا بزي أهل العلم، ويدعيه، ويعتزي إليه كالقضاة وغيرهم، بل لا بدَّ أن يعرف حال المفتي في الفقه، والأمانة، فيتمسك في كونه أهلاً للفتيا بعلمه بذلك بتواتر ونحوه من الاستفاضة والشهرة بذلك، وبرؤيته متصدياً لها، مع ازدحام أعيان الناس عليه، وذلك على ملأٍ من أهل العلم، مع اشتهاره بملازمة العلماء، والمصابرة على الحفظ والتكرار والسؤال زماناً طويلاً يعرف به أهليته للفتيا، أو يظن. وصحح تاج الدين [السبكي] وجوب البحث عن العلم، والاكتفاء بظاهر العدالة، وبخبر الواحد فيهما... وذكر القرافي في شرح المحصول عن بعضهم: أنَّه يكتفي بسؤال المفتي بأن يقول له هل أنت أهل للتقليد؟ فإن أقر بذلك قلَّده. وقيل يحلفه

---

(١) الفروق، (الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوز له أن يفتي) جـ٢، ص١٠٧.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، جـ٦، ص٩٧.

على ذلك»[1]. ومما شاع وذاع بين العلماء أنَّه لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أي العلماء أهلاً للفتوى، ويرى هو نفسه أهلاً لذلك. وذكر العلاَّمة الحطاب: «أنَّ مالكاً ما أفتى حتى أجازه أربعون محنكاً، وقال غيره سبعون محنكاً؛ لأنَّ التحنيك وهو اللثام تحت الحنك من شعار العلماء؛ حتى إنَّ مالكاً سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال لا بأس. وهذه إشارة إلى تأكيد التحنيك. وهذا شأن الفتيا في الزمن المتقدم، وأمَّا اليوم فقد خرق هذا السياج، وهان على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح، وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم، وأن يقول أحدهم لا أدري، فلا جرم آل الحال بالناس إلى هذه الغاية بالاقتداء بالجهال، والمتجرئين على دين الله تعالى»[2]، ولله در العلامة النابغة القلاوي[3] حيث أشار إلى هذا المعنى بقوله:

والحق أن تفتي بعد أن ترى ... نفسك أهلاً ويرى ذاك الورى
فما لك أجازه سبعونا ... محنكاً للصحب يتبعونا
وقال ما أفتيت حتى شهدا ... سبعون شيخاً أنني على الهدى
والشافعي أجازه الإمام ... فحان أن تفتي يا غلام
واليوم أهل البدو والقصور ... يفتون جرأة مع القصور
وربما قضوا بلا استيذان ... ولا إقامة، ولا أذان

(١) الضياء اللامع، جـ٣، ص ٢٥٧.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل، جـ٦، ص ٩٥.
(٣) ترجمه في كتاب الوسيط في تراجم أدباء شنقيط بقوله:
«النابغة القلاوي البكري: لا أعرف اسم والده، والأغلب في ظني أنَّه ابن أخت الذي قبله [عبدالله بن أحمد ابن الحاج أحماه الله القلاوي البكري]، وهو من قبيلته أيضاً. هو العالم الوحيد الذي اشتهر في قطره بالعلم والورع، سافر من أرض الحوض، يريد من يصحبه ليتعلم عليه، فكان كلما اجتمع بعالم وعرض عليه طلبه. يسأله العالم: أي فن تريد أن تقرأ فلا يراجعه الكلام بعد ذلك، حتى لقي العلامة الشهير ولي الله أحمد بن العاقل الديماني، فقال له: مَشِّ، كلمة يقولها العالم هناك للتلميذ إذا أمره أن يبتدىء في درسه فألقى عصا التسيار عنده، وجعل يعلمه من معينه الجاري، حتى تضلع منه، وكان لا يعجبه الشيخ خليل ولا شراحه وله نظم اسمه: بو أطليحية ينتقد به كتب الفقهاء...» ص ٩٣.

وفي كلا الفعلين قدما لزمـا   منع تصرف بحكم حتمـا[1]

إذا تقرر هذا فاعلم أنَّ الذي يفتي به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى بغير المشهور، وبغير الراجح. وقد اختلف في المشهور على قولين: أحدهما: أنَّه ما قوى دليله، والآخر ما كثر قائله. قال ابن فرحون في التبصـرة: «والصحيح أنَّـه ما قـوى دليله. قال ابن راشـد» ويعكـر على الأول أنَّ الأشياخ ربما ذكروا في قول أنَّه المشهور، ويقولون: إنَّ القول الآخر هو الصحيح». قال ابن فرحون: «وليس في هذا إشكال؛ لأنَّ المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعضد القول الآخر حديث صحيـح، وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عند الإمام لا يتحققه هـذا المقلد، أو لا يظهر له وجه العدول عنه، فيقول: والصحيح كذا؛ لقيام الدليل، وصحة الحديث، وكثيراً ما يفعل ابن العربي، وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح: وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. . . وقال ابن راشد ويعكر على القول الثاني أنَّ المشهور ما كثر قائله أن بـعض المـسائل وجدنا المشهور فيها المنع، والأكثرون على الجواز، مثل مسألة التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق، والتـزام نفقته، وكسـوته سنتين بعـد الحولين، والمشهور أنَّ ذلك لا يلزم إلَّا في الحولين فقط، ويسقط الزائد. والذي جرى به العمل، واستقر عليه أحكام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد

(١) الطليحة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٩ هـ ١٩٢١ م (معلومات النشر: بدون)، ص ٩٤.
سمى هذا الكتاب بالطليحة لصوغها تحت شجرة الطلح، وهي منظومة فقهية سلسلة العبارة، اشتملت بعد المقدمة على الأبواب التالية:
مقدمة في تحريم التساهـل في الفتوى ـ فصـل: في المعتمد من الأقـوال والكتب في الفتوى ـ فصل في الكتب التي لا يعتمد ما انفردت بنقله ـ فصل: في الكتب والأقوال الشيطانية الليطانية ـ فصل في التحذير من البحث والفهم وأنَّهما غير نص ـ فصل في شروط العمل بما جرى به العمل ـ فصل في الترجيح بالعرف والعادة ـ فصل في الترجيح بالمفاسد وبالمصالح ـ فصل في طبقات المفتين ـ خاتمة في أقل صفة المفتي في هذه الأزمنة.

الحولين. قال ابن خويز منداد:(١) ومسائل المذهب تدل على أنَّ المشهور ما قوي دليله، وأنَّ مالكاً يراعي من الخلاف ما قوي دليله، لا ما كثر قائله. وقد أجاز رحمه الله تعالى الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت، وأكثرهم على خلافه. وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور»(٢) فإذا علم هذا فلا يجوز للمفتي أن يفتي بغير المشهور، ويتساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتي، وكذلك الحاكم. قال في التبصرة: والتساهل قد يكون بأن لا يثَّبت، ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أنَّ الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل. فلأن يبطىء، ولا يخطىء أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة، أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلباً للترخص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه نسأل الله تعالى العفو والعافية. قال: أما إذا صحَّ قصد المفتي، واحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي من ورطة يمين أو نحوها فذلك جميل حسن. قال القرافي: لا ينبغي للمفتى إذا كان في المسألة قولان أحدهما فيه تشديد، والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخاصة من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر: «له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مالك. وله اختيارات في أصول الفقه منها: أنَّ العبيد لا يدخلون في خطاب الأحرار، وأن خبر الواحد يوجب العلم، وفي بعض مسائل الفقه حكاية عن مالك في التيمم أنَّه يرفع الحدث، ولم يكن بالجيد النظر ولا قوي الفقه...» الديباج المذهب، جـ٢، ص ٢٢٩.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، جـ١، ص٦٢، ٦٣، ٦٤.

بالمسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى، وإجلاله، وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة، والتقرب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين، والحاكم كالمفتي في هذا»[1]. لأنَّ كل من جاز له الإفتاء جاز له القضاء كما أشار له شيخنا في دليل السالك بقوله:

ومن له الإفتاء قد جاز القضا   جاز له حيث تولى بالقضا[2]

القواعد التي أسس عليها الفقه:

وأمَّا القواعد التي أسس عليها الفقه فخمسة:

الأولى: أنَّ الضرر يزال: ويشهد لها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)[3] والمعنى لا يباح إدخال الضرر على إنسان. فيما تحت يده من ملك، أو منفعة غالباً، ولا يجوز لأحد أن يضر أخاه المسلم؛ لأنَّ هذه الشريعة السمحة مبنية عل جلب المصالح، ودرء المفاسد. قال العلاَّمة السيوطي: «أخرج هذا الحديث مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت»[4]. ومن مسائل هذه القاعدة شرع الزواجر من الحدود، والضمان، ورد المغصوب مع القيام، وضمانه بالتلف، وارتكاب أخف الضررين، والتطليق بالإضرار، والإعسار، ومنع الجار ما يضر بجاره.

القاعدة الثانية: أنَّ المشقة تجلب التيسير. ويشهد لها قوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[5] وقوله صلى الله تعالى عليه

---

(١) المصدر نفسه، جـ ١، ص ٦٥ ـ ٦٦.

(٢) محمد حبيب الله بن مايأبى الجكني، ص ١٦٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (باب من بنىٰ في حقه ما يضر بجاره).

(٤) الأشباه والنظائر في الفروع، ضبطها وعلق حواشيها. الشيخ علي المالكي، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ص ٧٥.

(٥) سورة الحج، آية: ٧٨.

وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة) قال الجلال السيوطي: «أخرجه أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبدالله، ومن حديث أبي أمامة، والديلمي. وفي مسند الفردوس من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها... قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته»[1]، كجواز القصر، والجمع، والفطر في السفر. قال العلامة القرافي: المشاق قسمان: قسم لا تنفك عنه العبادة كالوضوء، والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل الحامي، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفاً في العبادة، لأنَّها قررت معه.

والقسم الثاني: ما تنفك عنه العبادة، فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعاً، كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس، أو بعض الأعضاء. وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعاً، كالطهارة بالماء البارد، وما كان في المرتبة الوسطى وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء، وذلك كما إذا خاف باستعمال الماء مرضاً خفيفاً[2].

القاعدة الثالثة: أنَّ اليقين لا يزال بالشك. قال سيدي عبدالله المجدد لهذه الأمة أمر دينها في نشر البنود: «لا يخفى أنَّ اليقين لا شكَّ معه فالمراد استصحاب حكم الأمر المتيقن إذا طرأ الشك في حصول ضده الذي حكمه مضاد لحكمه»[3]. قال حلولو: «ومعنى أنَّ اليقين لا يزال بالشك أي في دوامه واستمراره، والظاهر من إطلاقاتهم أنَّ المراد بالشك ما استوى طرفاه كما هو المعلوم في الإصطلاح، وذكر العلامة النووي في شرح مسلم عن أصحابهم أنَّ المراد به عدم التحقيق، قال فيدخل الظن، فلو غلب على ظنه أنَّه أحدث لم يجب عليه أن يتوضأ، وهذا مخالف لمقتضى القواعد؛ لأنَّ دوام الطهارة مظنون، وقد يكون الظن المقتضى

---

(١) المصدر السابق، ص ٦٨.

(٢) انظر: الفروق، جـ ١، ص ١١٨.

(٣) جـ ٢، ص ٢٧١.

لعدم الدوام أرجح»[1] وشاهد هذه القاعدة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً). قال الجلال السيوطي: «رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأصله في الصحيحين عن عبدالله بن زيد قال: شُكِي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنَّه يجد الشيء في الصلاة. قال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً)[2] وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك. وليبن على ما استيقن)»[3]. قال في الضياء اللامع: وهذه القاعدة تشتمل على قاعدة العمل بالاستصحاب فيندرج فيها قاعدة إلغاء الشك في المانع، واعتباره في المقتضي، والشرط وبيان ذلك أنَّ الأصل عمارة الذمة حالة وجود السبب والشرط فلا يرتفع ذلك بالشك في المانع. والشك في وجود السبب أو الشرط ساقط اعتباراً بمقتضى الأصل الذي هو براءة الذمة، ويغلب على الظن استصحاب ذلك فلا يرتفع بالشك، وإنَّما رأى مالك الشك في الحدث مؤثراً في أحد قوليه وهو المعتمد، لأنَّه رد الشك إلى براءة الذمَّة بهذه الصلاة فصار شكاً في المقتضى، أو في الشرط[4].

القاعدة الرابعة: أنَّ العادة محكَّمة بفتح الكاف المشددة ـ بضبط المحلي ـ أي

---

(١) الضياء اللامع، جـ٣، ص ١٥٤.

(٢) وفي لفظ أبي داود (إلاَّ ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه) قال المنذري: «أخرجه الترمذي وابن ماجه» (باب من قال يتم على أكبر ظنه)؛ جـ١، ص ٤٦٧.

(٣) الأشباه والنظائر، ص ٤٦ ـ ٤٧، وذكر الحافظ المنذري في كتابه مختصر سنن أبي داود بعد قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثمَّ ليسلم، ثمَّ ليسجد سجدتين) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، (باب إذا صلى خمساً). جـ١، ص ٤٦٥.

(٤) انظر: الضياء اللامع، جـ٣، ص ١٥٤.

حكمها الشرع[1]، وشاهدها قوله تعالى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾[2] أي بالمعروف وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لهند: (خذي من ماله ما يكفيك وبنيك بالمعروف)، وقد تقدم، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن) قال الجلال السيوطي عن العلائي: «ولم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث، وكثرة الكشف والسؤال، وإنَّما هو من قول عبدالله بن مسعود موقوفاً عليه أخرجه أحمد في مسنده»[3]، واعلم أنَّ كثيراً من مسائل الفقه ترجع إلى اعتبار العادة والعرف فمن ذلك طول السهو وقصره، وأقل الحيض، والنفاس، وأكثرهما، والأحكام المبنية على العوائد تتبدل بتبدلها، ويدخل في هذه القاعدة تخصيص عمومات الناس في الأيمان، والمعاملات، وتقييد مطلقها بالعرف، فلا يجوز لحاكم ولا مفت أن يحكم، أو يفتي في لفظة حتى يعلم معناها في عرف ذلك البلد؛ ولذا قالوا: «الجمود على النصوص أبداً ضلال وإضلال»[4]. وانظر الفرق الثامن والعشرين من فروق القرافي فقد أتى فيه بما يكفي ويشفي[5].

وهذه القواعد الأربع هي التي حصر القاضي حسين فيها مذهب الشافعي، واستدرك بعضهم عليه قاعدة وهي: (كون الأمور بمقاصدها) أي أنَّ الوسائل تعطي حكم المقصود بها، وهي القاعدة الخامسة قال ولي الدين: واعتذر بعضهم عن القاضي حيث يردها إلى العادة فإنَّها تقتضي أن غير المنوي لا يكون قربة، وهذا إنَّما يتم إذا جعل لفظ العادة شاملاً لعادة الشرع وحكى المحلي عن السبكي ردها للقاعدة الثالثة فإنَّ الشيء إذا لم

---

(١) شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع. جـ٢، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.

(٣) الأشباه والنظائر، ص ٨٠ ـ ٨١.

(٤) نشر البنود؛ جـ٢، ص ٢٧٢.

(٥) الفروق، جـ١، ص ١٧١.

يقصد فنحن على يقين من عدم حصوله[1]، وشاهدها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى). قال الجلال السيوطي: «هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه»[2]. قال الإمام الشافعي: إنَّ هذا الحديث ثلث العلم، وقال بعضهم: ربع الدين[3]. ويدخل تحت هذه القاعدة تمييز العبادات من العادات، وتمييز أنواع العبادات بعضها من بعض، كالغرض من الندب، والعكس، والظهر من العصر مثلاً، والعكس، ويدخل أيضاً قاعدة سد الذرائع وهي الوسائل، لأنَّ المنع من الأمر الذي ظاهره الصحة إنَّما هو لأجل قصد الفساد. وقد تقدم الكلام على سد الذرائع موضحاً. وأشار الناظم إلى هذه القواعد الخمس بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر ... وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفي رفع القطع بالشك، وأن ... يحكَّم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد ... مع تكلف ببعض وارد[4]

وأشار بقوله مع تكلف ببعض وارد إلى ما ذكره في نشر البنود من أنَّ أكثر الفروع لا ترجع إلى تلك الأصول الأربعة أو الخمسة إلَّا بواسطة وتكلف، فلو أريد الرجوع بوضوح الدلالة لزادت تلك الأصول على المئين، وقد حصر أبو طاهر الدبوسي مذهب أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة، ولا يخلو أيضاً هذا الحصر من تكلف واعتبار وسائط، والمذاهب كلها متساوية في هذا الحصر سواء قلنا المحصور فيه أربعة أصول، أو خمسة، أو سبعة عشر، أو أكثر، وذكر العلامة ابن فرحون في الديباج عند ترجمة أبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد المعروف بابن

---

(١) انظر: الضياء اللامع، جـ٣، ص ١٥٨.
(٢) الأشباه والنظائر، ص ٧.
(٣) المصدر نفسه، ص ٨.
(٤) نشر البنود، جـ٢، ص ٢٧٠ ـ ٢٧٣.

بشير[1] أنَّه كان يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه وهي طريقة نبَّه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنَّها غير مخلصة، وأنَّ الفروع لا يطرد تخريجها على القواعد الأصولية[2]. قال العلامة الرهوني في حاشيته على خليل في أوائل النكاح عند قول المص: (ولها وللولي تركها) إلخ: «ولقد أدركنا من أكابر الشيوخ من كان في المعقول: أصولاً، وبياناً، وعربية، ومنطقاً، بحراً لا يجارى ينحو هذا المنحى، ويسلك في فتاويه هذه الطريقة، فيرد عليه من لا يدانيه بنصوص هي بالرد عليه حقيقة، ولقد عاصرنا من يرجع إلى جمع الجوامع في الفتوى فيتيه عن سبيل النجاة، ويخبط خبط عشواء، والواجب على من ابتلي بالفتوى أن يسهر ليله في المطالعة، ويقطع نهاره في المذاكرة والمراجعة، وأن يتثبت التثبت التام، ولا يميل إلى المسارعة، وهذه كانت حالة شيخنا الجنوي[3] طيب الله ثراه وأسكنه من الجنان أعلاه، وكان يحكي لنا عن الشيخ الإمام سيدي محمد بن عبد القادر الفاسي رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: إني لأسأل عن المسألة، وأنا أعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة منه، وفي أي جهة من الورقة، ومع ذلك فلا أكتب حتى أراجعها[4].

(١) ترجم له ابن فرحون بأنَّه «إمام في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح... ولم أقف على تاريخ وفاته غير أنَّه ذكر في تأليفه المختصر أنَّه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمه الله تعالى» الديباج المذهب، جـ ١، ص ٢٦٥.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٦٦.

(٣) أبو عبدالله محمد بن الحسن الجنوي الحسني، اشتهر بالصلاح والتقى، أخذ العلم عنه جماعة وانتفعوا به منهم الشيخ الرهوني. وقد أطنب في ترجمته في مقدمة حاشيته على الزرقاني على مختصر خليل، له تقاييد مهمة، وحواشي فقهية على الزرقاني، الحطاب، والمواق وشرح ميارة وغير ذلك توفي سنة ١٢٢٠ هـ. انظر حاشية الرهوني، جـ ١، ص ١٦ ـ ٢٤ شجرة النور الزكية، ص ٣٧٥.

(٤) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، جـ ٣، ص ٣٥٠.

(لطيفة) ذكر العلامة السيوطي في الأشباه والنظائر: «أنَّ القاضي أبا سعيد الهروي[1] حكى أن بعض أئمة الحنفية بهراة بلغه أنَّ الإمام أبا طاهر الدباس[2] إمام الحنفية بما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة، فسافر إليه، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير، وخرج الناس، وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعاً، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر، فضربه وأخرجه من المسجد، ثمَّ لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه، وتلا عليهم تلك السبع. قال القاضي أبو سعيد فلما بلغ القاضي حسيناً[3] ذلك ردَّ جميع مذهب الشافعي إلى الأربع القواعد»[4].

وهذا آخر ما يسر الله تعالى جمعه ولله الحمد من أدلة إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي رحمه الله تعالى على يد العبد الفقير الراجي من ربه تعالى الفوز على الصراط، حسن بن محمد المشاط، جعلها الله تعالى خالصة لوجهه

(١) اسمه «عبد المجيد بن إسماعيل بن محمد، أبو سعيد القيسي الهروي، درس العلم ببغداد والبصرة، وهمدان وبلاد الروم، وله مصنفات في الأصول والفروع، توفي بقيسارية سنة سبع وثلاثين وخمسمائة في شهر رجب وقد أتى على الثمانين». قطلوبغا، زين الدين قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٣٨.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس، و(الدباس) نسبة إلى بيع الدبس الطعام المستخرج من التمر، كان مشهوداً له بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة فمات بها. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ١٨٧، ولم يذكر تاريخ الوفاة.

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد، أبو علي المروزي، شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، كان يلقب بـ(حبر الأمة)، له من المؤلفات: التعليق الكبير، وكتاب أسرار الفقه، وله الفتاوى المشهورة. وإذا أطلق القاضي في فروع الشافعية فهو المقصود به توفي سنة ٤٦٢، ابن العماد، شذرات الذهب، جـ٣، ص ٣١٠.

(٤) ص ٦.

الكريم، ونفع بها في الحياة، وبعد الممات النفع العميم، والمرجو من الناظر فيها أن ينظر بعين الرضا والسداد، لا بعين السخط والعناد، فمن رأى فيها من غلطة أصلحها، أو مسألة ناقصة كملها، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات، مع أني معترف بأني قليل البضاعة، كثير الغلط، خصوصاً في مثل هذه الصناعة. وأسأل الله تعالى العظيم أن يصلح فساد قلوبنا، ويوفقنا للأعمال الصالحة، ويغفر لنا ولوالدينا، ولمشايخنا، ووالديهم، وإخواننا، وأصحابنا، وأن يجعلنا مع الذين أنعم الله تعالى عليهم من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً. قال جامعها غفر الله تعالى ذنوبه، وستر له عيوبه، وختم له بالحسنى وزيادة ولجميع المسلمين: قد كان الفراغ منها بمكة المكرمة يوم الخميس الموافق ثلاثة وعشرين من شهر شعبان سنة إحدى وأربعين بعد الثلاثمائة والألف، من هجرة من له كمال العز والشرف صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين آمين...

خاتمة التحقيق

قد تمَّ بفضل الله وعونه وتوفيقه دراسة وتحقيق كتاب الجواهر الثمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة بقلم الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان في السابع والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٤٠٤ هـ، الموافق الأول من شهر ديسمبر عام ١٩٨٤ م بحي العزيزية بمكة المكرمة.

والله المسؤول أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون لمؤلفه منه الثواب الجزيل، يثقل به موازينه يوم القيامة، وأن يجعل لمحققه منه أوفر نصيب إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أنَّ الحمد لله رب العالمين.

الفهـارس

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- مصادر التحقيـق .



فهرس الآيـات

الآيــة	الصفحة

الآيــة | الصفحة

الآيــة	الصفحة

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة

فهرس الأعلام المترجم لهم[1]

(١) روعي في ترتيب فهرسة التراجم، ومصادر التحقيق الحرف الذي يلي الألف واللام، وابن، وأبو في الأسماء المسبوقة بها.

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

مصـادر التحقيق

- **الآمدي**، أبو الحسن علي بن علي بن محمد.
الإحكام في أصول الأحكام.
حققه أحد الفضلاء.
مصر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، عام ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- **الأبياري**، إبراهيم وعبد الصبور مرزوق.
الموسوعة القرآنية.
مصر: سجل العرب، عام ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.
- **أبي**، ونستك. وي. ب منسخ.
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي.
ليدن: مطبعة بريل، سنة ١٩٦٧م.
- **الأسنوي**، جمال الدين عبد الرحيم.
طبقات الشافعية.
تحقيق: عبد الله الجبوري.
الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، عام ١٤٠١هـ/١٩٨١.
- **الألوسي**، شهاب الدين محمود.
روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني.
مصر: إدارة المطبعة المنيرية.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة.
صحيح البخـاري.
تقديم وتعليق: محمد البغدادي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، محمد خفاجي.

مصر: مطبعة الفجالة، عام ١٣٧٦هـ.
ـ البسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح.
علماء نجد خلال ستة عصور. الطبعة الأولى،
مكة المكرمة: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، عام ١٣٩٨ هـ.
ـ البغدادي، إسماعيل باشا.
هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين.
الطبعة الثالثة.
طهران: خيابان بوذر جهري، عام ١٣٨٧هـ.
ـ البلغيثي، أحمد بن المأمون العلوي، الحسني.
الابتهاج بنور السراج.
مصر: مطبعة محمد أفندي مصطفى، عام ١٣١٩هـ.
ـ البناني، أبو زيد عبد الرحمن بن جاد.
حاشية على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى.
الطبعة الثانية.
مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
ـ الترمذي، الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى.
صحيح الترمذي.
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة المصرية، عام ١٣٥٠هـ/١٩٣١م.
ـ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام.
البهجة في شرح التحفة.
الطبعة الثانية.
مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
ـ التفتازاني، سعد الدين.
حاشية سعد الدين التفتازاني والشريف الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي.
تأليف الإمام ابن الحاجب المالك.
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، عام ١٣١٦.

ـ **التنبكتي**، أبو العباس سيدي أحمد بن أحمد.

كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج بهامش الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب.

الطبعة الأولى.

مصر: عباس بن عبد السلام بن شقرون، عام ١٣٥١هـ.

ـ **ابن تيمية**، شيخ الإسلام أحمد.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

الطبعة الأولى.

الرياض: مطابع الرياض، عام ١٣٨١هـ.

ـ **الجصاص**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي.

أحكام القرآن.

تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

الطبعة الثانية.

مصر: دار المصحف.

ـ **الجكني**، محمد حبيب الله بن مايأبي الشنقيطي.

إضاءة الحالك على دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك.

الطبعة الأولى.

مصر: مطبعة الاستقامة، عام ١٣٥٤هـ.

زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

مصر: مطبعة مصر، عام ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.

ـ **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني.

الإصابة في تمييز الصحابة.

مصر: مطبعة مصطفى محمد، عام ١٣٥٨هـ/١٩٣٩م.

ـ **الحسيني**، أبو بكر عبد الرحمن بن شهاب الدين العلوي الشافعي.

الترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع.

الطبعة الأولى.

الهند: حيدر آباد الدكن، عام ١٣١٧هـ.

ـ **ابن حمدون**، أبو عبد الله سيدي محمد الطالب.

حاشية على شرح سيدي محمد بن أحمد الفاسي، الشهير بـ (ميارة)، لمنظومة

الشيخ عبد الواحد بن عاشر، المسماة بـ (المرشد المعين).
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، عام ١٣١٦هـ.
- **الحطاب**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.
مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل.
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة السعادة، عام ١٣٢٩هـ.
- **حلولو**، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن.
التوضيح شرح التنقيح بهامش تنقيح الفصول في الأصول لمؤلفه القرافي.
تونس: المطبعة التونسية، عام ١٣٢٨هـ/١٩١٠م.
الضياء اللامع شرح جمع الجوامع بهامش نشر البنود على مراقي السعود.
المغرب: مطبعة حجية.
معلومات النشر: (بدون).
- **ابن خلكان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر.
وفيات الأعيان وأنباء ابن الزمان.
تحقيق: إحسان عباس.
بيروت: دار الثقافة (بدون).
- **الدمشقي**، محمد منير.
إرشاد الراغبين في الكشف عن آي القرآن المبين.
مصر: دار الطباعة المنيرية.
- **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر.
المحصول من علم الأصول.
دراسة وتحقيق طه جابر فياض العلواني.
الطبعة الأولى.
الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٣٩٩هـ/١٣٧٩م.
التفسير الكبير.
الطبعة الثانية.
طهران: دار الكتب العلمية.
شمس الدين محمد بن محمد الأندلسي.

انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك.
تحقيق محمد أبو الأجفان.
الطبعة الأولى.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٨١هـ.

- **الزرقاني**، محمد.
شرح الزرقاني على موطأ مالك.
مصر: مطبعة الاستقامة، عام ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م.

- **الزركشي**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.
البرهان في علوم القرآن.
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.
الطبعة الأولى.
مصر: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.

- **الساعاتي**، أحمد عبد الرحمن البنا.
الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة الإخوان المسلمين، عام ١٣٥٧هـ.

- **السبتي**، القاضي عياض بن موسى بن عياض.
ترتيب المدارك، وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك.
عارض أصوله محمد بن تاويت الطبخي.
المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- **ابن السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب.
جمع الجوامع.
تقرير عبد الرحمن الشربيني.
الطبعة الثانية.
مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٦٥هـ.

- **ابن السكيت**، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق.
إصلاح المنطق.
شرح وتحقيق: أحمد محمد شاكر، عبد السلام هارون.
الطبعة الثانية.

مصر: دار المعارف، عام ١٣٧٥هـ/١٩٥٦م.
- **أبو سليمان**، عبد الوهاب إبراهيم.
الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية.
الطبعة الأولى.
جدة: دار الشروق، عام ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- **السيناوني**، حسن بن عمر بن عبد الله.
الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع.
تونس: مطبعة النهضة.
- **السيوطي**، جلال الدين عبد الرحمن.
بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
بيروت: دار المعرفة.
تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.
مصر: عبد الحميد محمد حنفي.
الأشباه والنظائر في الفروع.
ضبطها وعلّق حواشيها الشيخ علي المالكي.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الإتقان في علوم القرآن.
بيروت: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
- **الشافعي**، محمد بن إدريس.
الرسـالـة.
تحقيق أحمد شاكر. الطبعة الأولى.
مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- **الشاطبي**، أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي.
الموافقات في أصول الشيعة.
شرح عبد الله دراز.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
الاعتصام.
تعريف محمد رشيد رضا.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

- **ابن الشاط**، أبو القاسم قاسم بن عبد الله الأنصاري.
إدرار الشروق على أنوار الفروق.
بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- **الشنقيطي**، أحمد بن الأمين.
الوسيط في تراجم أدباء شنقيط.
الطبعة الثانية.
مصر: مؤسسة الخانجي بالاشتراك مع مكتبة الوحدة العربية بالدار البيضاء، عام ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م.
- **الشوكاني**، محمد بن علي بن محمد.
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول.
الطبعة الأولى.
مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
- **الطالب عبدالله**، سيدي محمد يحيى بن عمر المختار.
إيصال السالك في أصول الإمام مالك.
تونس: المكتبة العلمية، عام ١٣٤٦.
- **طاشكبري زاده**، أحمد بن مصطفى.
مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم.
مراجعة وتحقيق كامل كامل بكري، وعبد الوهاب أبو النور.
مصر: دار الكتب الحديثة.
- **الطبري**، أبوجعفر محمد بن جرير.
جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
حققه وعلّق حواشيه محمود محمد شاكر.
راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر.
مصر: دار المعارف.
- **العاموي**، محمد سعيد وأحمد علي.
المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر.
الطبعة الأولى.
الطائف: النادي الأدبي، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ـ ابن عبد الله، محمد يحيى بن محمد المختار.
البحر الطامي ذو اللجج على بستان فكر المهج. قواعد فقهية.
نسخ عادي، عام ١٣٤٠هـ.
مكة المكرمة: نسخة أصلية خاصة بفضيلة الشيخ حسن المشاط رحمه الله.
ـ العبادي، شهاب الدين أحمد بن قاسم.
الآيات البينات على شرح جمع الجوامع
طبع عام ١٩٣٩هـ.
معلومات النشر: بدون.
ـ ابن العربي، أبو بكر محمد بنّ عبد الله.
أحكام القرآن: تحقيق: علي محمد البجاوي.
الطبعة الأولى.
مصر: دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٧٦هـ/١٩٥٧م.
ـ العسقلاني، أحمد بن حجر.
الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.
تحقيق: محمد سيد جاد الحق.
مصر: دار الكتب الحديثة.
ـ عضد الملة والدين، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي.
شرح مختصر ابن الحاجب (منتهى الأصول).
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، عام ١٣١٦هـ.
ـ العلوي، عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.
نشر البنود على مراقي السعود.
المغرب ودولة الإمارات: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.
ـ العلوي، محمد المصطفى بن الإمام عبد القادر.
القول المحقق وتحرير الكتابة في الفرق بين محققة الحمل والمرتابة.
مصر: دار مصر للطباعة.
ـ علي، محمد إبراهيم.
«Social Resposibility of Individual and the State in Saudi Arabian Law.»
رسالة دكتوراه قدمت لجامعة لندن، قسم الحقوق، عام ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

- **ابن العماد**، الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لبنان: المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع.
- **الغزالي**، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد.
إحياء علوم الدين.
مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
المنخول من تعليقات علم الأصول.
حققه وخرّج نصه وعلّق عليه محمد حسن هيتو.
معلومات النشر: بدون.
شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
تحقيق حمد الكبيس.
بغداد: مطبعة الإرشاد، سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
- **الغزي**، نجم الدين.
الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة.
تحقيق وضبط: جبرائيل سليمان جبور.
بيروت: محمد أمين دمج وشركاه.
- **الفيومي**، أحمد بن محمد بن علي.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي.
بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
- **القرافي**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس.
شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول.
تحقيق عبد الرؤوف سعد.
الطبعة الأولى.
مصر: مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
الفروق.
الطبعة الأولى.
مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٤هـ.
- **قطلوبغا**، أبو العدل زين الدين قاسم.
تاج التراجم في طبقات الحنفية.

بغداد: مطبعة العاني، عام ١٨٦٢م.
. كحالة، عمر رضـا.
معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية.
بيروت: مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي.
. كنون محمد، المدنـي.
حاشية على مختصر خليل بهامش حاشية الرهوني.
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة الأميرية، سنة ١٣٠٦هـ.
. اللكنوي، محمد عبد الحي.
إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة.
حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
. ممـدوح، أبو سليمان محمود سعيد بن محمد.
تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع أو إمتاع النظر ببعض أعيان القرن الرابع عشر.
مصر: دار الشباب للطباعة.
. المحلـي، جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي.
شرح جمع الجوامع بحاشية العطار.
تقريرات محمد علي بن حسين المالكي.
مصر: مطبعة مصطفى محمد.
. المشـاط، حسن محمـد.
رفع الأستار شرح منظومة طلعة الأنور.
الطبعة الثالثة.
مصـر: شـركـة مكتبـة ومـطبعـة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده، عـام ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.
. المطرزي، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي.
المغرب في ترتيب المغرب.
بيروت: دار الكتاب العربي.
. المنجور، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الرحمن.
«المنهج المنتخب». قواعد فقهية، خط مغربي عادي.

مكة: نسخة الشيخ حسن محمد المشاط كاملة وهي أصل.
- **المنذري**، أبو محمد عبد العظيم.
مختصر سنن أبي داود، تحقيق محمد حامد فقي.
المملكة العربية السعودية: الملك خالد بن عبد العزيز.
- **ابن الهمام**، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد.
التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية.
مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام **١٣٥١**هـ.
- **أبو الوليد**، سليمان بن خلف الباجي.
الإشارات في أصول الفقه.
تونس: المطبعة التونسية، عام **١٣٤٤**هـ.



دار الغرب الإسلامي

بيروت - لبنان

لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء - بناية الأسود

تلفون : 340131 - 340132 - ص . ب . 5787 - 113 بيروت - لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI – B.P.:113-5787 - Beyrouth - Liban

الرقم 85/2/3000/182

سحب جديد 90/8/3000/182

التنضيد الإلكتروني : كومبيوتايب



الطباعة : مؤسسة جواد للطباعة والتصوير

هاتف ٨٣٨١٥١ - ٨٣١٧٠٢ - بيروت - لبنان